المسئولية القانونية الدولية

للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق



طه عثمان المفرجي

ماجستير في القانون الدولي

القاهرة

٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة

الآية : ١٩٠

ارض العراق عزيزة لا تنحني . . .

والنار تحرق هجمة الغرباء

يحيا العراق بكل شبر صامداً . . .

يحيا العراق بنخوة الشرفاء

الإهـــــداء

إلى روح والدتي إجلالاً وإكراماً

إلى معلمي الأول والدي العزيز

إلى من شد الله بهم أزري إخوتي

الى زوجتي التي كانت لي عوناً في كل شيء

إلى شهداء العراق نصراً وجنة

إلى محيطٍ أحتضن كل سفن الأرض وهو يحتضر،

وتحمل كل مرارات الحياة وكتمان يستعر...

إليك في محنتك والأعداء من حولك وأنت الصابر الأشم... إليك يا عراق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين

ترددت كثيراً عندما فكرت في ان اكتب في موضوع المسئولية القانونية الدولية للولايات المتحدة في احتلال العراق لعدة اسباب هي:-

أولاً / سعة موضوع المسئولية الدولية وتشعبه وتشعب مسئولية دولة الاحتلال عن الاعمال التي تقوم بها على اقليم الدولة الواقعة تحت الاحتلال.

ثانياً / كثرة الخروقات والانتهاكات الامريكية لقواعد القانون الدولي وقواعد قانون الحرب اثناء غزوها واحتلالها للعراق بحيث يصعب على اي باحث حصر تلك الانتهاكات.

ثالثاً / ان القوات الامريكية لا تبالي ابداً بالحقوق الشخصية للمواطن العراقي وحقه في ابداء رأيه فهي تعتقل الاشخاص لمجرد الشبهه او الوشاية وان الكتابة في مثل هذا الموضوع ومحاولة كشف تلك الانتهاكات بشكل علني يمكن ان يعرضني للأعتقال او الاحتجاز خصوصاً اني مقيم في العراق.

إلا أنني وجدت نفسي مجبراً على الكتابة في هذا الموضوع في محاولة مني للمساهمة ولو بجهد بسيط في الدفاع عن بلدي الجريح العراق الذي اسأل الله ان يفرج عنه هذة الازمة ويحرره من هذا الاحتلال المقيت.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خطورة الموضوع الذي تتناوله ، فالجرائم الدولية التي تنتج عن الاحتلال تؤثر سلباً على التعايش بين الشعوب باعتبار أن أثرها يمس المجتمع الدولي بأسره.

فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل حلماً مادامت المنضمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تف بالغرض الذي أنشئت من أجله ، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة .

ويستلزم الحفاظ على السلام تجريم العدوان وكذلك الأفعال التي تشكل مساساً بالإنسانية مثل الاعتقال والتعذيب والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأفراد المتمتعين بالحماية القانونية الدولية وما إلى ذلك من الأفعال التي تهدد مصالح تشترك الرغبة في القضاء عليها لدى كافة أعضاء المجتمع الدولي لأنها تمس كيان هذا المجتمع ،

ولم يعد سائدأ حق المتحاربين المطلق في اختيار أساليب ووسائل الحرب بأعتبار انها تنطلق من إرادة الدولة ومبدأ السيادة المطلقة تمارسها كما شاءت وبالوسائل التي تراها مناسبة وخاصة تلك التي تلحق آلامّا جسيمة لا تقتضيها الضرورات العسكرية ، أو التي تلحق أضرارًا بالمدنيين الذين ليس لهم علاقة بسير العمليات العسكرية ، أو الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات لعدم قدرتهم على المشاركة في العمليات القتالية كالأسرى والجرحى من الجنود.

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة كأهم وثيقة دولية بشأن تجريم الحرب في العلاقات الدولية وقد تضمنت ديباجته "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف

ولم يكتف الميثاق بتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية وإلغاء حق الدول في شن الحرب كوسيلة لفض منازعاتهم ، بل حرم مجرد التهديد باستخدام القوة مما يعكس التطور الكبير في قواعد القانون الدولي ، إلا أنه لم يتضمن آلية ملزمة لمحاكمة مجرمي الحرب.

ان المطالبه بالتعويضات بسبب الاضرار الماديه والمعنويه وانتهاك قواعد القانون الدولي وضد سياده دوله عضو مؤسس للامم المتحده يؤدي حكماً الى مدى خطوره تلك الانتهاكات على حق الشعب وما اصابه من فتن داخليه واقليمه ودوليه ومن تدمير وقتل وان هذه الاعمال التي ترتكب لن

تمر بدون عقوبه لانها تثير اشمئزاز الشعوب واستنكارها والعبره الاساسيه هي توجيه عقوبة يتم انزالها بالدول المعتديه ممثلاً بالتعويضات الماديه والمعنويه والتي اقرها الفقه والقانون الدولي لان العلاقات بين الدول تقوم على اساس الشرف والكرامه والاحترام وليس على اساس المصالح الاقتصاديه اوغيرها كما تناولته نصوص الميثاق.

يقوم القانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي تطبق أحكامه في حالة الحرب المعلنة أو حالة النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، على وجوب احترام العديد من المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية، التي تم تقنينها جميعاً بموجب كل من قانون لاهاي لعام ١٨٦٨ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي تتمثل أساسا في: مبدأ حصانة الذات البشرية، الذي يقضي بعدم استخدام الحرب كمبرر للاعتداء علي حياة من لا يشاركون في القتال، ومبدأ حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لتحقيق أهداف عسكرية ,ومبدأ منع الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، ومبدأ حظر بعض أنواع الأسلحة ,ومبدأ التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية، وكذالك مبدأ عدم الاعتداء على السكان والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، إضافة إلي مبدأ حصانة المناطق التي لها امتياز

ومع أن جميع هذه المبادئ والقيم الأساسية بقيت حبيسة المجال النظري، ولم تؤخذ بعين الاعتبار بتاتا في احتلال الولايات المتحدة الامريكية للعراق، التي شكلت انتهاكا بكل المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة دوليا، وخرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، التي يفترض إعمالها في حالة النزاعات المسلحة .هذا الأمر الذي يستتبع لزوما، ومن الناحية القانونية، قيام مسئولية امريكا الدولية ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات والخروقات الجسيمة في حق الشعب العر اقي

وقد حاولت في هـذه الدراسـة تـسليط الـضوء علـى الخروقـات والانتهاكات الامريكية في حربها وأحتلالها للعراق فقد انتهكت سيادة الدولة العراقية وغيرت نظام الحكم فيها وحولتها الى تجمعات طائفية متناحرة فيما بينها تحقيقاً لأهداف المحتل وحلت سلطة الاحتلال محل سلطتها التـشريعية وعطلت وعلقت والغت العديد من النصوص القانونية التي كانـت سـارية وكذلك غيرت التنظيم القانوني للسلطة القضائية والغت محاكم كانت موجودة وانشات محاكم جديدة وتدخلت في اعمال السلطة القضائية مما اثـر علـى استقلالها وحلت محل السلطة التنفيذية ونهبت خيرات العـراق ومـوارده الطبيعية ومارست سياسات نتج عنها تدمير البلد من كل الجوانـب واحتـل العراق بسببها المرتبة الاولى عالميا من ناحية الفساد الاداري حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية

كل ذلك بالاضافة الى الجرائم التي ارتكبتها القوات الامريكية ابتـداءأ من استخدام اسلحة محرمة دولياً الى قصف الامـاكن المعـدة للأسـتخدام المدني البحت مروراً باعمال القتل العمـد والاعتقـال والحجـز التعـسفي وانتهاكات حقوق الانسان من خلال عمليات التعذيب التـي مورسـت فـي المعتقلات الامريكية

بالاضافة الى ذلك تخلت الولايات المتحدة عن الالتزامات المفروضـة عليها بموجب المواثيق الدولية فقد امتنعت عن توفير الامـن والاسـتقرار وعن حماية الممتلكات الثقافية العراقية وعن حماية الموارد الطبيعيـة ممـا جعلها عرضة للنهب المنظم من قبل عصابات التهريب وتركـت الحـدود العراقية مفتوحة مما جعل العراق ساحة للتدخل الاقليمي ورمت العراق في احضان الجارة ايران التي اصبحت تدير البلد بأعتباره جزء من الجمهورية الاسلامية الايرانية

ونتج عن هذا الاحتلال ان اصبح العراق دولة متخلفة تتفـشى فيهـا الاوبئة والامراض وتحولت البيئة العراقية الى بيئـة ملوثـة بالاشـعاعات

النووية نتيجة الاسلحة المستخدمة واستهداف القوات الامريكيــة للمنــشأت الهندسية التي تسبب ضرراً عاما .

وكان لهذه الدراسة عدة اهداف منها:-

أولاً/ حصر وتحديد وتوثيق الخروقات التي ارتكبتهــا الولايــات المتحــدة الامريكية في حربها واحتلالها للعراق.

ثانياً / تحديد مسئولية الدولة المحتلة المدنية والجنائية عن الأفعال الدوليــة التي ترتكبها باسمها ولحسابها.

ثالثاً / تحديد مسئولية الأفراد والجماعات الجنائية عن الأفعال الدولية التــي ترتكب من قبلهم.

رابعاً / بيان الطريقة التي تعامل بها مجلس الامن الدولي مع الحالة العراقية اثناء التهيئة للغزو وبعد الاحتلال.

خامساً / محاولة إيجاد السبل القانونية وبيان البدائل القضائية التــي يمكــن للعراق من خلالها مساءلة الولايات المتحدة الامريكية عــن الجــرائم التي ارتكبتها في العراق وكذلك محاكمة المسئولين الامــريكيين عــن الجرائم التي ارتكبت من قبل القوات التي كانت تعمل تحت امرتهم.

وتنقسم الدراسة الى ثلاثة فصول:

الفصل الأول / وتطرقت فيه الـــى التعريـــف بالمـــسئولية الدوليـــة واركانها واساسها والاثار التي تترتب عليها والمراحل التي مرت فيها حتى وصولها الى صيغتها الحالية وكذلك مسئولية دولة الاحتلال في ظل قـــانون الاحتلال الحربي.

الفصل الثـــاني / تناولت فيه الافعال الامريكية المكونـــة للمـــسئولية الدولية والمتمثلة بالقرارات الصادرة من سلطة الاحتلال المؤقتة في مجـــال سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وكـــذلك الأعمـــال الصادرة من القوات الامريكية فيما يخص الدولة وفيمـــا يتعلـــق بـــالافراد وتخليها عن الالتزامات المفروضة عليها بموجب قواعد القانون الدولي.

الفصل الثالث / تناولت فيه دور مجلس الامن في احـــتلال العـــراق والقرارت التي اصدرها مجلس الامن منذ احتلال العراق للكويـــت وحتـــى الغزو والاحتلال وما بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وحاولت مناقشة مـــدى مشروعية تلك القرارت استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وكذلك تطرقت الى البدائل القضائية لمسائلة الولايات المتحدة الامريكية مـــدنياً وجنائيـــاً ودور المحاكم الوطنية والدولية.

الفصل الأول

المسئولية الدولية في ضوء قانون الاحتلال الحربي

تعد النصوص والقواعد التي تنظم المسئولية الدولية من المواضيع المهمة التي سوف تساعدنا في تحقيق الغاية المرجوة من دراستنا هذه وتتكون قواعد المسؤولية الدولية من القواعد العرفية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك المبادئ العامة للقانون الدولي العام واتفاقيات لاهاي وجنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية.

ويقصد بالقواعد القانونية الدولية جميع القواعد القانونية التي انتظمتها القوانين الدولية التي اختصت بتحديد الاوصاف القانونية للمقاتلين ومن اهمها قواعد قانون لاهاي الذي اكتملت قواعده بدخول اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ حيز التنفيذ وكذلك قواعد قانون جنيف المنبثقة عن اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ويضاف الى هذه القواعد مجموعة القواعد التي جاءت بها الشرائع السماوية وعلى رأسها شريعة الاسلام والتي لو طبقتها الانضمة القانونية الحديثة سادت القيم الفاضلة وسمت العلاقات الانسانية وتنزهت عن الرذائل والنقائض[1].

وقد مرت فكرة المسئولية الدولية بعدة مراحل حتى وصلت الى الوضع الحالي.

وسوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول التعريف بالمسئولية الدولية وأركانها وآثارها ومراحل تطورها، ونتناول في المبحث الثاني مسئولية دولة الاحتلال في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني وما تفرضه تلك القواعد من التزامات على عاتق الدول المحتلة.

---

[1] – د رجب عبدالمنعم متولي ، الحماية الدولية للمقاتلين اثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥/٢٠٠٦ ،ص٤

المبحث الأول

التعريف بالمسئولية الدولية ومراحل تطورها

ترتبط فكرة القانون بقيام مجتمع انساني وما يرتبه من الحاجة الى نـــوع من القواعد التي تحكم وتنظم العلاقات التي تنشأ بين افراده ، فمنذ ان ظهـــرت المجتمعات الانسانية الاولى ، ولدت فكرة القانون[٢]

ونقسم هذا المبحث الى مطلبين نتنـــاقش فـــي المطلـــب الاول التعريـــف بالمسئولية الدولية واركانها والاساس الذي تقوم عليه وحـــالات تحمـــل الدولـــة للمسئولية عن الافعال التي تصدر من سلطاتها او رعاياها والاثار التي تترتـــب على تحققها.

وفي المطلب الثاني نستعرض المراحل التي مرت بها فكـــرة المـــسئولية الدولية في العصور القديمة والشريعة الاسلامية وعصر ماقبل التنضيم الـــدولى وصولا الى صورتها الحالية في عصر التنظيم الدولي.

---

[2] - د صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام ، مصدر ، دار النهضة العربية، القاهره،٢٠٠٩، ص٧

المطلب الأول

التعريف بالمسئولية

المسئولية الدولية هي الجزاء الذي يترتب على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزاماته المقررة أو المفروضة طبقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها، وتوجد في المعاهدات الدولية والعرف الدولي – والمبادئ العامة للقانون والالتزام بالإرادة المنفردة وقرارات المنظمات الدولية. (٣)

فالمسئولية الدولية هي مجموعة القواعد القانونية المطبقة على أشخاص القانون الدولي في حالة ارتكابهم فعلاً أو امتناعهم عن القيام بعمل فيه مخالفة لالتزاماتهم الدولية والذي يلحق أضراراً بشخص من أشخاص القانون الدولي ويوجب تحقق المسؤولية الدولية في حالة تحقق أركانها

ويعرف شارك دي فشر مسئولية الدولة على الوجه الآتي "المسئولية الدولية فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها. (٤)

والمسئولية الدولية عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع ، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل. (٥)

---

[3] – د علي ابراهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٧ ،ص٧٣

[4] – د صالح محمد محمود بدر الدين ، المسئولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ،ص١٨

[5] – د عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، الطبعة السابعة ، بغداد ٢٠٠٨ ،ص ٥١٧

فالمسئولية في القانون الدولي هي احترام لالتزام دولي تفرضه قواعد القانون الدولي على شخص من أشخاص القانون ينسب اليه فعل او امتناع يخالف التزاماته الدولية ويترتب على تلك المخالفة الأضرار بالغير.

ويتضح مما سبق أن المسئولية الدولية هي علاقة قانونية دولية توجد بين طرفين (شخصين قانونيين دوليين) أحدهما المسئول إي مرتكب الفعل السلبي أو الإيجابي وثانيها المتضرر أي المصاب بالضرر وتنشأ هذه العلاقة في حال وقوع تصرف من الطرف الأول تسبب في حدوث ضرر مادي أو معنوي مباشر أو غير مباشر للطرف الثاني وهذه المسئولية علاقة وقتية ينتهي وجودها فور الوصول إلى غايتها بانتهاء إجراءات المسئولية[٦]

وقواعد المسئولية الدولية مستمدة أساساً من قواعد القانون الدولي والذي هو "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونيين" [٧]

فالمسئولية الدولية تتحقق في حالة مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لقاعدة من قواعد القانون الدولي، ولتوفر شروط المسؤولية الدولية يجب تحقق أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

---

[6] – د ابراهيم محمد العناني ،التظلم الدولي في مواجهة الازمات والكوارث، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧، ص١٩٦

[7] – د صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مصدر سابق،ص٦٥

أولاً/ الخطأ

هو عنصر من عناصر المسئولية الدولية ويشترط لقيام المسئولية الدولية وقوع خطأ متعمد أو إهمال من جانب شخص من أشخاص القانون الدولي والخطأ هنا هو إخلال بالتزام دولي سابق أو أنه عمل ضار يصدر من شخص من أشخاص القانون الدولي وللخطأ ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي.

١ -الركن المادي للخطأ

وهو العمل الذي يصدر من شخص من أشخاص القانون الدولي سواء كان القيام بعمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو الامتناع عن القيام بعمل تفرضه قواعد القانون الدولي كتعمده الأضرار بالغير أو امتناعه عن حماية المدنيين في أراضي الدولة التي تقع تحت الاحتلال من قبل القوات المتحلة.

وكان جورسو الهولندي أول من ادخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي حيث ذهب إلى القول بأن الجماعة الدولية لا تسأل عن تصرف احد أفرادها ألا إذا نسب إليها خطأ أو إهمال[٨]

٢- الركن المعنوي للخطأ

وهو إدراك القائم بالعمل أو الامتناع عن عمل أو إهمال بأن العمل الذي يقوم به يعد مخالفاً لأحكام القانون الدولي ومن الملاحظ أن الآراء الحديثة للمسئولية الدولية لم تعد تعتبر الخطأ هو أساس المسئولية الدولية وإنما أساس تلك المسئولية أصبح يبني على مبدأ الضرر فمتى ما وجد الضرر وجبت المسئولية الدولية على من ينسب إليه تسببه بذلك الضرر.

---

٨ - د صالح محمد محمود بدر الدين ، المسئولية الموضوعية في القانون الدولي ،مصدر سابق ،ص٩

ثانياً/ الضرر

والضرر باعتباره ركناً من أركان المسئولية الدولية هو ما يصيب الشخص في جسده أو ماله أوعرضه اوكرامته وهو ينقسم الى نوعين هما الضرر المادي والضرر المعنوي.

١- الضرر المادي/

هو ما يصيب الشخص في جسده أو ماله أو تفويت مصلحة معلومة ذات قيمة مادية.

٢- الضرر المعنوي/

وهو ما يصيب الشخص في كرامته وسمعته وعرضه او أي أذى نفسي وفي مجال القانون الدولي يقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص من أشخاص القانون الدولي والضرر عدة أوجه منها ما يصيب الدولة بشكل مباشر كإهانة العلم أو احتلال جزء من أجزائها أو انتهاك لسيادتها ومنها ما يصيب رعايا تلك الدولة كتعذيبهم أو احتجازهم.

ثالثاً/ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

ومعنى ذلك إثبات أن خطأ شخص من أشخاص القانون الدولي هو السبب في الحاق الضرر لشخص أخر من أشخاص القانون الدولي والعلاقة السببية عنصر جوهري مستقل عن الخطأ وعن الضرر فقد يوجد خطأ ويوجد ضرر دون أن يربط بين الخطأ والضرر علاقة سببية لأن الضرر قد لا يكون ناتجاً عن خطأ معين.

نوع المسئولية الدولية

واختلفت الآراء حول تحديد نوع المسؤولية الدولية هل أنها تعتبر مسئولية عقدية أم مسئولية تقصيرية وهل يتحمل شخص القانون الدولي مسؤولية الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة خطأه المباشر فقط ام أنه يتحمل الضرر الذي ينتج عن خطأه المباشر وغير المباشر.

فقد اعتبرها قسم من الفقهاء بأنها مسئولية تقصيرية ناتجة عن العمل غير المشروع الصادر من شخص من أشخاص القانون الدولي يسبب ضرراً يلزم التعويض لأنه متى وجد الضرر تحققت المسؤولية.

وذهب قسم أخرإلى اعتبارها مسئولية قانونية عقدية ناتجة عن أخلال شخص القانون الدولي بالاتفاقات الدولية التي وقع عليها والتي يعتبر بمثابة عقد دولي يترتب على مخالفة الالتزامات التي يفرضها وتضرر الغير منها جزاء تلك المخالفة تحقق شروط المسئولية الدولية.

ويرى الاستاذ الدكتور علي صادق ابو هيف ان المسئولية الدولية هي مسئولية عقدية حيث يرى ان القيام بحرب عدوانية من جانب اية دولة بمثابة اخلال بالتزام تعاقدي جوهري يكون من شأن قيامه ان تثور المسئولية التعاقدية في مواجهة الدولة المخلة.[٩]

ونحن مع الرأي السابق الذي يعتبر اساس المسئولية الدولية هو المخالفة العقدية وذلك انه عندما تكون الدولة هي شخص من اشخاص القانون الدولي وان يكون هذا الشخص متمتعاً بالسيادة الدولية من خلال انضمامه او ارتضائة بالمواثيق الدولية هو بمثابة قبول ضمني او صريح بتلك المواثيق وارتضائه

---

[9] - د علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ،ص٢٥١

بالقواعد المتعارف عليها دولياً والتي بمجملها تكون قواعد المسئولية الدولية ، وتكون عقد دولي ، وان مخالفة تلك القواعد يعد اخلالاً بالتزام عقدي دولي

ومن هنا يتبين بأنه متى ما لحق بشخص من أشخاص القانون الدولي ضرر ناتج بشكل مباشر او غير مباشر عن تصرف صادر من شخص آخر سواء كان مخالفة لقاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي أو أي فعل آخر ضار فإننا نكون بصدد تحقيق حالة مسئولية ذلك الشخص عن ذلك الفعل وما يلحقها من تبعات سواء فيما يتعلق بالمسئولية الدولية المدنية أو الجزائية.

يتضح للوهلة الأولى أن المسئولية الدولية تتحقق من مخالفة تصدر من شخص من أشخاص القانون الدولي تسبب ضرراً للغير ولكن ما هو الحال لو ان الفعل لم يكن مخالفاً لألتزام دولي بل كان مشروعاً أو كان استعمالاً لحق شرعي.

أن الفعل المنسوب إلى الدولة إذا كان مشروعاً لا تسأل عنه الدولة لعدم مخالفتها للمعاهدات والاتفاقات الدولية المرعية مع أن الضرر جسيم يحتاج إلى تضافر الجماعة الدولية أحياناً في رفع هذا الضرر فما هو السبيل إذن.

لم يكن أمام الفقه والقضاء الدولي من سبيل إلا الأخذ بنظرية كفاية الضرر تسند لقيام المسئولية الدولية فتم الإتفاق على استحداث نظرية جديدة وهي نظرية المخاطر كأساس القيام المسئولية الدولية وهذه النظرية تصلح كأساس لقيام المسئولية الدولية بغض النظر عن مشروعية الفعل فيكفي قيام عنصر الضرر[١٠].

[10] – د صالح محمد محمود بدر الدين ، المسئولية الموضوعية في القانون الدولي، مصدر سابق ،ص٧

من القواعد العامة ان كل خطأ يسبب ضررا يوجب فاعله التعويض[١١].

وأن الأصل أنه متى ما كان التصرف ناتجاً عن استعمال الحق فإن ذلك يعفي من المساءلة عن الضرر الذي يصيب الغير ولكن ماذا لو ان هذا الشخص قد استعمل حقه بشكل متعسف ونتج عن هذا الاستعمال ضرر للغير.

ظهر مبدأ التعسف في استعمال الحق في بادي الأمر في القوانين الداخلية واتفقت أغلب التشريعات الوطنية على أنه متى ما كان صاحب الحق متعسفاً في استعمال حقه ونتج عن ذلك ضرر لشخص آخر اعتبر صاحب الحق مسؤلاً عن تعويض ذلك الضرر ثم انتقل هذا المبدأ إلى القانون الدولي وأصبح هو الرأي الراجح وأن شخص القانون الدولي متى ما استعمل حقه بشكل متعسف اعتبر مسؤلاً دولياً عن الأضرار التي يسببها وبرغم وجود اتجاهات أخرى ترى بأن الشخص لا يكون مسؤلاً دولياً عن الأضرار التي يسببها متى ما كان يستعمل حقه حتى وإن أدى هذا الاستعمال لضرر بالغير حتى وأن كان هذا الضرر ناتج عن التعسف وحجتهم أن المطالبة بالتعويض في مثل هذه الحالة لا تعتمد على أساس قانوني لعدم وجود الفعل الضار (العمل غير المشروع)

إلا أن عدم جواز التعسف في استعمال الحق أصبح مبدأ قانونياً ثابتاً منصوصاً عليه في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية [١٢]

ونظراً لجسامة الأضرار وللشعور الدولي بجسامة الأخطار الناجمة عن الأنشطة المشروعة دولياً والتي قد تبلغ أضرارها أمثالاً كثيرة عما يحدث لو كان الفعل غير مشروع أو مبنياً على خطأ لذى طالب الفقه بضرورة غض النظر عن

---

[11] – المحامي اسماعيل العمري ، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، ١٩٨٤ ص١١٤

[12] –المادة(٣٨) من القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية

كون الفعل المسبب للضرر غير مشروع وظهر اتجاه فقهي جديد يطالب بإمكانية قيام المسئولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطوره استثنائية يترتب عليه الأضرار بدولة أخرى ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعية ولم يقتصر الأمر على الفقه بل سارعت الدول إلى الاعتراف بالأخذ بنضريه المخاطر في المعاهدات الدولية المنضمة للأفعال الدولية غير المحضورة والتي تمثل خطورة استثنائية. [١٣]

إلا أن السؤال يثور هنا عن المعيار الذي يتم تحديد التعسف على أساسه هل يتم الأخذ بمعيار القصد وهو قصد الدولة الأضرار بدول أخرى من خلال ممارستها لحقها أم يتم تحديد معيار موضوعي من خلال أن يتسبب استعمال الحق التضحية بمصلحة دولية عامة أهم من المصلحة التي يتم تحقيقها من استعمال الحق.

13 – د صالح محمد محمود بدر الدين ، المسئولية الموضوعية في القانون الدول، مصدر سابق ،ص٤٨

أساس المسئولية الدولية

اختلفت الآراء حول تحديد أساس المسئولية الدولية وتعددت الآراء بعضها ذهبت إلى أن أساس المسئولية الدولية هو عنصر الخطأ الصادر من الدولة وذهب البعض الآخر إلى أن أساس المسئولية الدولية هو الضرر الذي يصيب شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

على الرغم من الانتشار الواسع لنظرية الخطأ في القرن الثامن عشر والتاسع عشر الأ ان الفقه الدولي قد وجه نقداً لهذه النظرية ويمكن تلخيصه بما يلي:

١- أنه لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسئولية بل لابد من انتهاك القواعد الدولية أو إتيان فعل غير مشروع هو المرتب للمسئولية الدولية

٢- أن مؤسس هذه النظرية للعلاقة جروسيوس كان يخلط بين شخص الأمير والدولة وأن فكرة الخطأ تعد صحيحة عند ما كانت الدولة تختلط بشخص الأمير وكانت تنسب أعمال الأمير للدولة ومن ثم كان من السهل البحث عن الخطأ الذي لدى الامير أما وقد انتقلت الدولة لشخص معنوي مستقل عن الأمير كشخص طبيعي بات من الصعب الكشف عن الخطأ لدى شخص معنوي لا نفس له ولا حياة [١٤]

---

[14] - د صالح محمد محمود بدرالدين، المسئولية الموضوعية في القانون الدولي ، مصدر سابق، ص١٠

وقد كان أساس المسئولية الدولية سابقاً هو مبدأ الخطأ إلا أن الاتجاهات الحديثة أصبحت تعتمد على مبدأ العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية والعمل الدولي غير المشروع هو كل فعل دولي غير مشروع ينتج عنه ضرر

وبعد أن تبين أن نظرية الخطأ لا تصلح أساساً لقيام المسئولية الدولية استقر الاتجاه إلى نظرية العمل غير المشروع ومن هنا فأن نظرية العمل غير المشروع أصبحت تقوم على أساس موضوعي وليس شخصي لم يعد بالامكان تصوره مع تطور فكره المسئولية الدولية واستقلال كيان الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً عن شخص رئيس الدولة.

ان المسئولية الدولية للدولة بصفة عامة بنيت في بدايتها على نظرية الخطأ ثم تطور هذا الاساس فأصبح اساس المسئولية الدولية هو العمل غير المشروع المتمثل في انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي ، الا انه مع تطور المجتمع الدولي المعاصر والتقدم الصناعي والتقني والتكنولوجي وازدياد مجالات البحث والاستكشاف لم تعد نضرية العمل غير المشروع كافية لتغطية المخاطر والاضرار التي يخلقها هذا التقدم ونظراً لحاجة المجتمع البشري اليها دائماً ، فأبقى المجتمع الدولي صفة المشروعية على هذه الانشطة الخطرة لحاجتة اليها مع تقرير مسئولية الدولة عنها اذا سببت ضرراً للغير على اساس نظرية المخاطر وتحمل التبعية ، ومن هنا فان اساس المسئولية الدولية هو الاساس الاول الفعل غير المشروع كقاعدة عامة وبجانبه الاساس الثاني وهو نظرية المخاطر وذلك بخصوص الانشطة الخطرة فقط.(١٥)

---

[15] – د طارق عزت رخا ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦، ص٤٥٥

والعمل الدولي غير المشروع الذي أصبح أساساً للمسئولية الدولية ينتج أما عن مخالفة الدولة لالتزامات تقاعدية تتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الجماعية والثنائية والتي تكون تلك الدولة طرفاً فيها أو مخالفة العرف الدولي الذي استقر في مجال القانون الدولي أو مخالفة المبادئ العامة للقانون.

وأن مسئولية الدولة تقوم على أساس إصلاح الضرر لا مجرد الترضية ومن ثم من حق الدولة المضرورة المطالبة بإصلاح الضرر الناجم عن انتهاك قواعد القانون الدولي العام والتي تضمن العلاقة بين أشخاص القانون الدولي [١٦]

والأعمال الموجبة للمسئولية الدولية هي الأعمال التي تصدر في الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الدولي والتي تتمثل بكافة هيئاتها أو من الأفراد رعايا تلك الدولة في حالات محددة والتي تكون الدولة مسئولة عن أعمالهم باعتبارهم من رعاياها وكذلك تسأل الدولة عن الأعمال التي تحصل أثناء الانتفاضات والثورات وينتج عنها ضرر لدول أخرى أو رعايا دول أجنبية.

وتتحقق مسئولية الدولة كما سبق وذكرنا أما بسبب أجهزتها المختلفة أو بسبب الأفراد العاديين.

١- مسئولية الدولة بسبب أعمال السلطة التشريعية

الأصل أن لكل دولة الحرية الكاملة في مجال إصدار تشريعاتها الوطنية بالاستناد إلى دستورها وأنها لا تكون مسئولة عن تلك التشريعات ولا يمكن أن يتدخل أي طرف في هذا المجال.

إلا أن هذا الأصل ترد عليه قيود تتمثل في أن الدولة ملزمة بأن لا تصدر تشريعات مخالفة لأحكام القانون الدولي ولا يمكن الاحتجاج باستقلال السلطة

---

[16] - د صالح محمد محمود بدر الدين ،المسئولية الموضوعية في القانون الدولي ، مصدر سابق ص ١٢

التشريعية لتبرير إصدار تشريعات مخالفة لأحكام القـــانون الـــدولي ولا يمكـــن للمجالس النيابية والبرلمانية إصدار تشريعات تمنع أو تعيق تنفيذ التزامات دولية وتبقى مسئولية الدولة قائمة في هذه الحالة.

وإذا سنت الدولة عن طريق البرلمان قانوناً داخلياً مخالفـــاً لالتزاماتهـــا وقامت بوضعة موضع التطبيق إخلالاً بالتزام ترتب مسئوليتها الدولية ولا يمكن أن تتنصل من التزاماتها الدولية بالاستناد على هذا التشريع الـــداخلي واســـتقلال السلطة التشريعية [١٧]

وقد أكدت المادة (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي على ذلـــك حيـــث نصت على أنه يجب تكييف مشروعية القوانين حسب مبادئ القـــانون الـــدولي وليس حسب القانون الداخلي [١٨]

وإن مجرد إصدار تشريع مخالف لقواعد القانوني الدولي لا يعتبر أساساً لتحقيق المسؤلية الدولية باعتباره عملاً غير مشروع وإنما تطبيق هـــذا القـــانون المخالف يحقق المسئولية مثل إصدار تشريع يضر بمصالح الأجانب المقيميين لا يشكل مخالفة أو عملاً غير مشروع ولكن تطبيقه برغم مخالفته يشكل عملاً غير مشروع يوجب المسئولية،

وبعبارة أخرى أن الإجراءات التنفيذية القانونية هي التي تـــشكل الفعـــل الدولي غير المشروع كما لو كان القانون يخص حقوق الأجانب المقيمين علـــى أرض الدولة ويضر بهم كأن ينص على تأميم أموالهم بدون تعـــويض لابـــد ان

17 – د علي ابراهيم ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص٧٣٠

18 – المادة (٤) من مشروع لجنة القانون الدولي

ننتظر كيف يطبق هذا القانون وبأي شكل وهل ستعدل الدولة عن تطبيقه أم لا.[19]

اما القوانين التي تصدرها الدولة بتأميم الامتيازات والمصالح الاجنبية فلا تترتب على الدولة مسئولية تجاه الدولة المتضرره ، اذا كانت هذه القوانين تتضمن نصوصاً بدفع تعويضات عادلة وسريعة ومن التطبيقات الحديثة للتأميم قيام الحكومة العراقية في ١ حزيران ١٩٧٢ بتأميم عمليات شركة نفط العراق بموجب االقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ وقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على قيام الحكومة العراقية بتعويض شركة نفط العراق المحدودة عما الت للدولة العراقية من اموال وحقوق وموجودات ....الخ [20]

٢- مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

السلطة القضائية هي إحدى السلطات الثلاثة في كل دولة تتولى إصدار أحكام قضائية استناداً للقانون الداخلي.

والأصل أن السلطة القضائية مستقلة في إصدار أحكامها بالاستناد الى الدستور والقانون الداخلي إلا أن هذا الاستقلال لا يعفي الدولة من تحمل المسئولية الدولية عن الأحكام التي تصدرعن السلطة القضائية إذا كانت هذه الأحكام مخالفة لمبادئ القانون الدولي ومسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تكون في عدة صور منها إنكار العدالة وفساد الجهاز القضائي وإصدار أحكام جائرة.

---

19 - د علي ابراهيم ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ،ص٧٥٢

20 - د عصام العطية ، مصدر سابق ،ص٥٢٦

وعلى أية حال فإن إنكار العدالة هو أمر نادر في ظل العلاقات الدولية المعاصرة بسبب التنظيم الجيد نوعاً ما الذي تحيط به الدول جهازها القضائي وعملية التدخل في شئون القضاء أقل الان بكثير عما كان يحدث خلال القرن التاسع عشر وكراهية الأجانب خفت إلى حد كبير بسبب تقارب المسافات وتشابك العلاقات الاقتصادية الدولية عما كان عليه الوضع في العصور الخالية. [٢١]

ويعتبر من قبيل الخطأ او التقصير عدم وجود تشريع في الدولة يحرم او يعاقب على الافعال غير المشروعة، وكذلك إهمال الدولة في البحث عن الفاعل لمحاكمته، وعدم تيسير السبل للمجني عليه للحصول الى تعويض الضرر الذي لحق به .[٢٢]

والحالات التي تتحمل الدولة المسئولية الدولية عن اعمال السلطة القضائية هي:-

١- إذا لمتنع القضاة عن احقاق الحق ، كأن ترفض محكمة ما حماية الاجنبي او عدم السماح له بمراجعة المحاكم او ترفض النظر في دعواه.
٢- إذا أساء القضاء عمله ولم يقم بواجبه طبقاً للقانون ، كأن يتأخر في اصدار القرار في الوقت المناسب او اهماله في ملاحقة القاتل او عدم اعتقاله.
٣- إذا صدر حكم جائر من المحكمة ، كأن يتحامل الحكم بصورة صريحة ضد الاجنبي او فسرت القانون تفسيراً ضيقاً بهدف الاضرار بالاجنبي. [٢٣]

---

21 - د علي ابراهيم ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص٧٦٢

22 - د طارق عزت رخا ، مصدر سابق ، ص٤٦٦

23 - د سهيل حسين الفتلاوي و د غالب عواد حوامده موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء ثاني ، حقوق الدول وواجباتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص٨١

وقد عرف إنكار العدالة تعريفات متعددة فقيل انه الظلم الظاهر او الخطأ الواضح في ممارسة العدالة او التدليس في الحكم او سوء النية في الحكم او الحكم القائم على التحكم والهوى.[٢٤]

٣ ـ **مسئولية الدولة عن اعمال السلطة التنفيذية**

مفهوم السلطة التنفيذية التي ترتب الاعمال الصادرة عنها مسئولية الدولة هو مفهوم واسع يختلف عما يأخذ به القانون الداخلي احيانا فالسلطة التنفيذية يقصد بها هيئات وموضفي الهيئات التنفيذية والادارية مثل رئيس الدولة والوزراء وممثلي السلك الدبلوماسي والقنصلي وافراد القوات المسلحة واي ممثل للسلطة العامة حسب القانون فهم موظفي وممثلي الدولة.[٢٥]

فالدولة مسئولة عن اعمال هؤلاء سواء كانت تلك الاعمال هي القيام بأعمال تشكل افعالا غير مشروعة ومخالفة لاحكام القانون الدولي او كانت تلك الاعمال هي امتناعهم عن القيام بواجبات مفروضة عليهم دولياً باعتبارهم يمثلون الدولة في شخصيتها المعنوية.

وكذلك تكون الدولة مسئولة عن الافراد الذين تربطهم بها علاقة فعلية ويشمل ذلك عملاء الدولة سواء كانوا من المواطنين ام من الاجانب الذين يرتبطون بها بعمل كأعمال التخريب والاغتيال .

وقد ذهبت المادة (٧) من مشروع لجنة القانون الدولي الى مسئولية الدولة عن جميع اجهزتها وان مبدأ الاستقلال الاداري وفق القانون الداخلي لايمكن الاحتجاج به في مجال القانون الدولي ، فالدولة مسئولة عن جميع اجهزتها حتى وان كانت هذه الاجهزة على اراضي دول اجنبية.[٢٦]

---

[24] – مصطفى احمد فؤاد ، دراسات في القانون الدولي العام ، منشأت المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٧ص٣٩

[25] – د علي ابراهيم ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ص٧٦٣

[26] – المادة (٧) من مشروع لجنة القانون الدولي

٤- مسئولية الدولة عن أعمال الأشخاص العاديين

من المعروف أن الدولة لا تتحمل المسئولية الدولية عن الأعمـال التـي تصدر من الأشخاص العاديين سواءاً كانوا مواطنين أم أجانب على إقليمها لأنـه لا تربطهم بها رابطة معينة.

إلا أن هناك اتجاهاً يرى بمسئولية الدولة عن الأعمال التي تـصدر مـن الأشخاص العاديين لا باعتبارهم يعملون لديها وانما لأنها قصرت فـي حمايـة أموال وأرواح المقيمين من الأجانب وكذلك باعتبار أن سيادة الدولة تبـدأ مـن سيادتها على إقليمها وبالتالي فإنه يقع على عاتقها حماية أموال وإرواح المقيمين في البلد ومثال ذلك رفض اتخاذ تدابير احتياطية لمنع وقوع أضراراً وكذلك عدم مكافحة أعمال تضر بمصالح الأجانب والهيئات التي تمثـل الـدول ومنظمـات أخرى.

وبما ان القاعدة في القانون الدولي العام فيما يتعلق عن الاضرار التـي تحدث نتيجة للأعمال غير المشروعة التي تصدر من الافراد انما هو تقرير عن عدم المسئولية الدولية عن تلك الاضرار باعتبار ان جميع الاعمال التي تقوم بها لحفظ الامن تعتبر من الاعمال المتعلقة بسيادة الدولة وان مطالبتها في هذه الحالة يعتبر اجراء ماساً باعمال السيادة الا انه يؤخذ في الاعتبار دائما عند بحث مدى مسئولية الدولة اثبات وقوع تقصير في بسط حمايتها على الاجانب المقيمين فـي بلادهااسناداً الى ان ذلك يمكن ان يعتبر خطأ صادراً من جانبها.[٢٧]

---

[27] - د عبد العزيز محمد سرحان ، الغـزو الامريكـي الـصهيوني الامبريـالي للعـراق ، دار النهـضة العربيـة ، القاهرة،٢٠٠٤،ص١١٢

ومسئولية الدولة عن الافعال الصادرة من الافــراد مــسئولية شخــصية مباشرة وليست من قبيل مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه فأساس المسئولية في هذا المجال هو اخلال الدولة بالتزامها ببذل العناية المتمثل في تقصيرها سواء في مجال المنع او في مجال القمع والعقاب ولايمكن القول ان المسئول الاساسي هو الفرد مرتكب الفعل الضار.[٢٨]

ومن الأمثلة على مسئولية الدولة عن أعمال الأشخاص العاديين ما قضت به محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٤ في قضية اقتحام السفارة الأمريكية في طهران حيث قضت بمسئولية إيران عن ذلك لأنها قصرت في قمع مثل هذه الاعتدادات وكذلك أن هؤلاء الأشخاص أصبحوا ممثلين للدولة فيما بعد بالإضافة إلى خرقها عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ وألزمتها بإصلاح الأضرار التي تسببت بها [٢٩]

٥- <u>مسئولية الدولة عن أعمال أجهزة أخرى</u>

وهو ما يعني قيام بعض الأجهزة التابعة لدولة معينة بأعمال فــي إقلــيم دولة أخرى ينتج عنها أضرار توجب المسئولية الدولية وفي هذه الحالــة تكــون الدولة مسئولة عن أعمال تلك الأجهزة

وكذلك الدولة تكون مسئولة عن الأعمال التي تحصل في أثناء الثــورات والحروب الأهلية وتختلف الفكرة حول تحديد المسئولية في حالة انتصار الثــوار وأوفى حالة فشلهم.

---

28 – د محمد سامي عبدالحميد و د محمد السعيد الدقاق و د ابراهيم احمــد خليفــة ، القــانون الــدولي العــام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ص٣٧٣

29 – القضية المتعلقة بموضفي الولايات المتحده الدبلوماسية والقنصلية في ايران ، قرارات محكمة العدل الدوليــة ، الحكم الصادر في ٢٤ ايار / مايو ١٩٨٠

ففي حالة الاعتراف بالثوار من جانب دولهم بصفة المحـــاربين يترتــب عليه اكتسابهم للحقوق وتحملهم للألتزامات التي يقررها القانون الدولي وبالتـــالي تعفى الدولة في هذه من تحمل تبعية المسئولية الدولية عن اعمالهم ، اما اذا لـــم تعترف دولة الاصل بوصف المحاربين بالثوار فانها تظل مسئولة عن الاعمـــال غير المشروعة التي تصدر منهم، وفي حالة نجاح الثوار ووصولهم الى الحكـــم واستقرت لهم الاوضاع تكون الدولة مسئولة عـــن اعمـــال الثـــوار منـــذ قيـــام الثورة.[٣٠]

[30] – د طارق عزت رخا ، مصدر سابق ،ص٤٦٨

حالات الإعفاء من المسئولية الدولية

يتبين لنا مما سبق أنه متى ما ارتكب فعل غير مشروع فإنه يوجب المسئولية الدولية على عاتق القائم بذلك الفعل الضار إذا تحققت شروط المسئولية الدولية إلا أننا نلاحظ أن هناك حالات معينة تتحقق فيها شروط المسؤولية الدولية ولا تسأل الدولة عن الأعمال الضارة التي تصدرها وتعفى من تلك المسئولية وهي الحالات التي تعفي الدولة من مسئوليتها عن الأضرار التي تصيب الغير وهي كالآتي.

١- الموافقة والرضا

تقوم أحكام القانون الدولي على مبدأ الرضا والقبول فالعمل غير المشروع يوجب المسئولية الدولية ولكن إذا قبل من وقع عليه هذا العمل غير المشروع فإن المسئولية تنتفي لا لعدم تحقق شروطها ولكن برضا من وقع عليه الفعل الضار أو المخالفة فالتدخل في شئون دولة أخرى يعتبر عملاً غير مشروع إلا أنه لا يترتب المسؤولية الدولية إذا ارتضت الدولة التي تم التدخل في شئونها.

ولكي تنتفي صفة عدم المشروعية في العمل الضار يجب أن يكون الرضا صريحاً وخالياً من العيون كالغلط والتدليس والاكراه المادي ويجب أن تكون الموافقة قبل وقوع الفعل وأن لا يتجاوز الفعل حدود الموافقة وأن لا يكون العمل غير المشروع مخالف لقاعدة أمره من قواعد القانون الدولي حتى لو وجد الرضا

٢- **الإجراءات المضادة**

متى ما تعرضت الدولة لعمل غير مشروع من دولة أخرى فإنه يكون من حقها القيام بأعمال رادعه لرد هذا العمل ومنع تكراره وفي هذه الحالة لا تـشكل تلك الأعمال سبباً للمسئولية الدولية وتبرير هذه الأعمال يجب أن يكـون الفعـل راجعاً لقوة لا سبيل لمقاومتها وأن يكون من الاستحالة التعامل مع العمل غيـر المشروع الصادر من الدولة المعتدية وأن لا تساهم هذه الدولة بتلك الاستحالة.

ولم يضمن الميثاق تعريفاً للعدوان كما لم يضع معياراً موضوعياً لتحديد المعتدي وهو ما كان سبباً في إثارة الخلاف حول تفسير أعمال العـدوان التـي أشار إليها نص المادة ٣٩ ولا يوجد في وثائق مؤتمر سان فرانسيسكو ما يساعد في الوصول إلى تعريف محدد وواضح وقد تقدم الاتحاد السوفيتي إلى الجمعيـة العامة للأمم المتحدة – عام ١٩٥٠ – باقتراح وضع تعريـف للعـدوان ليكـون مرشداً لأي جهاز دولي يدعى إلى تحديد ما يعتبر عملاً مـن أعمـال العـدوان وتحديد المعتدى في نزاع معين حتى يمكن تطبيق أحكام الميثاق ذات الصلة. (٣١)

٣- **حالة الضرورة**

وهي الحالة التي تلجأ فيها الدولة إلى القيام بعمل غير مشروع يشكل سبباً لقيام المسئولية إلا أن هذا الفعل لم تكن الدولة لتلجأ إليه إلا لأنها كانت في حالة ضرورة لا يمكن تفاديها إلا من خلال القيام بتلك الأعمال ومع أنها تسبب ضرراً للغير إلا أن الدولة تضطر لتحمل دفع تعويضات في مقابل رفع حالة الضرورة.

ولتحقق حالة الضرورة يجب أن تتحقق شروط منها وجود خطـر حـال جسيم حقيقي وشيك الوقوع وليس مستقبلاً وأن يضر الخطر بمصلحة جوهريـة

---

[31] – د ابراهيم محمد العناني ، التضامن الدولي في مواجهة الازمات والكوارث، مصدر سابق ص٣٦

من مصالح الدولة وأن يكون الفعل الضار هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الوشيك وأن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والفعل الضار.

٤- القوة القاهرة

وهي تلك الظروف المفاجئة التي تجعل الدولة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية وهذه الاستحالة قد تكون قانونية وقد تكون طبيعية وهذه الحالات تكون نافية للمسئولية الدولية حيث تكون خارجه عن إرادة شخص القانوني الدولي ولا يمكن تلافيها.

ولكي تتحلل الدولة من التزاماتها القانونية يجب أن تتحقق شروط القوة القاهرة ومنها أن يكون الفعل الذي قامت به الدولة راجعاً لسبب أجنبي خارجاً عن إرادتها وإن يؤدي إلى وضع الدولة في حالة استحالة مادية أو قانونية وأن لا تكون الدولة قد ساهمت في تحقيق هذه الاستحالة.

٥- الدفاع الشرعي

وهي الحالة التي تكون فيها الدولة مضطرة للقيام بأعمال معينة للدفاع عن كيانها المعنوي أو للدفاع عن مواطنيها ومبدأ الدفاع الشرعي مسلم به في جميع الأنظمة وهو أن لكل دولة الحق في استعمال القوة والدفاع إذا ما تعرضت لاعتداء.

وأن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر هذا المبدأ (الدفاع الشرعي) إلا أنه قد حصره في حالة العدوان المسلح فلا يمكين استخدامه لمجرد وجود تهديدات باستخدام القوة.

أثار المسئولية الدولية

فيما سبق تطرقنا الى تعريف المسئولية الدولية وبيان شروطها وأركانها وحالات الاعفاء من المسئولية.

وفي حالة تحقق شروط المسئولية الدولية نكون أمام حق الدولة التي وقع عليها العمل غير المشروع في اللجوء إلى القضاء الدولي للمطالبة بالتعويض عن الأعمال غير المشروعة التي لحقتها وكذلك حقها في المطالبة بتحريك دعوى المسئولية الجزائية على الشخص القائم بالعمل غير المشروع.

ويبدو ان طبيعة العلاقات الدولية وما تتسم به من تشابك في المصالح السياسية والاقتصادية يجعل الدول تتغاضى فيما بينها عن اثارة المسئولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي ، واذا ما اثرت دعوى المسئولية من قبل دولة ضد دولة اخرى فأن هذا غالباً مايكون بهدف تحقيق كسب سياسي او عسكري وليس منصباً على الممارسات المحرمة او مقتصراً عليها.[٣٢]

ومن هنا تقوم المحاكم المختصة بإجراءات قضائية واستشارية لتحديد توافر أركان المسئولية المدنية أو المسئولية الجزائية.

وبعد أن يتحقق للمحكمة وقوع عمل غير مشروع تصدر قرارها بإلزام القائم بالعمل غير المشروع بتعويض المتضرر والتعويض يكون بعده صور منها التعويض المادي وإعادة الحال والترضية.

أما المسئولية الجزائية فتتحقق حول الأشخاص المسئولين عن الأعمال غير المشروعة بصورة مباشرة أو بواسطة الغير كارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية واستخدام أسلحة محضوره دولياً.

---

[32] - د طارق عزت رخا ، مصدر سابق ص٤٨٢

والجزاء في القانون الدولي هو رد فعل المجتمع القانوني المنظم، أو رد فعل الدولة المتضررة إزاء انتهاك إحدى الدول لقواعد النظام القانوني أو حقوق الدول الأخرى التي تحميها هذه القواعد فجزاء القانون الدولي ليس بالضرورة نصا يلحق بالقاعدة القانونية الدولية، بقدر ما هو إجراء يصيب الدولة المخطئة أو أحد عناصرها سياسياً أو اقتصادياً أو تجارياً وكان من شأن حضور المنظمات الدولية تغلب رد الفعل الجماعي على رد الفعل الفردي وإسباغ الشرعية على هذا الأخير، إذا تعطلت مظاهر الأول [٣٣]

وفي حالة انعقاد المسئولية الدولية تجاه دولة ما فانها ترتب اثاراً تختلف في مداها حسب اسباب انعقادها وكما يلي:ـ

- حالة انعقاد المسئولية عن افعال غير مشروعة دولياً تتلخص اثار المسئولية الدولية في هذه الحالة في وقف العمل غير المشروع دولياً واصلاح الضرر.
- حالة انعقاد المسئولية الدولية عن افعال مشروعة دولياً في ذاتها فلا تتضمن اثار المسئولية وقف النشاط غير المحضور دولياً لحاجة المجتمع الدولي والانسانية الى هذا النشاط وانما تتضمن اثار المسئولية في هذه الحالة نوعين من الالتزامات:-

١- التزام ينشأ عند وجود الخطر وقبل وقوع الضرر ويتمثل في الالتزام العام بالوقاية من الخطر حتى لا يؤدي الى وقوع الضرر

[33] - د عبدالله الاشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي ، القاهرة ، ١٩٩٧ ص٦٦٧

٢- التزام ينشأ بعد وقوع الضرر ويتمثل في اصلاح هذا الضرر وأحتوائـــه والسيطرة عليه والتقليل منه.[٣٤]

ان النتيجة الطبيعية والمنطقية لثبوت المسئولية الدولية وجوب اصلاح او رفع الضرر الذي الحقته الدولة المسئولة بالشخص المضرور، فالاثر المترتـــب على ثبوت المسئولية الدولية نتيجة لتوفر شروطها السابقة هو التـــزام الـــشخص المسئول بتعويض الضرر الذي حدث للغير.[٣٥]

---

[34] – د طارق عزت رخا ، مصدر سابق ص٤٦٩

[35] – د محمد سامي عبدالحميد و د مصطفى سلامه حسين ، دروس في القـــانون الـــدولي العـــام ، دار المطبوعـــات الجامعية ،الاسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص٣٢٢ .

المطلب الثاني

مراحل تطور المسئولية الدولية

تمثل المسئولية بالنسبة للدولة مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي فهي التي تحدد إطار وشكل السلوك المخالف لقواعد القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من حق الدولة في مقابل واجب يلقى على عاتق دولة أخرى يلزم الأخيرة بالتعويض أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف في إطار ما يسمى بالمسئولية المدنية. أما ما يتعلق بمسئولية الدولة والفرد جنائياً عن الجرائم الدولية فقد ارتبط بالعديد من الآراء الفقهية وخاصة في نطاق الجرائم التي ترتكب من المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة حيث أنها لا ترتكب في الغالب لتحقيق مصلحة فردية، بل لصالح دولة معينة... وإذا كانت المسئولية الجنائية للدولة – في حال التأكيد عليها – هي وسيلة ردع للدولة التي ارتكبت فعلاً مخالفاً للقانون عن طريق توقيع عقوبة جنائية تتجاوز حدود إصلاح الضرر والتعويض إلى كونها تمثل رادعاً تحذر الدول من التفكير في انتهاك القانون، فقد أيدها اتجاه وعارضها اتجاه آخر وإلى جانب هذه المسئولية التي تتحمل تبعتها الدولة هناك المسئولية الجنائية للفرد سواء كان مصدر هذه المسئولية التشريع الوطني ام كان مصدراً ينبثق عن معاهدة أو اتفاق أو عرف دولي [٣٦]..

عرفت العصور القديمة فكرة المسئولية في إطار ما يسمى بنظام الثأر، فها هو العهد القديم يشير إلى أن العين بالعين والسن بالسن، حيث تم الاعتراف بهذا المبدأ بين الدول بعضها ببعض كما بين الأفراد ..

36 – د اسماعيل عبدالرحمن محمد ،الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، القاهره ٢٠٠٠ ، ص ١٧٢

ويشهد التاريخ الهندي القديم ان الدويلات الهندية القديمة اقامت نظماً قانونية دولية في السلم والحرب ، وقد وجدت في الهند القديمة مدونات للقانون تتعلق بالالتزامات نحو الدول الاخرى طبقت أساساً على دول منفصلة داخل الهند ذاتها،[٣٧]

وكان اليونانيون والجرمانيون يطبقون هذا المبدأ سواء في العلاقات مع الدول الأخرى أو مع الأفراد وقد اتسمت العلاقات قديماً بالتناحر والكراهية وتغليب قانون القوة على قوة القانون حيث تستطيع الدولة حماية مصالحها بالطريقة التي تراها قبل تطور العلاقات الإنسانية وظهور دور الكنيسة في أعقاب ويلات الحروب ومخاطرها.. وفي قراءة لهذا التطور لفكرة المسئولية كان يحق للفرد الذي وقع عليه الضرر أن يحجز الفرد الذي تسبب في هذا الضرر وأمواله مقابل قيامه بالأفعال التي أدت إلى هذا الضرر. ثم أصبحت الجماعة التي ينتمي إليها الفرد المسبب للضرر مسئولة مسئولية تضامنية عن الأفعال الضارة التي ارتكبها أحد أفراد هذه الجماعة، وكذلك اعتبار العدوان الواقع على أحد أفراد هذه الدولة هو عدواناً على الدولة التي ينتمي إليها ، وفي إطار ذلك كان هناك ما يعرف بمبدأ التخلي والذي تتخلى بمقتضاه القبيلة عن مسئوليتها في حماية الفرد الذي يرتكب أفعالاً تسيئ إلى القبيلة.[٣٨]

وكانت أفكار الفقهاء انقلاباً على أفكار الفقهاء الجرمانيين القدماء حيث المسئولية التضامنية، وذلك بإقامتهم فكرة المسئولية على أساس الخطأ على أعمال أجهزة الدولة الضارة والأفراد التابعين لهذه الدولة. وكان سندهم في ذلك

---

37 – د عبدالله الاشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الاولى ، القاهرة، ص٥٨

38 – د جبار صابر طه ، اقامة المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ١٩٧٩

أن الدولة تستطيع أن تمنع وقوع الجرائم التي ترتكب على إقليمها، وفي حال عدم قيامها بذلك أو لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنعها (تصبح شريكة لهم في ارتكاب هذه الأعمال، وإنها بعد وقوعها لم تتخذ ضدهم الإجراءات العقابية، اذ يكون عليها إما معاقبتهم بمعرفتها أو تسليمهم، فإذا لم تفعل ذلك فهي تكون بصورة ما قد أقرت عملهم.[٣٩]

ونشأت عصبة ذات شأن هي الاتحاد الكونفدرالي السويسري عام ١٢٩١ استهدف حماية استقلال أعضائه وتسوية منازعاتهم سلمياً واتخاذ الاجراءات اللازمة لصيانة السلام العام ، وكانت الدول الاعضاء تمثل في جمعية الاتحاد التي تصدر قراراتها بالاجماع وتفصل في منازعات الاعضاء عن طريق التحكيم الاجباري ومن حق تلك الجمعية القيام بتنفيذ احكام التحكيم الصحيحة خاصة وان معاهدات التحكيم كانت تتضمن الجزاءات المقررة في حالة عدم تنفيذ الاحكام ، واذا غاب النص كان يمكن للمحكمين تقرير الاجراءات اللازمة ومن بينها حرب الجزاء والاستيلاء على اموال وممتلكات الطرف الاخر وفرض التعويضات المالية ودفع نفقات التنفيذ الفيدرالي ونفقات حرب الجزاء وقد نظر الى اخذ الرهائن كجزاء من الدرجة الثانية لضمان التنفيذ. [٤٠]

والواقع ان فكرة العقاب كانت معروفة خلال مراحل التاريخ بأشكال مختلفة وحسب اختلاف المفاهيم الاخلاقية والسياسية والاقتصادية للعصور التي سادت فيها[٤١]

---

[39] – د سمير محمد فاضل ، المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، حقوق القاهرة ،١٩٧٩.

[40] – د عبدالله الاشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي العام، مصدر سابق ،ص٧٣

[41] – خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٧،ص١٨

ووضع الفقه الإسلامي حدا لما كان سائداً في الجاهلية قبل ظهور الرسالة المحمدية.. فالعرب الذين كانوا يعيشون في قبائل مستقلة حكمت علاقتهم العصبية والوقوف في وجه القبيلة التي يعتدي أحد أفرادها على فرد من أفـراد القبائـل الأخرى، أخذوا من فكرة الثأر أساساً للمسئولية وما ترتب عليها من نتائج ضارة وخطيرة.. وحلت في معظم الأحوال فكرة الدية محل فكرة الثـأر وتـرك أمـر التمسك بها للمجني عليه فله أن يأخذها أو يقوم بالتنازل عنهـا طبقـاً لرؤيتـه الخاصة.

وجاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتقضي على كثير من الأفكـار التـي انتشرت في الجاهلية ففرقت بين الجرائم التي تقع على النفس وتلك التي تقع على المال في إطار مبدأ المسئولية الفردية الذي كان له أثر كبير في العلاقـات بـين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى ووجد انعكاسـاً ملحوظـاً فـي المعاهدات التي تم إبرامها في ذلك العصر.

ان فقهاء المسلمين بحثو نضرية الضمان والمسئولية الدولية في مختلـف ابعادها وصورها ووضعو لها حلولا جديرة بالمناقشة وهي بذلك ارست نظريـة متكاملة للمسئولية او (الضمان) على الصعيد الدولي عكما ان هذه النظرية لاتقل عن تلك التي استقر عليها العمل في القانون الدولي المعاصر.

وأن الشريعة الاسلامية قد ركزت ايضاً على اثـار المـسئولية الدوليـة وخصوصاً اعادة الحال الى ما كان عليه او التعويض المالي (مع عدم اغفـال الترضية)

ومساهمة الاسلام في وضع وتطوير الضمان علـى الـصعيد الـدولي مساهمة لاشك واضحة وجلية بأعتبار ان ذلك هو الذي يتفق والمجرى العـادي

للأمور اذ من المنطقي ان لايترك الفعل غير المشروع او حتى المشروع الـذي يرتب اضراراً على عاتق الغير من غير عقاب او اثار قانونية تجاه مرتكبه.[٤٢]

ومن امثلة التحالفات في الجاهلية حلف الفضول الذي اجتمعـت لاجلـه بطون قريش في دار عبدالله بن جردان وتحالفوا على رد المظالم في مكة بعد ان كثر فيهم الزعماء وانتشرت الرئاسات وازدادت الاعتداءات[٤٣]

والاصل ان علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من دول الحرب هي علاقـة تقوم اساساً على السلم ودفع الظلم الذي يكون مصدرا للفتن ، وسبباً للحرب ،فأن لم يؤد النهي عن الاعتداء وحماية االدعوة الاسلامية سبيله، فقد جعـل الاسـلام الحرمات قصاصاً ، وشرع القتال دفعاً للعدوان ودحض الظالمين وهكذا ارتـبط الجزاء بفكرة العدالة وتقرر القصاص لاقرار الحرب والمعاملة بالمثل في اكثـر من موضع في القرأن الكريم.[٤٤]

وقد وجدت هذه الأفكار مصادرها في القرآن الكريم والـسنة النبويـة ، حيث الآية الكريمة.. (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (سورة فاطر)، و(كل نفـس بما كسبت رهنية) (سورة النجم)..

وفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، اذ تقسم الحقوق إلى: حق الله: وهو كل حق يتحقق به نفع عام يعود على المجتمـع كله وبذلك يتم نسبه إلى الله لأتساع ثقله وشمول نفعة، وهناك، حق العبد: وهـو

---

42 – د احمد ابو الوفا ، نضرية الضمان او المسئولية الدولية في الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القـاهرة ،١٩٩٩، ص١٨٢

43 – د عبدالله الاشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مصدر سابق ،ص٦٠

44 – د عبدالله الاشعل، النضرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، مصدر سابق،ص٧٥

كل حق تعلقت به مصلحة خاصة.. فجزاء الحق الأول يكون عقوبة عامة كالحد والتعزير، أما جزاء الحق الثاني فيدور بين الضمان والعقوبة. [٤٥]

وقد ارسى الرسول (ص) بأقواله وممارساته الكثير من القواعد التي تخص العلاقات الدولية مع المسلمين وغير المسلمين ومن بينها الاخلاقيات التي يجب مراعاتها اثناء الحروب، وكذلك ارسى قاعدة ان رئيس الدولة هو الذي يتخذ التصرفات الدولية الخاصة بالدولة الاسلامية فقد كان قائد الجيش وهو الذي اعلن الحرب على قريش وبني النضير وعلى بني قينقاع ..الخ ، كذلك هو الذي ابرم المعاهدات مع اليهود ، ومع يوحنه بن رؤية صاحب ايله، ومع قريش (صلح الحديبية)[٤٦]

ومن امثلة الجزاءات القانونية فسخ المعاهدات كجزاء والتي تضمنتها المادة رقم (٤٠) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ وتقضي بان كل خرق خطير للهدنة من قبل احد الاطراف يعطي الطرف الاخر حق الفسخ ومثلها ايضا المادة ١٠ من تصريح لندن الصادر في ٢٦ / ١ /١٩٠٩ الغاء تصريح الحظر المضروب انتهاكا لاحكام التصريح المذكور كما تتضمن المادتان ٥٥ و٥٦ من تصريح لندن جزاءات اخرى مماثلة وهذا النظام قاصر على القانون الدولي الانساني ويجد تطبيقات مخففة له في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

ثم كانت اتفاقية جنيف الموقعة في ٢٢ أغسطس ١٨٦٤ التى وضعت أسس القانون الإنساني المعاصر، واتسمت قواعد هذه الاتفاقية بكونها مكتوبة ودائمة لحماية ضحايا الحروب، وتتميز المعاهدة بأنها متعددة الأطراف وجاءت

---

45 – د عبدالرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، الجزء الاول ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٦٧، ص ٤٧_٤٨

46 – د احمد ابو الوفا ، اخلاقيات الحرب في السيرة النبوية ،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩،ص٣

تتويجاً لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقنين عادات الحرب وأعرافها، وتعد أول وثيقة دولية في مجال تدوين قواعد القانون الدولى الإنساني.(٤٧)

وابتداءاً من القرن السابع، عمدت الدول الاوربية الى تضمين اتفاقياتها المتبادلة نصوصاً تتعلق بحماية الاقليات الدينية، من حيث التأكيد على اهمية التسامح الديني والاعتراف لهذه الاقليات بحرية ممارسة شعائرها الدينية، ومن هذه الاتفاقيات.

اتفاقية فيينا :بين المجر وترانسلفانيا عام ١٦٠٦ والتي اعترفت للأقلية البروتستانتيةالمقيمة في الدوله الاخيرة بحرية ممارسة شعائرها الدينية.(٤٨)

وأهم ما يميز هذه المرحلة أنها أقرت لأول مرة مبدأ المسئولية الجنائية الفردية في معاهدة فرساى عام ١٩١٩ والتى نصت في مادتها (٢٢٧) على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن مسئوليته الدولية في شن الحرب العالمية الأولى ومعه عدد من الرعايا الألمان لانتهاكهم قوانين وأعراف الحرب، وكان ذلك خطوة أولى على طريق إقرار قضاء جنائي دولى لمحاكمة الأفراد لارتكابهم جرائم دولية، بعد أن كان سائداً فى الفقه والعمل الدوليين مسئولية الدول وحدها باعتبارهم أشخاص القانون الدولى دون غيرهم، حيث أسهم ذلك في وضع حد لجرائم الحرب لأن علم الأشخاص بأنهم سيتحملون شخصياً نتائج الجرائم التى سوف يرتكبونها بجعلهم يحتاطون قبل إرتكابها ، ولكن الظروف السياسية حالت دون ان تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح، اذ ان جريمة شن الحرب التي اتهم بها

---

47 – د عبدالله الاشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي ، مصدر سابق،ص٨١

48 – د حسام احمد محمد هنداوي ،التدخل الدولي الانساني ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦ _١٩٩٧ ، ص ١٨

امبراطور المانيا لم تجر في شأنها محاكمة فلم تنشأ المحكمة بسبب رفض هولندا تسليمه الى الدول المتحالفة استناداً الى ان قانونها لايخولها ذلك.[٤٩]

وجاءت اتفاقية لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥ لتضع قواعد دولية جديدة لم يعرفها القانون الدولى التقليدى من قبل بمحاكمة مجرمى الحرب النازيين واليابانيين في محكمتى نورمبرج، وطوكيو برغم ما أخذ عليهما من كونهما تمثلان إرادة المنتصرين، فقد طغى عليهما الطابع السياسى أكثر من الطابع القانوني، بحيث حوكم مجرمو الحرب المهزومون ولم تتم محاكمة مجرمي الحرب المنتصرين، إذ لم يتم تطبيقها على مجرمى الحرب الأمريكان المسئولين عن كارثتي هيروشيما، ونجازاكي.. ورغم ذلك فإن هاتين المحكمتين كانتا التطبيق العملى الأول لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية بتقديم بعض الأفراد للمحاكمة سواء أكان أمامها أم كان في محاكم دول الحلفاء العسكرية التى عرفت بقانون مجلس الرقابة رقم (١٠) الصادر عن الحلفاء الأربعة بصفتهم الحكام العسكريين لألمانيا لعام ١٩٤٦ لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة كأهم وثيقة دولية بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية. ولم يكتف الميثاق بتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية والغاء حق الدول في شن الحرب كوسيلة لفض المنازعات بل حرم مجرد التهديد باستخدام القوة في المادة (٤/٢) منه مما يعد تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولى.

---

[٤٩] - خالد عكاب حسون العبيدي ، مصدر سابق ،٢٥

وقد مثل توقيع الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ أحد الآليات الملزمة لمحاكمة مجرمي الحرب حيث دعت الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وأكدت على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، وهو ما أكدته اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩.

وقد نصت المادة (٢) المشتركة من اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ على انها تنطبق على:

- حالة الحرب المعلنة او اي اشتباك مسلح ينشب بين طرفين او اكثر وأن لم يعترف احدهما بحالة الحرب .
- حالة الاحتلال الجزئي او الكلي لاقليم احد الاطراف ، وأن لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة .[٥٠]

وتعهدت الدول الأطراف بموجب المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م بالتقيد بالعقوبات المقررة لمن يخالف هذه الاتفاقيات، باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات أياً كانت جنسيتهم وتشكل تلك المواد من اتفاقيات جنيف ليس فقط تأكيداً لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية وإنما توسيعاً في نطاقها.

فقد جعلت محاكمة مجرمي الحرب التزاماً دولياً يرتب على الدول مسئولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم، مما يفيد بأن اتفاقيات جنيف أقرت

---

[50] – د احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ٢٠٠٦، ص١٤

ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمى والذى بموجبه يحق لأية دولة موقعة على اتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم، وهو ما أكدته المادة ٨٦ من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التى تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء، وقد أكدت مبدأ المسئولية الجنائية مبادىء نورمبرج التى صاغتها لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٠م، فنص المبدأ الثالث على عدم اعتبار الصفة الرسمية مانعاً للمسئولية.

وقد جاءت نصوص مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية عام ١٩٥٤ صريحة في منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وعدم اعتبار الصفة الرسمية مانعاً للمسئولية، وجاءت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية واعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١/د/٢٣)

فى ١٩٦٨/١١/٢٦ تدعيما للجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ المسئولية الفردية، فنصت في المادة الثانية على انطباق أحكام الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة، أو بتحريض الغير، أو مرؤوسيهم لارتكابها أو الذين يتسامحون في ارتكابها، ولا يسرى التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لأنهما من أخطر الجرائم في القانون الدولى، وأعطت اختصاصاً عالمياً للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وألزمتهم بذلك.

وأقرت الجمعية العامة مبادىء التعاون الدولى في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقرارها رقم (٣٠٧٤/د/٢٨) في ١٩٧٣/١٢/٣، وجعل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

أياً كان المكان الذى ارتكبت فيه موضع تحقيق مع مرتكبيها بمن فيهم مواطنيهـــا محل تعقب وتوقيف ومحاكمة.

وتقليلاً من معاناة الانسان في الحروب الدولية والاهلية فقد تكفل القانون الدولي والانساني بوضع المبادئ والقواعد المفصلة في أتفاقيات جبيف الاربـــع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧ بتنظيم التعامل مع الجنـــدي او الاسير او الجريح او المدني في ساحة المعارك او الارض المحتلة ، وكذا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأتفاقية روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨.(٥١)

وجاء تشكيل المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة تطبيقاً لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية، وهي المحكمة التى أنشئت بقرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ فـــي ١٩٩٣/٢/٢٢ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنساني، ونـــصت (م/٧) (٥٢) من النظام الأساسي للمحكمة على المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبـــي الجـــرائم التى اختصت بالنظر فيها، والتى ارتكبت ضد المسلمين في البوسنة والهرســـك وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

إن التوسيع المزدوج لنظام المخالفات الجسيمة والمسئولية الجنائية الفردية الذى قامت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد أدى إلى نشأة فهم معاصر للمادة (٢) (والمادة٧) (٥٣) من النظام الأساســـي للمحكمـــة. إن عمليـــة الإيضاح الجوهرى هذه لم تنسف القانون التقليدى: بل بالأحرى أتاحـــت مـــلء

---

[51] – د الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان ، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٤ ص٢٥

[52] – نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز /يوليه ١٩٩٨

[53] – النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفجوة التفسيرية أن تزيد المحكمة من تطوير – وليس إعادة تعريف – هذين الجانبين من القانون الدولى الإنساني. كما أن التعديلات الوظيفية لنظام المخالفات الجسيمة وتوسيع المسئولية الجنائية الفردية لإدراج مذهب القصد المشترك قد أدى على نحو هام إلى توسيع وسائل تفسير النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك الانتهاكات. وعن طريق تبنى نهج غائي فى تفسيرها الهادف لقانون النزاع المسلح. تضع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أساساً مقنعاً بشأن توسيع المخالفات الجسيمة والمسئولية الجنائية الفردية. وبذلك، تتجنب المحكمة عجز آليات الحماية وتعزز أهداف القانون الدولى الإنساني بمنح أقصى حماية ممكنة إلى المدنيين .

وتعتبر محاكمات يوغوسلافيا ورواندا أول محاكمات تنشأ منذ محاكم نوبمبرج ١٩٤٥م وطوكيو ١٩٤٦ لمحاكمة مجرمى الحرب تطبيقاً لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية التى لا تجيز الدفع بالأوامر العليا أو بعدم مسئولية القادة أو حصانة رؤساء الدول أو المسئولين.

وأكدت المحكمة الجنائية الدولية التى دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢ دعائم المسئولية الجنائية الفردية في نظامها الأساسي كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف.

وقد أكد النظام الأساسي في ديباجته أن أخطر الجرائم التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها، وعقدت الدول الأطراف العزم على وضع حد لإفلات مرتكبى هذه الجرائم من العقاب وهو ما يسهم في منع الجرائم مما قد يدعم أسس النظام العالمي ويسهم في إرساء أسس السلام والأمن وإضفاء القيم الإنسانية في العلاقات الدولية.

وأكدته اتفاقيات جنيف الأربع بنص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية، و(م/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، و(م/٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأيضاً الحكم الذى أصدره مجلس اللوردات أعلى هيئة قضائية بريطانية باعتباره سابقة قانونية في منع مرتكبى الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب وعدم منحهم الحصانة القضائية بناء على طلب تقدمت به أسبانيا العام ١٩٩٨، وتسليمهم لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. بالإضافة الى ذلك ما أخذ به القانون البلجيكي الصادر في ١٦ حزيران ١٩٩٣ والذى يمنح المحاكم البلجيكية اختصاصاً عالمياً بمحاكمة مسئولين أجانب عن جرائم القانون الدولى، وجرت محاكمة أربعة رونديين في العام ١٩٩٤ بناء عليه، ولكن تم تعديله ليمنع ملاحقة ومحاكمة القادة والمسئولين ما داموا على رأس السلطة بعد الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية في أعقاب الدعوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون لمسئوليته عن مجزرة صبرا وشاتيلا، والتى تقدم بها ٢٣ فسلطينياً من الناجين من المجزرة العام ٢٠٠١، وتم رفع دعوى العام ٢٠٠٢ ضد وزير الدفاع موفاز أمام القضاء البريطاني لمسئوليته الفردية عن مجزرة مخيم جنين في الانتفاضة لكونه رئيساً لأركان الجيش لإشرافه على المجزرة.

وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة (٢٥) فقرر عدم جواز إثارة المسئولية الجنائية الدولية إلا في حق الأشخاص الطبيعيين فالدولة شخص معنوى لا تسأل مسئولية جنائية، بل مسئوليتها مدنية بالتعويض المالي عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التى يرتكبها ممثلوها.

هذا هو الرأى الغالب في الفقه القانوني الدولى حيث أنه في "المحصلة النهائية عدم وجود مسئولية جنائية للدولة في الوقت الحالي، وذلك بالنظر إلى

غيبة السلطة العليا التى تفرض على كل الدول والأمر لا يعدو أن يكون عقوبات وجزاءات مجردة لا ترقى لأن تضفى عليها الطبيعة الجنائية بـأى حـال مـن الأحوال وبذلك فإن المسئولية الدولية للدولة تنحصر في الجرائم التى ترتكبها ضد المدنيين في المسئولية التقليدية، وهو ما يعنى التعويض، وإعادة الحالة إلى مـا كانت عليه أو الترضية (٥٤)

---

54 - انظر تفصيلاً : السيد أحمد أبو الخير : محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي.

المبحث الثاني

مسئولية دولة الاحتلال في ظل قانون الاحتلال الحربي

ليس الغرض من هذه الدراسة الخوض تفصيلاً في ماهية القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره والمبادئ التي يقوم عليها والعلاقات التي ينظمها. بل إن الانتهاكات اليومية والمستمرة لقواعد هذا القانون هي الأساس في ظل حالة الفوضى التي أحكمت قبضتها على العلاقات الدولية.

وارتبطت هذه السياسة الأمريكية العدوانية بكم هائل من الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وانحراف جسيم لأحكام الاتفاقيات والمواثيق والإعراف الدولية في مجالات الحياة المختلفة. ولم يكن غريباً أن تؤدي هذه لسياسة إلى اعتقال العديد من الأبرياء وفتح أبواب السجون المخالفة للقانون وبناء معتقلات تمارس فيها جميع صنوف التعذيب، هذا بالإضافة إلى عمليات الإعدام خارج إطار القانون والاحتجاز اللا إنساني.

وعليه فإن أكثر القواعد القانونية تعرضاً للانتهاك هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة وكذلك الأموال والأشياء الأخرى التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وغير ذلك من الأمور التي تخدم الهدف الإنساني الذي كان من أجله هذا القانون.

ومن الصعوبة تطبيق قواعد القانون الدولي الأنساني لأنه لاتوجد سلطة عليا فوق الدول يمكن ان تفرض حكم القانون وانما يوجد منطق الأقوى ، فالأقوى هو الذي يفرض مفاهيمه وهو الذي يفرض سيطرته وهو الذي يسير

العالم حسب هواه دون وجود رادع يردعه ان اخطأ او تجاوز علي سيادة غيره من الدول وما وقائع الحرب البربرية الدامية على العراق ببعيدة عن اذهاننا.[55]

واتساقاً مع ما تقدم فإنه من الضروري التطرق إلى عدد من الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ونحن نناقش الانتهاكات الصارخة لقواعد هذا القانون من قبل الإدارة الأمريكية في حربها غير المشروعة على العراق بحجة مواجهة الإرهاب والبحث عن اسلحة الدمار الشامل وحماية حقوق الأنسان

وسوف يتم التركيز على الاتفاقيتين الثالثة والرابعة (جنيف ١٩٤٩) والبروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧، وذلك لارتباطهم بالقضايا التي تتعرض لها هذه الرسالة.

وكذلك اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية (١٩٠٧)، والخامسة الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية (١٨/١٠/١٩٠٧)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٧/٧/١٩٩٨)، في إطار دراسة شاملة للنظام القانوني العراقي قبل وبعد الاحتلال للوصول إلى طبيعة الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن انتقال السلطة الفعلية الى يد قوات الاحتلال يلزم هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك (م٤٣ش اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧). واستمرار النظام القانوني النافذ قبل ووقت الاحتلال هو أحد مظاهر سيادة الدولة . فإذا كان لسلطات الاحتلال إدارة المرافق العامة وحماية النظام

---

[55] - وائل انور بندق ، موسوعة القانون الدولي للحرب ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠٠٤ ،ص٧

العام والمدنيين في الأراضي المحتلة، فليس لها أن تستولي على الممتلكات أو تنهب خيرات الأرض والثروات، أو تخل بالنظام القانوني في الدولة الواقعة تحت الاحتلال.

واقتضت الضرورة أن نتعرض في رسالتنا إلى التعريف بماهية القانون الدولي الإنساني وبعض القضايا المرتبطة بكارثة احتلال العراق كالتعذيب واستخدام مصطلح "الحرب على الإرهاب" كذريعة للخروج على قواعد الشرعية الدولية.

ونقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتطرق في الاول الى مبادئ القانون الدولي الانساني ومراحل تطورها، وفي المطلب الثاني نتطرق الى الاحكام المشتركة لأتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتكولات الملحقة ١٩٧٧ وفي المطلب الثالث نتطرق الى دور حماية قواعد القانون الدولي الانساني في حماية المدنيين

المطلب الأول

القانون الدولي الإنساني في التعريف والتطور

يعيش القانون الدولي في وقتنا الراهن ازمة حقيقية ، ولعل السبب الجوهري لتلك الازمة يتمثل في الهوة الواسعة بين النظرية والتطبيق بين مايدرس في الكتب وما يحدث في العمل ، بحيث غدا صحيحا ان نقول ان ما يبنيه العلماء والفقهاء يهدمه الساسة والزعماء . (٥٦)

فالحرب نتيجة حتمية للمبادئ التي يقوم عليها القانون التقليدي فالمنازعات الدولية ترتبط بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة ، ولايمكن التخلص منها كلياً ولما كانت الدول في ظل المفهوم التقليدي للحرب _ تتمتع بالسيادة فقد عدت الدولة نفسها الحكم الاعلى لكل نزاع تكون طرفاً فيه واضحت حينذ مشروعة لحل المنازعات الدولية. (٥٧)

وامام هذا المفهوم كان لابد من محاولة تنظيم الحروب والتقليل من نتائجها الخطيرة

تنص المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". وجاء البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ في الفقرة الرابعة من مادته الأولى ليعيد ذات الحكم وبنفس العبارات.

---

[56] – وائل انو بندق ، موسوعة القانون الدولي للحرب ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ص٧

[57] – المحامية بشرى محمد زكي ، قانون الحرب والقانون الدولي الانساني ، مقال منشور في مجلة الطريق ، العدد الثامن ، تشرين الاول ٢٠٠٨

القانون الدولي الانساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده الى حماية الاشخاص الذين لا يشاركون في القتال او كفوا عن المشاركة فيه ، والى حماية الاموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. كما انه يقيد حق اختيار الوسائل والاساليب المستعملة في الحرب.

والقانون الدولي الانساني يعرف ايضاً تحت اسم (قانون الحرب) او قانون النزاعات المسلحة وهو لايطبق الا في حالة النزاع المسلح الدولي او النزاع المسلح غير الدولي. [٥٨]

ولعل الهدف المباشر من تكرار هذه المادة هو تحقيق التوافق بين النص وتطبيقه والوصول إلى الهدف الإنساني الذي صيغت من أجله نصوص الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول والثاني وجعلت من القانون الدولي الإنساني أكثر فروع القانون الدولي شمولاً من حيث التقنين، حيث تناولت أحكامه بالتفصيل معظم الجوانب المتعلقة بحماية الأفراد في حالة النزاعات المسلحة، وحظيت اتفاقياته باعتراف شبه عالمي، وبتصديق عدد من الدول يفوق تلك التي صادقت على أية اتفاقية أخرى (عدا اتفاقية حقوق الطفل). هذا بالإضافة إلى الاعتراف بالعديد من أحكامه كقواعد عرفية ملزمة في العلاقات الدولية .. ولكن هذه الحقيقة تصطدم بواقع مر يتمثل في الانتهاك الجسيم لأحكام وقواعد هذا القانون وانتشار المآسي غير الإنسانية والتعذيب ضد السكان المدنيين والأسرى والمعتقلين في إطار العمليات العدوانية واحتلال أراضي الغير بالقوة والتدخل في الشئون الداخلية للدول.. وتعتبر منطقتنا العربية نموذجاً حياً لهذه الانتهاكات في

---

[58] – ابراهيم سيد احمد،التعويض في القانون الدولي ، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانوني ، الاسكندرية، ٢٠١٠،ص٣١

ظل استمرار احتلال العراق وفلسطين وأجزاء مختلفة أخرى من الوطن العربي، وانتشار المعتقلات والسجون الأمريكية.

وان كنا لن نتطرق إلى الخوض في الجوانب المختلفة للقانون الدولي الإنساني، ولكننا نبحث في الحماية القانونية التي توفرها قواعد هذا القانون للسكان المدنيين والمعتقلين ومن في حكمهم ضد التعذيب في ضوء نصوص الاتفاقيات الدولية، مع إشارة أولية إلى عدد من المبادئ التي شكلها العرف والنصوص القانونية لهذا الفرع من فروع القانون لدولي، إلا أنه يتوجب التعريف بهذا القانون وقواعده الأساسية طبقاً لأدبيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده (عرفية كانت أو مكتوبة) إلى توفير الحماية للأشخاص الذين أصابهم الضرر من جراء نزاع مسلح، وحماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[٥٩].

ويعرف القانون الدولي الانساني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف الى حماية الاشخاص والأموال وهو جزء من قواعد قانون الحرب

وأن الهدف من القانون الدولي الانساني هو حماية الأموال والأشخاص الذين يتعرضون لأثار المنازعات المسلحة ووضع قيود على اطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب ويسعى القانون الدولي الانساني الى تنظيم النزاعات المسلحة وأدارتها وينضم الحروب التي تشترك فيها دولتان او اكثر.

(59) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني المعهد العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤، المجلة الدولية للصليب الأحمر. أغسطس ١٩٩٤.

وتعد مسألة الامن الانساني محور قواعد القانون الدولي الانساني التي تهدف الى حماية الافراد العاديين داخل دولهم من اي شكل من اشكال النزاعات التي تؤدي الى انتهاك كرامتهم وحقوقهم الخاصة. (٦٠)

وفي تعريف أكثر شمولاً، فإن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين،

وفي تعريف أكثر شمولاً، فإن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف لعسكري"(٦١).

ويقتضي الأمر بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لما يثيره التشابه بينهما من لبس بين كثير من الدارسين وغيرهم.. واقع الأمر أن القانونين باعتبارهما يدخلان ضمن منظومة القانون العام، فهما قريبان من بعضهما البعض ويكمل أحدهما الأخر.. ويبقى التمايز فيما يلي:

---

[60] – د سهيل حسين الفتلاوي ، و د عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الانساني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،عمان ،٢٠٠٩ ،ص٢٠ و٢١ .

[61] – أنظر: د محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١- فمن حيث المرجعية القانونية في إطار التقنين الدولي، تعود بداية القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقية جنيف الأولى عـــام ١٨٦٤، أمـــا القـــانون الدولي لحقوق الإنسان فنشأ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنـــسان عـــام ١٩٤٨ في صورة مجموعة من المبادئ العامة، ثم أصبحت أكثر شمولاً مع العهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والـسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦)..

٢- ومن حيث مجال الحماية، فإن القانون الدولي الإنساني يعني بحماية حقـوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يمتد ليشمل حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية في وقتي السلم والحرب.

٣- ومن حيث أطراف العلاقة، ففي الوقت الذي يهتم فيه القـــانون الـــدولي الإنساني بتنظيم العلاقة بين الدولة من جهة والرعايا من الأغراء مـــن جهة أخرى، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يـــنظم علاقـــة الدولـــة برعاياها...

وعلى الرغم من ذلك فإن المصدر التاريخي والفلسفي لفرعـــي القـــانون واحد، هو الحاجة إلى حماية الفرد الإنساني من البطش والعسف والتهديد والظلم. ولعل ذلك كان أحد الأسباب التي أخرجت موضوع حماية حقوق الإنـــسان مـــن دائرة السيادة الكاملة للدولة، لتصبح شأناً دولياً يترتب عليه مساءلة دوليـــة فـــي حالة وقوع انتهاكات لهذه الحقوق.

وعلى الرغم من حداثة هذه التسمية (القانون الدولي الإنساني)، إلا أن قواعد هذا القانون تعود إلى عصور قديمة جداً، حتى وقبل لائحة الحرب البرية ١٨٦٤، وفكرة ولادة الصليب الأحمر ١٨٥٩[٦٢].

وعلى الصعيد القانوني تعتبر اتفاقية جنيف لحماية جرحى الحرب عام ١٨٦٤ والتي تحتوي على عشر مواد، هي التي أرست القواعد الأولية للتشريع الحديث، ثم جاءت طبعتها المنقحة عام ١٩٠٦ (٣٣، د٥)، ثم عام ١٩٢٩، الطبعة الجديدة التي صدرت عن المؤتمر الدبلوماسي ١٩٤٩، حيث كانت اتفاقيات جنيف الأربع التي نعرفها حتى الآن، مع البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧

62 – د. محمد عزيز شكري: مرجع سابق.

المطلب الثاني

مسئولية دولة الاحتلال في ضوء اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الأول ١٩٧٧

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية القانونية للفرد الإنساني وتخفيف الويلات والآلام التي تسببها الأعمال العدائية له، وكذلك منح البشر الحد الأدنى من الضمانات التي تحميهم حتى من سلطات البلاد التي يحملون جنسيتها..

وانطلاقاً من هذا الهدف المشترك، فإن اتفاقيات جنيف الأربع تحتوي على بعض الأحكام المشتركة على الرغم من أن قواعدها تحكم عدداً من الموضوعات (الجرحى والمرضى في الميدان – الجرحى والمرضى في البحار – أسرى الحرب – السكان المدنيين).

وسوف نتناول في هذا الجزء الأحكام المشتركة للاتفاقيات والبروتوكول الأول، وهي:

١- مجال التطبيق، مدة التطبيق، الإحالة إلى مبادئ القانون العامة:

تنطبق الاتفاقيات والبروتوكول الأول في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع أخر يقوم بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وذلك منذ بدء مثل هذا الوضع، حتى وأن لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب. وتشمل هذه الاتفاقات كذلك المنازعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة

الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في أن تحكم نفسها بنفسها.[٦٣]

ويتوقف تطبيق هذه الصكوك عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، وفي حالة الأراضي المحتلة عند انتهاء الاحتلال، باستثناء فئات الأشخاص الذين يتم الإفراج النهائي عنهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إيواؤهم بعد ذلك في وقت لاحق، وتستمر استفادة هذه الفئات من الأشخاص بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول ذات الصلة حتى يتم الإفراج عنهم أو إعادتهم للوطن أو تقرير إقامتهم[٦٤].

في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات أو البروتوكول أو الاتفاقات الدولية الأخرى، أو في حالة الانسحاب من هذه الاتفاقات، يظل الأشخاص المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[٦٥].

٢- حظر الأعمال الانتقامية:

تحظر الأعمال الانتقامية وانتهاكات القانون التي تقترف رداً على انتهاكات أخرى أو لردعها ضد الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد ووحدات الدفاع المدني وأسرى الحرب والمدنيين والأعيان المدنية والثقافية والبيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة. وتظل هذه الأعمال محظورة إلا في حالة الاشتراك في الأعمال العدائية[٦٦].

---

63 - راجع: م٢ فقرة ١ (الاتفاقية الأولى)، م٢ (الاتفاقيات الثانية والثالثة والرابعة)، م١ (البروتوكول الأول).

(64) راجع: م٥ (الاتفاقية الأولى، الثالثة)، م٦ (الاتفاقية الرابعة)، م٣ (البروتوكول الأول).

(65) راجع: م٦٣ (الأول)، م٦٢ (الثانية)، م١٤٢ (الثالثة)، م١ (البروتوكول الأول)، م١٥٨ (الرابعة).

(66) راجع: م٤٦ (الأولى)، م٤٧ (الثانية)، م١٣ (الثالثة)، م٣٣ (الرابعة)، المواد ٥٦، ٥١، ٢٠ (البروتوكول الأول).

٣- عدم جواز التصرف في الحقوق:

إن قانون جنيف الذي يرمي لحماية ضحايا الحرب يحمي هؤلاء الأشخاص بقدر الإمكان من الضغوط التي قد تمارس عليهم لحملهم على التنازل عن حقوقهم. من هنا قضى القانون بأنه لا يجوز للأشخاص المحميين بأي حال التنازل عن كل أو جزء من الحقوق التي توفرها لهم اتفاقيات جنيف والبروتوكول. والمقصود بذلك بصورة أساسية أفراد الخدمات الطبية العسكريون والمدنيون، والجرحى والمرضى والغرقى العسكريون والمدنيون، وكذلك أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون وسكان الأراضي المحتلة والأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع. ويتوخى مبدأ عدم التنازل صون جميع الحقوق التي تحمي هؤلاء الضحايا[٦٧].

٤- الإشراف:

أ) الدول الحامية:

يتعين لضمان احترام اتفاقيات جنيف أن تطبق أطراف النزاع نظام الدول الحامية أن تسمح لهذه الدول بالإشراف عل تنفيذ الاتفاقيات.

وهي دول محايدة تتولى حماية مصالح الدول المتحاربة في البلد المعادي.

ويقصد بالدول الحامية هي تلك الدول التي صارت الى الالتزام القانوني الدولي بعدم المشاركة في التجالفات العسكرية الخارجية وسواء تحقق هذا الامر بارادتها المنفردة او بمقتضى اتفاقات دولية. [٦٨]

فإذا لم يتم تعيين دول حامية، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل إتمام هذا التعيين[٦٩].

---

67 - راجع: م٧ (الأولى، الثانية، الثالثة)، م٨ (الرابعة)، م١ (البروتوكول الأول).

68 - د حازم محمد عتلم ، اصول القانون الدولي العام ،اشخاص القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١ ،ص٣١

ب) اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لا يكون وجود الدول الحامية عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة، بقصد حماية ضحايا الحرب[٧٠].

وهنا تنطبق القاعدة التي تقضي بأنه يجوز للحكومات في أي وقت أن تتفق على أن تعهد إلى منظمة تقدم جميع الضمانات بحيادها وكفايتها بالمهام الإنسانية التي تفرضها الاتفاقيات على الدول الحامية.

ويصرح بوجه خاص لمندوبي اللجنة الدولية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون أو أسرى حرب أو معتقلون مدنيون، وبمقابلتهم دون رقيب. وتقدم للجنة الدولية جميع التسهيلات اللازمة لتنفيذ واجباتها الإنسانية[٧١].

تكتسب هذه المواد أهمية خاصة وهي تعالج كذلك الانتهاكات التي لا تستحق سوى عقوبات إدارية أو تأديبية والانتهاكات الخطيرة التي تقرر لها نوعاً من القانون الجزائي الدولي باعتبارها جرائم دولية يطلق عليها "جرائم الحرب". وترسم هذه المواد للضمير العالمي صورة للانتهاكات الخطيرة بشكل خاص لاتفاقيات جنيف والبروتوكول، التي تعني إذا تركت دون عقاب انحطاط الشخصية وتدهور مفهوم الإنسانية.

---

[69] – راجع: م٨ (الأولى، الثانية، الثالثة)، م٩ (الرابعة)، م٥ (البروتوكول الأول).

[70] – راجع: م٩ (الأولى، الثانية، الثالثة)، م١٠ (الرابعة).

[71] – راجع: م١٠ (الأولى، الثانية، الثالثة)، م١١ (الرابعة)، م١٢٦ (الثالثة)، م١٤٢ (الرابعة)، م٨١ (البروتوكول الأول).

٥- العقوبات:

تكتسب هذه المواد أهمية خاصة. وهي تعالج كذلك الانتهاكات التي لا تستحق سوى عقوبات إدارية أو تأديبية والانتهاكات الخطيرة التي تقرر لها نوعاً من القانون الجزائي الدولي باعتبارها جرائم دولية يطلق عليها "جرائم الحرب". وترسم هذه المواد للضمير العالمي صورة للانتهاكات الخطيرة بشكل خاص لاتفاقيات جنيف والبروتوكول، التي تعني إذا تركت دون عقاب انحطاط الشخصية وتدهور مفهوم الإنسانية.

والانتهاكات الخطيرة هي تلك التي تشمل أحد الأعمال التالية إذا اقترفت ضد الأشخاص أو الأعيان التي تحميها الاتفاقيات والأحكام المكملة لها في البروتوكول: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، الأعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو للصحة، وأي أحجام عمدي يهدد بدرجة خطيرة السلامة البدنية أو العقلية لشخص في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمي إليه، النفي أو الإبعاد غير القانوني، الاعتقال غير القانوني، إرغام الشخص المحمي على الخدمة في قوات الدولة المعادية، أو تعمد حرمان شخص من حقه في محاكمة صحيحة قانونية دون تحيز على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات والبروتوكول، أخذ الرهائن، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة حربية على نطاق واسع وبكيفية غير مشروعة واستبدادية تفضي إلى الوفاة أو تسبب إصابة خطيرة للسلامة البدنية أو الصحة: مهاجمة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية، والهجمات غير التمييزية أو مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن هذه الهجمات من شأنها أن تسبب خسائر فادحة في الأرواح وإصابات بالغة للمدنيين وأضراراً للأعيان

المدنية لا تتفق مع الميزات العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظـرة، مهاجمـة الأماكن المحددة من وسائل الدفاع والمنـاطق المنزوعـة السـلاح، ومهاجمـة الأشخاص عن معرفة بأنهم عاجزون عن القتال، والاستعمال الغـادر للعلامـة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أية علامات أخرى للحماية معترف بها. (٧٢)

وإلى جانب ذلك يعد انتهاكاً خطيراً للاتفاقيات والبروتوكول قيـام دولـة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو بترحيـل أو نقل كل أو بعض سكان هذه الأراضي، وأي تأخير لا مبرر له في إعادة أسـرى الحرب أو المدنيين إلى الوطن، وأعمال الفصل العنصري والأعمـال المماثلـة، وشن الهجمات على الأعيان الثقافية التي يمكن التعرف عليها بوضوح.

وتنص الاتفاقيات والبروتوكول على وجوب أن تتخذ الحكومـات جميـع التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفـون أحدى المخالفات الخطيرة أو يأمرون بها، ويلتزم كـل طـرف بالبحـث عـن الأشخاص الذين يتهمون باقتراف هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها، بما فـي ذلك تلك المخالفات الناتجة عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء. ويتعين على القادة العسكريين أن يتخذوا ما يلزم لمنع انتهاكات الاتفاقيات والبروتوكـولات، وقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها عند الاقتضاء للسلطات المختصة(٧٣).

وكما رأينا، فإنه يتعين على كل طرف متعاقد أيضاً أن يتخـذ التـدابير اللازمة لوقف الأعمال التي تتعارض مع الاتفاقيات بخلاف الانتهاكات الخطيرة. لكن الاتفاقيات تشدد على منع الانتهاكات الخطيرة وذلك بأن خولت جميع الدول

---

72 – راجع: م٥ (الأولى)، م٥٠ (الثانية، م١٣٠ (الثالثة، م١٤٧ (الرابعة، م ٨٥، ١١ (البروتوكول الأول).

73 – راجع: م٤٩ (الأولى)، م٥٠ (الثانية)، م١٢٩ (الثالثة، م١٤٦ (الرابعة).

الأطراف في الاتفاقيات حق تطبيق الجزاء على هذه المخالفات. كما يمكن تقديم المتهم لمحكمة دولية في الحالات التي تنظم فيها مثل هذه المحكمة.

نتيجة لعالمية حق القمع: يصبح تسليم المجرم أمراً مشروعاً في جميع الحالات التي لا تقدم فيها الدول المختصة المتهم إلى محاكمها.

وبذلك يصعب أن تبقى مثل هذه الجرائم دون عقاب لأنها تخضع لسلطات قضائية متعددة

٦- النشر:

تقوم الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم كما في وقت الحرب بإدخال دراسة الاتفاقيات والبروتوكول ضمن برامج التعليم الحربية وتشجيع السكان المدنيين على دراستها ويتعين على السلطات العسكرية والمدنية الإلمام التام بهذه المواثيق.

ويلتزم القادة العسكريون بالتأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول[٧٤].

كما تلتزم أطراف النزاع بتأمين توفير مستشارين قانونيين لتقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع[٧٥].

---

(74) راجع: م٤٧ (الأولى)، م٤٨ (الثانية)، م١٢٧ (الثالثة)، م١٤٤ (الرابعة)، م٨٧، ٨٣ (البروتوكول الأول).
(75) راجع: م٨٢ (البروتوكول الأول).

المطلب الثالث

القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين

أولاً: مبادئ القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين:

جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، لتشكل صرحاً قانونياً يتضمن العديد من القواعد تستهدف توفير الحماية للعسكريين العاجزين عن القتال والسكان المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية.. وتعد هذه القواعد البناء الرئيسي للقانون الدولي الإنساني الذي تمتد جذوره إلى أواخر القرون الوسطى، قبل أن يصل إلى هذه المنظومة المتكاملة من الاتفاقيات الدولية.. ويقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ المنبثقة عن النصوص المكتوبة في الاتفاقيات الدولية أو التي تستخرج ضمناً من سياق هذه النصوص والعرف الدولي في مجال العمل الإنساني.. ومن أبرز هذه المبادئ: مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية، حظر بعض أنواع الأسلحة، حظر اللجوء إلى الغدر، احترام والحفاظ على سلامة الخصم الذي يلقي السلاح، بالإضافة إلى اعتبار الاحتلال وضعاً مؤقتاً وما يترتب على ذلك من آثار..

ويعد شرط "مارتنز" أحد الركائز التي استند إليها المبدأ الذي بمقتضاه: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات، تحت حماية ما استقر عليه العرف والضمير العام من مبادئ إنسانية.. وقد انعكس هذا الشرط في نصوص الاتفاقية الثانية لعام ١٨٩٩ والرابعة ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين، كما طبقته محكمة نورمبرج عند نظرها في قضايا مجرمي الحرب العالمية الثانية..

ومن المبادئ الهامة التي تتعلق بحماية المدنيين والمنشآت غير العسكرية أو حظر استعمال أسلحة ينتج عنها آلام زائدة أثناء الحرب أو بسبب الاحتلال، نذكر:

١) تمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية:

ويقوم هذا المبدأ على أساس التمييز بين المقاتلين الذين يعتبرون موضوع الحرب وأداته، وغير المقاتلين من الفئات الأخرى الذين يجب أن تشملهم الحماية بموجب الحصانة المستمرة من العرف والمبادئ العامة والتي تم صياغتها في البروتوكول الإضافي الأول العام ١٩٧٧ (م٥١/١).. وطبقاً لهذا المبدأ:

- تعمل أطراف النزاع على التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يمتنع معه إيذاء السكان المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية.
- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم حتى لو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية.
- تحظر أعمال العنف والتهديد التي تؤدي إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن المدنيين.

٢) مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن:

وتمت صياغة هذا المبدأ انطلاقاً من القواعد العرفية، وجاءت في البروتوكول الأول (م٥٢/٢) وتدور حول:

- حظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع.

- عدم توجيه أعمال عدائية ضد مراكز العلوم والأماكن التاريخية والفنية التي تشكل تراثاً ثقافياً.
- حظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي من شأنها إطلاق قوى خطرة بالنسبة للسكان وغير ذلك..

٣) مبدأ تقييد نوعية وسائل الهجوم:

ومضمون هذا المبدأ حظر استعمال الأسلحة أو الأساليب العسكرية التي تؤدي إلى خسائر لا جدوى منها، أو تحدث آلاماً زائدة لأي شخص كان. (م٣٥/٢ من البروتوكول الأول).

ثانياً: حماية المدنيين ومن في حكمهم تحت الاحتلال في ضوء الاتفاقيات الدولية:

١) المدنيون:

باستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي وتتعلق بأحكام بعض العلاقات بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، لم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب أو تحت الاحتلال، وظهرت عيوب ذلك بالخصوص في الحربين العالميتين، فكان لابد من سد ثغرة كبيرة في "قانون جنيف"، وجاءت الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩، لتضيف إلى هذا القانون جديداً أي حماية المدنيين بمقتضى اتفاقية خاصة، وعلى غرار الإضافات الجديدة التي أدخلها البروتوكول الأول على الاتفاقيات الثلاث الأخرى فإن الباب الرابع منه يتمم أحكام الاتفاقية الرابعة.

أ) الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة

تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى على أن هذه الاتفاقية تحمي أولئك "الـــذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالـــة احتلال، تحت سلطة طرفي النزاع وهم ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"،

وبذلك فإن الجنسية هي العنصر الحاسم في هذا المجال، لكن مـــاذا لـــو وجـــد أشخاص لا جنسية لهم "تحت سلطة طرف في النزاع"؟ بما أن مثل هؤلاء ليسوا من رعايا طرف النزاع، فإن الاتفاقية تطبق عليهم أيضاً، وهناك نوع آخر مـــن الأشخاص تطبق عليهم الاتفاقية رغم كونهم من رعاياها وهم أولئك الذين لجأوا إلى بلد قبل أن يصبح محتلاً من طرف الدولة التي ينتمون إليها، (م٧٠) وهـــذا الوضع يختلف عن وضع اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحاجزة حيث لا يجب معاملتهم "كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية" (م٤٤).

ب) الأشخاص الذين لا تشملهم حماية الاتفاقية الرابعة؟

في حالتي النزاع المسلح والاحتلال لا تطبق الاتفاقية على (م٤/٢،٤).

- رعايا دولة غير طرف فيها.
- رعايا دولة محايدة أو غير محاربة ما دام لها تمثيل ديبلوماســـي عـــادي لدى الدولة التي يوجدون بها.
- الأشخاص الذين تطبق عليهم إحدى اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى.

ج) معاملة المدنيين من طرف الخصم:

في جميع الحالات تحظر أعمال الإكراه والتعذيب والعقـاب الجمـاعي والانتقام واحتجاز الرهائن وترحيل السكان.

وحددت الاتفاقية أحكام معاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطـراف النزاع (المواد من ٣٥ إلى ٤٦)، ومنحتهم حق مغادرة أرض العدو، وتلقى مواد الإغاثة، وممارسة الأعمال المسموح بها والإقامة، كما بينت شـروط الاعتقـال وظروفه ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى، وفي ما يتعلق بالأوضاع في الأراضي المحتلة حددت الاتفاقية بالتفصيل حقوق السكان التي لا يمكن المساس بها، وواجبات دولة الاحتلال (المواد من ٤٧ إلى ٧٨)، وتتشابه الأحكام المتعلقة بالاعتقال من بدايته إلى نهايته مع مقتضيات الاتفاقية الثالثة من حيث المعاملـة بصورة عامة (المواد من ٧٩ إلى ١٣٥)، وتخول الاتفاقية لطرفي النزاع إيقاف وتتبع ومحاكمة الشخص الذي يكون محل شبهة جائزة بسبب نشاط يمـس أمـن ذلك الطرف، كما أن الشخص المقترف للتجسس أو التخريب في أرض محتلة أو يقوم بما يمس أمن دولة الاحتلال يمكن أن يفقد الحقوق المنصوص عليها، وفـي كلتا الحالتين يجب أن يعامل الموقوف بإنسانية وتراعى في ذلك ضمانات العدالة طبقاً للاتفاقية (م٥).

وإذا لاحظنا الكثير من التشابه بين الاتفاقيتين الثالثة والرابعة فـإن لكـل منهما مجالاً خاصاً كما بينا وهناك أمور تتعلق بالمدنيين أساساً فلا نجد مثلاً مواد تتصل بالرتب العسكرية والتحية والأجور، ولا يمـارس المعتقلـون عمـلاً إلا بموافقتهم خلافاً لأسرى الحرب من غير الضباط مثلاً..

ولم تغب عن واضعي الاتفاقية بعض الحالات الخاصة كـاللاجئين كما ذكرنا والنساء والأطفال.

د) إضافات البروتوكول الأول:

يدل عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البروتوكول الأول وهو ٣١ مادة (٤٨-٧٩) على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي الأخير بمصير أكبر فئة من الفئات غير المقاتلة، والقاعدة الأساسية التي نصت عليها المادة ٤٨ توجب التمييز بين "السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

ويولي البروتوكول اهتماماً خاصاً بالنساء (م ٧٥، ٧٦) والأطفال (م٧٧) وتمتد الحماية إلى المرضى والجرحى والغرقى العسكريين والمدنيين على حد سواء ولم تعد مقتصرة على العسكريين فحسب (م٨) وبينت المادة ٧٣ بوضوح تطبيق الاتفاقية الرابعة على اللاجئين وكذلك غير المنتمين إلى دولة ما، وأخيراً نشير إلى أهمية المادة ٧٥ المتعلقة بالضمانات الأساسية الواجب توفيرها للأشخاص الذين يوجدون تحت سلطة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها بالاتفاقيات أو مواد البروتوكول الأخرى، وهي ضمانات ذات شأن خاصة في المجال القضائي

٢) الصحفيون:

ذكرنا أن مراسلي الحرب التابعين للقوات المسلحة يعتبرون أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو وفقاً لأحكام لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الثالثة. والاهتمام بوضع الصحفيين أثناء الحروب ليس جديداً نظراً لطبيعة وظروف عملهم في حالات النزاع.

وعلى سبيل المثال تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين وضعهم، ودعت فرنسا عام ١٩٧٠ إلى عقد اتفاقية بهذا الشأن، ووضع مشروع دعت الجمعية العامة في قرارها بتاريخ ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٣ الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي المرتقب بجنيف، وتعتبر المادة ٧٩ من البروتوكول الأول أن الصحفي مدني على معنى المادة ٥٠ (١)، وعليه حمل بطاقة هوية مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقيم بها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

والحماية التي يتمتع بها الصحفي هي حصانته من الأعمال العدائية باعتباره مدنياً والمدنيون ليسوا أهدافاً عسكرية. ولا تعرف المادة المذكورة الصحفي لكن يجب اعتماد التأويل الواسع، ونلاحظ أن الحماية القانونية للصحفيين تشملها أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول فقط، ورغم خطورة المهام الصحفية في النزاعات الداخلية فإن البروتوكول الثاني لا يطبق على الصحفيين، لكن تبقى المبادئ العامة لأحكام المادة الثالثة المشتركة سارية المفعول.

٢) موظفو الخدمات الإنسانية:

نطلق تعبير "الخدمات الإنسانية" على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد قانون النزاعات المسلحة، ومنها المادية والمعنوية، وقد تعددت أشكال تلك الخدمات وتنوعت بالإضافة إلى أن القائمين بها لا يشكلون فريقاً واحداً متجانساً بل يتبعون أجهزة تنظيمات مختلفة مما ينتج عنه تشعب وخلط في بعض الأحيان ويجب بالتالي تحديد الإطار القانوني لأولئك

الأشخاص، ويمكن أن نقسمهم إلى ثلاث فئات: موظفي الخدمات الطبية – موظفي الخدمات الروحية – وموظفي جمعيات الإغاثة التطوعية.

أ) موظفو الخدمات الطبية، وهم:

١) المتفرغون تماماً للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

٢) المتفرغون تماماً لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.

٣) العسكريون المدربون خصيصاً للعمل عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين للنقالات والقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

ب) موظفو الخدمات الروحية أو الدينية، وهم:

موظفو الخدمات الدينية الملحقون بالقوات المسلحة ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين كلياً أو جزئياً لمساعدة الجرحى والمرضى روحياً لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل كافة أفرادها، ولا بد من رابطة قانونية مع الجيش، فالمتطوعون من هذا النوع لا تحميهم اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلا إذا كان انخراطهم في الجيش رسمياً.

ج) موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية، وهم:

١) موظفو جمعيات الهلال والصليب الأحمر، على سبيل المثال، وذلك بشروط: اعتراف الحكومة الوطنية بالجمعية التي يتبعونها، والأذن الحكومي لها بالعمل أثناء الحرب كمساعد لمصلحة الصحة التابعة للجيش، وإعلام تلك الحكومة زمن السلم بقية الأطراف المتعاقدة بذلك

وإعلامها أيضاً الخصم بذلك زمن الحروب، وخضوع أولئك الموظفين المتطوعين للقوانين والقرارات العسكرية زمن الحرب، والعمل تحت مسؤولية الدولة.

٢) موظفو جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بخدماتهم الإنسانية إلى جانب أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالحصانات التي يتمتع بها زملاؤهم التابعون لذلك الطرف، وبشروط: اعتراف حكومة الدولة المحايدة بتلك الجمعية التابعة لها، وموافقة طرف النزاع الذي سعت الجمعية لمساعدته في الخدمات الصحية، وقيام حكومته بإعلام طرف أو أطراف النزاع الأخرى بذلك، وإبلاغ الدولة المحايدة طرف النزاع الأخر بموافقتها على قيام جمعيتها بخدمات الإغاثة، وعند ذلك يمكن لموظفي جمعيات الدول المحايدة العمل مثل زملائهم من جمعيات أطراف النزاع.

فلابد إذن من توفر عمليتي إبلاغ: إحداهما تقوم بها الدولة المستفيدة والأخرى تقوم بها الدولة المحايدة لإحاطة طرف النزاع الآخر علماً بمشاركة جمعية تابعة للدولة المحايدة بأعمال الإغاثة التطوعية.

ثالثاً: الوضع القانوني لموظفي الخدمات الصحية والروحية والإغاثة التطوعية:

١) موظفو الخدمات الطبية المتفرغون تماماً للخدمات أو الإدارة الصحية وموظفو جمعيات الإغاثة وموظفو الخدمات الروحية: لا يعتبرون أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكن استبقاؤهم لديه لمساعدة أسرى الحرب صحياً وروحياً، ويتمتعون على الأقل بالمعاملة التي تكفلها الاتفاقية الثالثة مع خضوعهم للقوانين والأوامر العسكرية للدولة الحاجزة والعمل تحت إشراف أجهزتها المختصة وفق ضميرهم المهني ولفائدة

الأسرى المنتمين إلى القوات المسلحة التي يتبعونها، من الأفـضل، ولا يقومون بأي عمل آخر.

٢) وتسهل الدولة الحاجزة مهامهم وتتفق أثناء النزاع مع الطرف الآخر إن أمكن على استبدالهم. والخدمات التي يقومون بها لا تعفى الدولة الحاجزة من التزاماتها بالقيام بشؤون أسراها.

٣) موظفو الخدمات الصحية العسكريون المؤقتون: نظراً لصفتهم العسكرية فإنهم عندما يقعون في قبضة العدو يعتبرون أسرى حرب لكـن يمكـن تشغيلهم في وظائف صحية عند الحاجة، وبصفتهم أسرى حـرب فـإنهم يبقون في الأسر حتى انتهاء الحرب، بينما كانت اتفاقية ١٩٢٩، تمنحهم حق العودة المباشرة.

٤) موظفو جمعيات الإغاثة لدول محايدة: إذا وقع هؤلاء في قبضة العدو فلا يمكنه استبقاؤهم لديه لأنهم محايدون أولاً وينتمون إلى جمعيات خاصة لا إلى قوات بلادهم ثانياً وليسوا "متطوعين" في قوات الطرف الذي جاؤوا لمساعدة أجهزته الصحية ثالثاً، ولا يمكن بالتالي أن يكونوا أسرى حرب لأن مجرد استبقائهم دون إراداتهم ممنوع. ويجب أن يعودوا إلى بلادهم وإذا تعذر ذلك فإلى البلد الذي ساعدوا أجهزته الصحية مباشرة، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، وفي الانتظار توكل إليهم المهام التي جاؤوا من أجلها أصلاً لكن تحت إشراف الطرف الذي وقعوا فـي قبـضته ومـن المستحسن القيام بتلك المهام لفائدة الأشخاص التابعين للدولة التـي أراد المحايدون المتطوعون مساعدتها وتختلف معاملتهم شيئاً ما عن معاملـة موظفي طرف النزاع المستبقين أو الأسرى إذ باعتبار حيادهم يتمتعـون

بما تمنحه الدولة التي يوجدون بها لموظفي قواتها المسلحة من حيث المأكل والملبس والسكن والراتب.

٥) وتبقى الصيانة الواجبة لحقوق موظفي جميع الخدمات الإنسانية رهناً بامتناعهم عن أي اشتراك في القتال، علماً بأن المادة ٢٧ من الاتفاقية الأولى نصت صراحة على أن عمل المتطوعين المحايدين لا يمكن اعتباره بأي حال تدخلاً في النزاع.

وهناك حالة أخرى نشير إليها في هذا السياق وتتعلق بأسرى الحرب الذين يمارسون وظائف دينية قبل وقوعهم في الأسر. فهؤلاء كانوا مقاتلين قبل أن يكونوا أسرى ولا شأن لوظيفة المقاتل المدنية في تحديد وضعه كمقاتل وبالتالي كأسير حرب ويمكنهم القيام بخدماتهم لفائدة أبناء عقيدتهم دون القيام بعمل آخر ويعاملون مثل زملائهم الذين تم استبقاؤهم، لكنهم يبقون أسرى حرب.

وأضاف البروتوكول الأول إلى موظفي الخدمات والإدارة الطبية العاملين في تشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي بصورة دائمة أو مؤقتة، وجميع الأصناف المذكورة تشملها الحماية القانونية مهما كانت صفتهم: مدنيين أو عسكريين وكذلك الأمر بالنسبة لموظفي الخدمات الدينية.

وفي نطاق النزاعات الداخلية تضمن البروتوكول الثاني النص على احترام الجرحى والمرضى والغرقى ورعايتهم ولا يتم ذلك إلا بحماية القائمين بالخدمات الدينية والطبية والوسائل التي يستخدمونها لأداء مهامهم.

رابعاً: موظفو الحماية المدنية:

لابد من التفرقة بين "الحماية المدنية" و "الدفاع المدني" فالدفاع المدني يشمل جميع الإجراءات غير العسكرية للدفاع الوطني بينما الحماية المدنية تهدف إلى إنقاذ الأرواح والحد من الخسائر، وهي أقل شمولاً من الدفاع المدني، وذكرت "الحماية المدنية" بصورة غير مباشرة في الاتفاقية الرابعة حيث نصت المادة ٦٣ على تمكين جمعيات الهلال والصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة، واقتضت فقرتها الثانية أن "تطبق المبادئ" ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ".

ويمكن أن تكون "الحماية المدنية" من بين الهيئات التي لا طابع عسكري لها، لكن الأحكام الواردة بالاتفاقية الرابعة غير كافية في هذه الناحية، وقد نص البروتوكول على أحكام جديدة تتعلق بالحماية المدنية التي تطورت كثيراً في العقود الأخيرة واهتمام القانون الإنساني بموظفي خدمات الحماية المدنية يعود في أساسه إلى أهمية دورها في مساعدة المدنيين أثناء النزاع المسلح ولا يمس جوهر القوانين الوطنية ذات الصلة.

وموظفو الحماية المدنية هم حسب المادة ٦١ (ج) من البروتوكول الأول "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) (أي المهام الإنسانية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية في الكوارث .

وتساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة وتوفر لهم الظروف اللازمة للبقاء) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة لذلك الطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب".

ولهؤلاء الأشخاص وأجهزتهم المدنية الحق في أداء مهامهم على الوجه المطلوب إلا عند الضرورة العسكرية الملحة، والحماية التي يتمتعون بها تمتد إلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطة المختصة ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الحماية المدنية دون أن يكونوا جزءاً من أجهزتها.

وتحدد المادة ٦٣ حقوق الأجهزة المدنية للحماية المدنية في الأراضي المحتلة وواجبات دولة الاحتلال. ومن حيث المبدأ فإن هذه الأخيرة تحتم على تلك الأجهزة ولا تجبرها على القيام بأعمال تضر بمصلحة المدنيين، وبإمكانها مصادرة أو تحويل غرض تلك الأجهزة إذا كان ذلك ضرورياً لتلبية حاجات أخرى للسكان المدنيين وتزول تلك المصادرة أو التحويل بزوال حالة الضرورة ويجوز لها لأسباب أمنية انتزاع سلاح موظفي الحماية المدنية. أما المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لحاجاتهم فلا يجوز لها مصادرتها أو تحويل غرضها وتطبق الأحكام المنصوص عليها بالبروتوكول المتعلقة بالحماية المدنية على الأجهزة المدنية وموظفي الحماية المدنية لدول محايدة أو دول أخرى غير الأطراف في النزاع أثناء القيام بالأعمال الإنسانية المذكورة آنفاً على أرض أحد أطراف النزاع بموافقته وتحت إشرافه ويجب إعلام الخصم بذلك مع اعتبار مقتضيات أمن الأطراف المعنية ودون اعتبار عمل الإغاثة والمساعدة تدخلاً في النزاع.

وعلى أطراف النزاع تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الحماية المدنية، ما أمكن ذلك، وتطبق الأحكام ذاتها على الهيئات الدولية المختصة، وفي الأرض

المحتلة لا يمكن لدولة الاحتلال رفض أو تحديد أنشطة الهيئات المدنيـة للـدول المحايدة أو غير الأطراف في النزاع وهيئات التنسيق الدولي إلا إذا كانت تلـك الدولة قادرة على أداء المهام المناسبة للحماية المدنية بوسائلها أو بوسائل الأرض المحتلة، وفي المجال الدولي هناك منظمة بعثت إلى حيز الوجود ومقرها جنيف وهي "المنظمة الدولية للحماية المدنية"، وفي حال وجود منظمات مدنية أخـرى من هذا النوع فإن الأحكام الأنفة الذكر تطبق عليها، لأن المادة ٦٤ تنص علـى "هيئات تنسيق دولية" في مجال الحماية المدنية

والمبدأ العام للحماية القانونية للمدنيين هو شرط الامتناع عـن كـل مـا يتصل بالعمليات العسكرية يطبق أيضاً على موظفي الحماية المدنية وأجهزتهـا ومنشآتها فلا يمكن أن تكون منطلقاً أو وسيلة للقيام بأعمال ضارة بالعـدو، ولا تعتبر أعمالاً ضارة بالعدو تلك التي تقوم بها الحماية المدنية تحـت إشـراف أو إدارة سلطات عسكرية، أو التعاون بين موظفي الحماية المدنية والعسكريين فـي أعمال للحماية المدنية أو إلحاق عسكريين بأجهزتها، أو انتفاع بعض الضحايا من العسكريين بخدمات الحماية المدنية، عرضياً، خاصة إذا أصبحوا عاجزين عـن مواصلة القتال، ويجوز لموظفي الحماية المدنية حمل أسلحة شخصية خفيفة على أن تعمل أطراف النزاع في مواقع القتال على أن تكون تلك الأسلحة أسلحة بدوية كالمسدسات حتى يسهل التمييز بينهم وبين المقاتلين، ولا يفقدون حقهم في الحماية المنصوص عليها بسبب تنظيمهم على النمط العـسكري أو الطـابع الإجبـاري لمهامهم.

خامساً: الوضع القانوني لموظفي الحماية المدنية:

١) موظفو الحماية المدنية أشخاص مدنيون ويحتفظون بتلك الصفة.

٢) العسكريون الملحقون بأجهزة الدفاع المدني:

يتمتع هؤلاء بالحماية القانونية المنصوص عليها وفق شروط محدودة أهمها القيام بأعمال الحماية المدنية فقط وفي التراب الوطني لطرف النزاع، وعند وقوعهم في قبضة العدو يصبحون أسرى حرب، أما إذا أصبحت الأرض التي يعملون بها محتلة فيمكن أن يقوموا بأعمال الحماية المدنية لفائدة سكانها فقط، وإذا كان العمل خطراً فلا بد من موافقتهم، لكنهم يحتفظون بوضعهم كأسرى حرب،

وهذه حالة خاصة تتشابه مع حالة موظفي الخدمات الطبية المؤقتين لكن تختلف عنها لأن هؤلاء أسرى حرب في أرض الدولة الحاجزة، وفي كلتا الحالتين فإن الصفة العسكرية الأصلية هي التي تكمن وراء اعتبارهم أسرى حرب.

أما الوسائل العسكرية للحماية المدنية فإن البروتوكول الأول يتشابه بشأنها مع أحكام الاتفاقية الأولى، وتقضي الفقرة الرابعة من المادة ٦٧ بأن مصيرها إذا وقعت بيد العدو يتحدد وفق "قانون الحرب"، وهذا القانون التقليدي كما جاء في لائحة لاهاي يعتبر أموال العدو غنيمة حرب لكن للطرف الذي يسيطر عليها حق الانتفاع فقط وطالما أن وسائل الحماية المدنية ضرورية لمساعدة السكان فلا يجوز للعدو التصرف فيها كما يشاء إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك.

ونستطيع القول بعد هذا العرض السريع، لقد جاء البروتوكولان الإضافيان عام ١٩٧٧، لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ ليطور القواعد القانونية التي تنظم حماية المدنيين وحقوقهم تحت الاحتلال..

ووضعت المادة (٥٠) تعريفاً لمصطلح (المدني) على اعتبار أنه (كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البند الأول والثاني والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة (٤٣) من هذا البروتوكول.. وطبقاً لهذا المفهوم فإن وجود أفراد تنطبق عليهم صفة "محارب"، استناداً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني لا ينفي صفة (مدني) عن الشخص الذي يوجد بين هؤلاء الأفراد إذا انطبقت عليه المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي ١٩٧٧.

ويأتي هذا التطور في مفهوم أو مدلول (المدني) في إطار تطور آخر لمفهوم (المحارب) والاعتراف للمحاربين من أجل التحرير بعدم تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين إلا في حالات معينة. ومن هنا كان من الضروري ألا يؤثر هذا التطور تأثيراً ضاراً على السكان المدنيين وتوفير الحماية القانونية لحقوقهم وعدم حرمانهم من هذه الحقوق بسبب وجود المحاربين بينهم.

وقد وضع القانون الدولي الإنساني أحكاماً صارمة لحماية المدنيين وحظر الهجمات العشوائية، وضرورة ألا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع..

ولعل اعتبار حروب التحرير هي من الحروب الدولية يمثل مكسباً كبيراً للشعوب التي تناضل من أجل الاستقلال ومواجهة الاحتلال، ولقد أكدت القواعد الإنسانية على المعايير المحددة والعناصر المكونة لما يمكن أن تسميه بـ "حرب

التحرير"، من حيث التسلط الاستعماري، الاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية.. ويتضح مما تقدم ومن قراءة المادة الأولى الفقرة ٤ من البروتوكول الأول: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية،

وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما أكده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول".. أن اعتبار حروب التحرير حروباً دولية، يؤكد على مشروعية هذه الحروب وهذا النضال من أجل التحرير ومقاومة قوات الاحتلال، وكذلك يوفر لها الحماية القانونية الكاملة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، وما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وفي الوقت ذاته يحمي السكان المدنيين من الضربات العشوائية لقوات الاحتلال.. ففي أثناء حروب التحرير فإن المحارب غير ملزم بالتمييز إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية المدنيين، حيث: "يلتزم المقاتلون، إزكاءاً لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم. وهناك من مواقف المنازعات المسلحة، ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحاً علناً في مثل هذه المواقف"، (م٤٤/٣ من البروتوكول الأول).

الفصل الثاني

الافعال الامريكية المكونه للمسئولية الدولية في العراق

من خلال دراستنا لما سبق في الفصل الاول ، حول مبـادئ المـسئولية الدولية والمراحل التي مرت بها حتى وقتنا الحاضر وكذلك تحديد مسئولية الدولة المحتلة وفق قانون الحرب . سوف نحاول في هذا الفصل تسليط الضوء بـشكل مفصل حول كل الافعال الصادرة من الولايات المتحدة الامريكية والتي تكـون مسؤوليتها الدولية حسب ماتنص عليه قواعد القانون الدولي والتي تتقـسم الـى التصرفات التي قامت بها الولايات المتحدة كسلطة احتلال في العراق وكـذلك الافعال المادية التي مارستها القوات الامريكية بأعتبارها قوات محتلة ومسئوليتها عن عدم القيام باعمال تفرضها عليها القـوانين الدوليـة والاتفاقـات الخاصـة بسلطات الدولة المحتلة تجاه الدولة الواقعة تحت الاحتلال .

والاحتلال في القانون الدولي هو قيام دولة بأحتلال دولة اخرى او جزء من اقليمها بأستخدام القوة المسلحة او بأي طريقة اخرى

والاحتلال هو عدوان في القانون الدولي وهو استخدام القـوة المـسلحة بواسطة دولة ضد السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لدولة اخـرى بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة.(١)

وعندما نكون بصدد مثل هذا الوضع فاننا سنلاحظ ماقامت به الولايـات المتحدة الامريكية في العراق والتي نرى بانها تشكل خروقات لمبادئ القـانون الدولي وتوجب مسئولية الولايات المتحدة الامريكية فمنذ بداية التحضير لغـزو

---

[1] - د علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية) منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعـة الاولى ، بيروت، ٢٠٠١ ص٣٩

العراق وماتلاها من احتلال العراق بالكامل وانتهاك سيادة دولة عضو في الامم المتحدة وانتهاك الحريات العامة والخاصة في العراق وماصاحبها مـن تـدمير للبنية التحتية للدولة العراقية وكذلك ماقامت به الولايات المتحدة الامريكية مـن انتهاك لحقوق الانسان وسوء معاملة المعتقلين والمحتجزين بدون سـند قـانوني والخروقات التي تعرضت لها جميع فئات الشعب العراقي من النساء والاطفال.

وكذلك ما قامت به السلطة المؤقتة من اصدار تشريعات جديدة عبـارة عن اوامر صادره من الحاكم المدني (بول بريمر) ومنهـا ماجـاء بقـرارات وقوانيين جديدة ومنها ماعدل والغى القرارات التي كانت موجودة وكذلك قامـت باستحداث وزارات جديدة وتغيير الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية في العـراق وتشكيل العديد من المحاكم الخاصة .

كما ان القوات الامريكية في العراق ومنذ بداية الاحتلال قد تخلت عـن دورها القانوني في الحفاظ على كيان الدولة العراقية وحماية منشئاتها وحدودها .

ومن الصعوبة بمكان الالمام بجميع تلك الافعال التي ارتكبتها الولايـات المتحدة الامريكية في حربها ضد العراق ومن ثم احتلاله وذلك للتعتيم الاعلامي الذي صاحب الغزو واستمر معه في بداية فترة الاحتلال وعدم السماح لوسـائل الاعلام المحايدة بتغطية تلك العمليات الا وسائل اعلام معينة كانت تنـشر مـا تريده وتوافق عليه القوات الامريكية بل وصل الحد الى استهداف مقرات وسائل الاعلام والصحفين بشكل متعمد من قبل القوات الامريكية كما حصل مع مقـر قناة (الجزيرة) في بغداد وكذلك مانشر في التقاريرالدولية من الارقـام المخيفـة الخاصة باغتيال الاعلاميين في العراق .

وكذلك كثرة الانتهاكات التي حصلت نتيجة الفوضى التي تسببت بها القوات الامريكية وجعلت العراق في حالة فوضى تامة وحلت مؤسساته الامنية التي كانت تسيطر على كيان الدولة

وعدم استقرار الوضع الامني في بداية الحرب والاحتلال وعدم وجود حرية لبيان تلك الخروقات وتوثيقها وذلك للفلتان الامني وعدم ضمان السلامة الشخصية لكل شخص حاول توثيق تلك الخروقات فقد تعرض المئات من العراقيين لعمليات التصفية والاغتيال والخطف لمجرد محاولة كشف ما كان يجري في العراق

الا اننا سوف نحاول جاهدين توثيق كل ما استطعنا الحصول عليه وسوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين نناقشهم حسب ما يلي:

المبحث الأول / نتناول فيه التصرفات القانونية الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق في مايتعلق بسلطات الدولة الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية

المبحث الثاني / نتناول فيه الاعمال المادية الصادرة من القوات الامريكية سواء قيامها بأعمال تشكل انتهاكاً لقواعد قانون الاحتلال الحربي او تخلي الولايات المتحدة عن القيام بالتزامات تفرضها تلك القواعد

المبحث الأول

القرارات القانونية الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقته

ان احتلال الدولة من قبل دولة اخرى وعدم قيام حكومة تتولى ادارتها وعدم قيام دولة الاحتلال بأدارتها ايضاً ، في هذه الحالة تزول الدولة فعندما قامت القوات الامريكية بأحتلال العراق عام ٢٠٠٣ لم تشكل حكومة لادارتة كما ان القوات الامريكية لم تقم بتنظيم وادارة الدولة من قبلها على الرغم من اعلانها احتلال العراق وصدور قرار من مجلس الامن يقر بهذا الاعتراف وقامت بتعيين حاكم عسكري هو (جي كارنر) لادارة الدولة في ٩ نيسان ٢٠٠٣ ، ثم عينت حاكما(بول بريمر)اطلق عليه الحاكم المدني ، وقام الحاكم المدني بالغاء التنظيمين السياسي والقانوني في الدولة فالغى الحكومة والمؤسسات التشريعية والقضائية فيها، والغي الجيش والأمن والمخابرات وتركت الدولة دون ادارة مما تسبب بنهب المؤسسات العسكرية والمدنية والخدمية والتجارية بعلمها او دون علمها. [٢]

ومن المعلوم في القانون الدولي ان الاحتلال الكلي لاقليم الدولة لا يعني زوال الشخصية القانونية للدولة ولكنه يعني ان هذه الشخصية تختفي وراء واقع اشد الحاحاً ولذلك لايجوز للولايات المتحدة ان تحل محل الدولة العراقية في العلاقات الدولية ولا ان تقوم البعثات الدبلوماسية الامريكية بتمثيل العراق لدى

[2] – د سهيل حسين الفتلاوي و د غالب عواد حوامده ،موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص٢٣٧

الدول الاجنبية وفي نفس الوقت يجب ان نفصل بين الدولة العراقية وممتلكاتها بما في ذلك البعثات في الخارج والوثائق وغيرها. [٣]

ان سلطة الأحتلال ليست سلطة قانونية وأنما هي سلطة فعلية مؤقتة تزول بزوال حالة الاحتلال فالأحتلال الحربي لا يؤدي الى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الاقليم الى الدولة القائمة بالأحتلال وانما يمنح المحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من اجل تمكينها من ادارة ذلك الأقليم . [٤]

وأن الوظائف التي يقوم بها المحتل من خلال ادارته للأقليم المحتل هو ما يمكن تسميته بالوظائف التنظيمية. [٥]

وقبل مناقشة القرارات الصادرة من الحاكم المدني للعراق (بول بريمر) لابد ان نعلم بان اداره الحكم كانت بيد موسسة اعادة الاعمار وتقديم المساعدات الانسانية (ORHA) وهي المنظمة التي انشئت لغرض التعامل مع حالة الاحتلال وبعد انتهاء العمليات القتالية لأجل اعادة اعمارالعراق وتقديم المساعدات الانسانية وكان امر تاسيها بموجب امر رئاسي اصدره الرئيس الامريكي بوش في ٢٠٠٣/١/٢٠ بموجب مرسوم سري لم يتم اعلانه اونشره لتعلقه بالامن القومي وقد تم ربط هذه المؤسسة بوزارة الدفاع باعتبارها الجهة التي عهد لها الرئيس الامريكي ادارة العراق بعد احتلاله كما انه اعطاها سلطة تقديم التمويل

---

[3] - د عبدالله الاشعل ، مأساة العراق البداية والنهاية ، مؤسسة الطويجي ، القاهرة ،٢٠٠٤، ص ١٩٥

[4] - د موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام،منشأت المعارف بالاسكندرية،٢٠٠٤، ص٩

[5] - محمد شوقي عبدالعال، ، الدولة الفلسطينية ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والسياسة ، جامعة القاهرة،١٩٩١،ص ٢٣٠

اللازم لوكالة التنمية الدولية الامريكية (USAID) التي تقوم باعمال الاغاثه الانسانية واعمال اعادة الاعمار.[٦]

وبعد تعيين الحاكم المدني الامريكي للعراق (بول بريمر) مارس هذا الشخص سلطات تشريعية وتنفيذية واسعة وقام باصدار قرارات وقوانيين كثيرة وقام باستحداث تشكيلات ادارية وقضائية واصدار اوامر تتعلق بفئات كبيرة من الشعب العراقي كحل الجيش العراقي واستحداث هيئة اجتثات البعث وهيئة حل نزاعات الملكية العقارية واعمال اخرى .

ومن الملاحظ ان مجرد الاطلاع على الصياغة القانونية لتلك الاوامر والقرارات يجد فيها العيوب الكثيرة وانها لايمكن باي شكل من الاشكال ان ترقى الى مستوى الصياغة القانونية بالحد الادنى وقد استند الحاكم المدني في اصدار قراراته الى الشرعية التي كان يتصور ان قرار مجلس الامن المرقم ١٤٤٣ قد منحه اياها .

اقامت الولايات المتحدة سلطة التحالف المؤقته بديلا للسلطة العراقية ومن دون مشاركة عراقية برئاسة بول بريمر الذي عينه البنتاغون وقد اقام بول بريمر مكتبه في القصر الجمهوري السابق وحكم البلاد بمرسوم فوضه صلاحيات مطلقة تقريبا ولحماية سلطة التحالف المؤقته التي لاتحظى بتاييد شعبي من حركة المقاومة العراقية المتصاعدة انشأ بريمرالمنطقة الخضراء كمنطقة امنية ذات حراسة شديدة تمتد على مساحة اربعة اميال مربعة في وسط بغداد ليعيش ويعمل فيها القادة العسكريون بأمان نسبي ومن دون ناطقين باللغة العربية وبأقل قدر من المعلومات عن البلد، عمد بريمر وفريقه من الشباب

---

[٦] – د معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨،ص٨٨

الجمهوريين المتحمسين من واشنطن الى بناء عراق جديد بحسب مبادئ المحافظين الجدد[٧]

بعد تشكيل سلطة الائتلاف المؤقته صدرت اللائحة التنظيمية رقم (١) والتي نشرت في الوقائع العراقية بتاريخ ١٧/حزيران /٢٠٠٣ [٨]

وقد مارست هذه السلطة ادارة العراق واصدرت تشريعات قانونية باسم الحاكم المدني بريمر حتى تشكيل مجلس الحكم وسوف نحاول تقسيم القرارات الصادرة عن الحاكم المدني الى ثلاثة اقسام حسب مايلي :

---

[7] – جيميس بول وسيلين ناهوري ، الحرب والاحتلال في العراق(تقرير للمنضمات غير الحكومية) ،ترجمة مجد الشرع ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٧ ،ص٢٩

[8] – منشور في الوقائع العراقية العدد-(٣٩٧٧) في ١٧ حزيران ٢٠٠٣

المطلب الأول

في مجال السلطة التشريعية

تولى الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق (بول بريمـــر) مسئولية تشريع القوانين فقد نص في الامر رقم (١) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق في القسم (١/٢) بأن ((يعهد الى السلطة المؤقتة ممارسة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لتحقيق اهدافها وذلك بموجـب قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة بما فيها القراررقم(١٤٨٣) والقــوانيين والاعراف المتبعة في حالة الحرب ويتولى مديرسلطة الائتلاف ممارسة تلــك السلطات واشار القسم الثاني الى بقاء القوانيين التي كانت سارية فــي العــراق اعتبارا من ١٦/نيسان /٢٠٠٣ سارية المفعول وتبقى نافذة الاقي حالات معينــة حددتها الفقرة نفسها وهذه الحالات هي تعليق هذه القوانيين واسـتبدالها بغيرهـا اوالغائها اواقرار تشريعات اوتحل محلها سواء تلك التــي تـصدرها الــسلطة اوالمؤسسات الديمقراطية في العراق بعد زوال السلطة[٩]

ومن الامر السابق يتضح بان سلطة الائتلاف المؤقته قد حصرت بيــدها السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في حالة غيرمنطقية ولايمكن تبريرها وفيها خرق لمبدأ الفصل بين السلطات فكيف يتولى نفس الشخص سلطة تشريع القوانيين وتنفيذها ومن ثم الفصل في المنازعات التي تحصل من جــراء تطبيقها باعتباره السلطة القضائية .

وقد مارست هذه السلطة اصدار تشريعات منوعة فيمــا يتعلــق بالغــاء تشريعات سابقة اوتعديلها اواصدار تشريعات جديدة

---

٩ – د معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ،ص١٣٣

ولا بد لنا من التنويه الى القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة بشكل مشروع _ دستورياً_ قبل الاحتلال لا يجوز الغائها او تشريع سواها الا من جانب سلطة وطنية تستند الى دستور ، فليس لمدير سلطة الائتلاف المؤقتة ان (يستبدل) تلك التشريعات.[١٠]

وفي الامررقم (٢) الصادرمن سلطة الائتلاف المؤقته حل فيه مجموعة من الكيانات واحتفظ مديرسلطة الائتلاف باصول تلك الكيانات نيابة عن الشعب العراقي لغرض استخدمها في تقديم المساعدات للشعب العراقي وفي دعم الجهود المبذولة لاعادة بناء العراق [١١]

وفي الحقيقة فان تلك الاموال وغيرها من الاموال العراقية قد تم نهبها واضاعتها بشتى الوسائل فقد كان الجيش الامريكي يقوم بدفع مبالغ لمقاولين عراقيين واجانب للقيام بمقاولات معينة وبمبالغ طائلة في حين ان تكلفة تلك المقاولات لاتصل الى ١٠% من قيمة المقاولة واغلب تلك المقاولات لم تنفذ بالكامل اونفذت بطريقة سيئة جدا وكان اختيارالمتعاقدين لايتم وفق الطريق القانوني الذي رسمه قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم ٣٢ لسنة(١٩٨٦) بل كان يتم من خلال علاقات شخصية مع قادة الجيش الامريكي في تلك المناطق اوعن طريق العاملين مع تلك القوات وخصوصا المترجمين.

ان الاصول العراقية التي تصل قيمتها الى (٥٠) مليار دولار امريكي التي استولت عليها الولايات المتحدة الى جانب موارد النفط التي قامت بتصديرها لم تحول الى عمليات اعادة اعمار حقيقية على مدى السنوات السابقة وانما كانت

[10] – القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة في الادارة والقانون والقضاء، المكتبة القانونية ، بغداد ،ص٤

[11] –الامر رقم (٢) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٧) في ١٧ حزيران ٢٠٠٣

تستخدم بالانفاق على عمليات عسكرية وبوليسية غارقة في الفساد السياسي او في تمويل حملات الدعاية.[١٢]

ومن ضمن الكيانات التي تم حلها في ذلك الامــرمجلس قيــادة الثــورة والمجلس الوطني والذين يعدان المؤسسات التشريعية بموجــب الدســتورالعراقي اضافة الى رئيس الجمهورية حسب المادة ٤٢ /أ من الدستور العراقي المؤقــت لعام ١٩٧٠[١٣]

ان اصدار القوانين من قبل الحاكم المدني للعراق فيه مخالفــة صــريحة لنص الدستورالعراقي لعام ١٩٧٠والذي حدد سلطة تشريع القوانين لمجلس قيادة الثورة وبمساهمة المجلس الوطني العراقي وفي ذلك تعطيل لنصوص دســتورية كانت نافذة لم يتم تعديلها او الغاؤها .

وان مخالفات سلطةالاحتلال في مجال السلطة التشريعية لاتقتــصرعلى تعديلها سلطة تشريع القوانين بشكل مخالف للدستوروقواعد القانون الدولي وانما فيما يتعلق باجراءات نفاذ التشريع من خلال (اصداره ونشره).

فاصدارالتشريع يعني اكتساب التشريع شكله القانوني السليم وبداية مرحلة دخوله الى حيزالتنفيذ من خلال الاعلان عنه ونشره ليصل الى علم الكافه ليتسنى تطبيقه عليهم ولاحظنا سابقاً ان التشريع كان يصدر من مجلس قيادة الثورة بعــد التصديق عليه من رئيس الجمهورية الا انه اصبح يصدر من ســلطة الائــتلاف المؤقته ومن شخص واحد ليس لديه أي درايه بامور الشعب العراقي.

---

12 - ليان دوغلاس ،الولايات المتحدة في العراق جريمة ابادة جماعية،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ٢٠٠٨ ،ص٣٧

13 - القاضي وائل عبداللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية(١٨٧٦_٢٠٠٥) دار الشؤون القانونية، بغداد ،٢٠٠٦، ص٢٧٢

ثم يلي مرحلة اصدار التشريع دخوله حيز النفاذ من خلال نشره في الجريدة الرسمية فلا يمكن اصدار تشريع واعتباره نافذا دون علم الكافة به من خلال نشره بالجريدة الرسمية لكي يمكن افتراض علم الكافة به.

ومن الملاحظات على عملية نشر القوانين اثناء فترة الاحتلال هي تأخرنشرها ((اي صدورالجريدة الرسمية ، الوقائع العراقيه))حيث لم تكن تصدر بصورة منتظمة وعند ملاحظة أي عدد سنجد ان تاريخ التوقيع على الامرعلى ان ينفذ من تاريخ التوقيع عليه في حين ان العلم المفترض به اي نشره يتاخر كثيرا عن هذا التاريخ.(١٤)

وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي وخصوصا نص المادة ٦٥ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي اعتبرت القوانين الجزائية غيرنافذة الا بعد نشرها وابلاغها للسكان بلغتهم ولاتسري بأثر رجعي(١٥).

ان الطبيعة المؤقتة للاحتلال تجعل من قوات الاحتلال مشرفه على ادارة الاقليم المنحل في ضوء الموازنه بين ضرورات امنها وامن قواتها وبين الالتزامات المفروضة عليها تجاه الاقليم وسكانه وان تمارس اعمال السلطة الفعلية .

فليس لها ان تمارس حقوق السلطة التشريعية للشعب صاحب السيادةعلى اقليمه باسره وقد جاء في راىء للقاضي Zugene Borel في قضية تحكيم الدين التركي في سنة ١٩٢٥ ((مهما يكن من شان الاثارالناجمة عن الاحتلال

---

14 – د معتز فيصل العباسي ،مصدر سابق، ص١٣٦

15 – المادة (٦٥) من اتفاقية جنيف

للاراضي من قبل العدو قبل اقرارالسلم من المؤكد ان هذا الاحتلال لايمكـــن ان يقوم قانونا بنقل السيادة اليه))[١٦]

وعلى الرغم من ان حالة الاحتلال مؤقته وغيرمـــشروعة قانونـــا الاان الحالة الواقعية للاحتلال تدعوالى منح الاحتلال بعض السلطات ومنها حق تغيير بعض القوانين وتعطيلها[١٧]

ومما سبق يتضح ان سلطة الاحتلال قد مارست السلطة التشريعة بـــشكل واسع جدا وأصدرت تشريعات عبارة عن أوامر وأنظمة تمـــس كيـــان الدولـــة والافراد من خلال توليها سلطة اصدارالتشريعات التي الغت وعدلت تـــشريعات مختلفة كانت صادرة بموجب الدستور وبشكل سليم قانونا وكانت متناســبة مـــع احتياجات الشعب العراقي ومبادئه وكذلك اصدرت تشريعات جديدة كانت بعيدة كل البعد عن ثقافة الشعب العراقي وهـــي بالحقيقـــة منقولـــة مـــن التـــشريعات الامريكية.

ومن الملاحظات على الاوامرالتي تصدرعن سلطة الائتلاف المؤقته انها كانت تصدر بلغتين العربية والانكليزية وكانت تتضمن على انه في حالة وجـــود اي اختلاف في العبارات بين اللغتين تعتمد الطبعة الانكليزية والاصل ان تكـــون الطبعة الصادرة بلغة البلد الرسمية هي المعتمدة.

وقد علقت سلطة الائتلاف المؤقتة العمل بالمواد ٢٠٠ و ٢٢٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكذلك اشـــترطت لتحريـــك الـــشكوى الجزائية موافقة المدير الاداري للسلطة الائتلافية الموقتة بأذن خطي في الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية:

---

16 – زياد عبداللطيف القريشي، الاحتلال في القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧،ص١٠٨

17 – زياد عبداللطيف القريشي ، مصدر سابق ،ص١١٠

١- الجرائم التي تنص عليها المواد (٨١_٨٤) وهي الجرائم المرتبطة بالنشر

٢- الجرائم التي تنص عليها المواد (١٥٦_١٨٩) وهي الجرائم الماسة بأمن الدولةالخارجي

٣- الجرائم التي تنص عليها (١٩٠_١٩٥) من ١٩٨ الى ١٩٩ ومن ٢٠١ الى ٢١٩ وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

٤- الجرائم التي تنص عليها المواد (٢٢٣_٢٢٤) و(٢٢٦_٢٢٨) وهي الجرائم الماسة بالهيئات النظامية

٥- الجرائم التي تنص عليها المواد ٢٢٩ وهي جرائم الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة

وبذلك فقد جعل مدير سلطة الائتلاف المؤقتة مصير امن الدولة الخارجي والداخلي مرهوناً بموافقتة الشخصية

وكذلك رفع الحماية القانونية التي كان يوليها قانون العقوبات للموظفين والمكلفين بخدمة عامة اصبح الموظف يعمل بدون حماية قانونية وبالتالي فهو عرضة للتهديد والاعتداء دون ان يكون محمياً قانوناً

والملاحظ ان تعطيل العمل بتلك المواد كان مدروساً والغاية منه تدمير كيان الدولة من خلال عدم احترام امنها الداخلي والخارجي وهيئاتها النظامية وان التعليق المذكور كان معداً ومدروساً مسبقاً .

ومن الاوامرالايجابية التي اصدرتها سلطة الائتلاف مايتعلق بضروره حضورمحام عن اي متهم قبل تدوين اقواله قضائيا وتتكفل الدولة باجورالمحاماة حسب المذكرة المرقمة(٣) في١٨ حزيران ٢٠٠٣ الا ان ماالخل بقوة هذا الامر

هو الشكلية التي كان تتبع في تطبيقه وكذلك ضألة الاجور التي تصرف للمحامي مما يجعله غير مهتم بالقضية [١٨]

[18] - القسم ٤/ ج الذي عدل المادة ١٢٣من قانون اصول المحاكمات في الفقرة الثالثة والتي نصت(ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي وأن لم تكن له القدرة في توكيل محام تقوم المحكمة تقوم المحكمة بتعيين محـــامي منتـــدب لهدون تحميل المتهم اتعابه، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٧٨)في ١٨ حزيران ٢٠٠٣

المطلب الثاني

في مجال السلطة القضائية

نصت المادة ٦٦ من اتفاقية جنيف الرابعة في حالة مخالفةالقوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة (٦٤) يجوز لدولة الاحتلال ان تقدم المتهمين للمحاكمة العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً شريطة ان تعقد المحاكم في البلد المحتل ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.[١٩]

كماورد هذا المبدأ في المبادئ الاساسية بشان استقلال السلطة القضائية والمعتمدة من قبل مؤتمرالامم المتحدة السابع في ٢٦/ب/اغسطس/١٩٨٥ على ان تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستورالبلد قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.[٢٠]

ومن المبادئ الاساسية في القانون الدولى هو احترام سلطة الاحتلال لاستقلال السلطة القضائية وعدم التدخل فيها وان القضاة يصدرون احكامهم باسم الشعب ولايجوزالتدخل في قرارتهم ..

لقد قامت سلطة الائتلاف المؤقته بعدة اعمال تتعلق بممارسة السلطة القضائية . منها مايتعلق بأنشاء محاكم جديدة واعادة تنظيم الجهازالقضائي وما يخص الأمور الإدارية والمالية للجهاز القضائي كما أنها قد منحت نفسها مزايا وحصانات قضائية .

---

[19] – المادة (٦٦) من اتفاقية جنيف الرابعة

[20] –اعتمدت هذه المبادئ ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العمومية للأمم المتحد ٤٠ /٣٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ و١٤٦ /٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥

وقد منحت سلطة الاحتلال نفسها حصانة من اي ملاحقة قضائية من قبل اي محكمة عراقية بما فيها محكمة الجنايات المركزية والمشكلة بموجب الامـــر (١٨) بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٣ ليس لها سلطة على اي فرد من التحالف فـــي اي موضوع سواء كان مدنياً ام جزائياً.[٢١]

والواضح من النصوص القانونية التي اصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتـة ان قوات الاحتلال (الائتلاف) تتمتع بحصانة من المثول امام المحاكم العراقية مما يجعل الدولة في العراق ناقصة السيادة القـضائية تجـاه قـوات الائـتلاف والمقاولين المتعاقدين معها ومن المعروف ان هناك العديد من الشركات الامنيـة الخاصة متعاقدة مع قوات الاحتلال وبالتالي فهي مشمولة بالحـصانة القـضائية وبناء على هذه الاحكام التي لاتزال سارية المفعول لايمكـن للقـضاء العراقـي محاكمة اي جندي من قوات التحالف عن فعل تعذيب ارتكبه ضـد اي مـواطن عراقي بأعتباره جريمة يعاقب عليها القانون العراقي وهـذا مـاتم فعـلا اذ ان القضاء العراقي لم ينظر في جرائم التعذيب التي ذاع صـيتها ، وانمـا قامـت الولايات المتحدة بأحالة بعض مرتكبي الجرائم على محاكم عـسكرية او لجـان انضباطية عسكرية بهدف امتصاص النقمة التي ظهرت في الرأي العام العـالمي ليس الا. [٢٢]

ومن القرارات التي أصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتة وغيـرت التنظـيم القضائي وانشأت محاكم جديدة وهي كالآتي :

[21] – مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتةرقم ٣الاجراءات الجزائية القسم ٢/٣ بتاريخ ١٨ حزيران ٢٠٠٣ منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ فس ١٧ اب ٢٠٠٣ .

[22] – باسيل يوسف بجك ،استراتيجية التكمير ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٦ ،الفصل الثامن ،ص١٦٤

أ- انشاء محاكم جديدة

قامت سلطة الاحتلال المؤقتة اولاً بالغاء العديد من المحاكم التي كانت موجودة ومحاكم التحقيق والتي كانت مشكلة بموجب قرارات فقد قامت سلطة الاحتلال المؤقتة بالغاء محكمة الثورة والمحكمة الدائمية الخاصة في مديرية الامن العامة وكذلك حاكمية تحقيق المخابرات والمحكمة الخاصة بوزارة الدفاع .

ان قرارحل تلك المحاكم يعد من الامورالجديدة التي اصدرتها سلطة الاحتلال لانه كلما زاد عددالمحاكم الخاصة والاستثنائية اثر ذلك على استقلال السلطة القضائية الا ان سلطة الاحتلال قد انشات العديد من المحاكم الخاصة كذلك.

ومن المسلم به ان استمرار نفاذ القوانين المدنية والجنائية المعمول بها في الاقليم المحتل يدعو الى بقاء الهيئات القضائية فيه قائمة بعملها وتستمرهذه الهيئات في اصداراحكامها باسم رئيس الدولة صاحبة الاقليم كما لو لم يكن الاحتلال قائما فتقوم الهيئات القضائية باصدارالاحكام باسم دولتها لان الاحتلال لايمس السيادة ولاتملك سلطات الاحتلال اجبارالمحاكم على اصدار الاحكام باسمها[23]

ويجب ان تجري المحاكمات وفق القانون وان تكون هناك ضمانات كافية للوصول الى محاكمة عادلة وهذا مالم يحصل امام المحاكم العسكرية الامريكية حيث ان هناك الالاف من المعتقلين العراقيين في السجون الامريكية الذين لم توجه لهم تهمة لحد الان ودون ان يتم عرضهم على المحاكم العراقية المختصة وعدم السماح لهم بتوكيل محامين للدفاع عن انفسهم .

---

[23] - زياد عبداللطيف القريشي ، مصدر سابق ص ٩٣ .

١ ـ المحكمة الجنائية المركزية العراقية

بموجب الامررقم ١٣الصادرمن سلطة الائتلاف المؤقته بتاريخ ١١/تموز/٢٠٠٣ تم تشكيل المحكمة الجنائية المركزية العراقية والتي تتكون من محكمة تحقيق ومحكمة جنايات وتمارس صلاحياتها وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات وان ولاية تلك المحكمة تمتد الى جميع الاموراالتي تختص فيهامحاكم الجميع والجنايات [٢٤].

ومن الملاحظات المهمة على تلك المحكمة ماعدا كونها محكمة استثنائية مايلي:

- انها تختص في نظرالدعاوى التي تدخل في ولاية المحاكم المحلية بمافيها الجنح والجنايات وفي ذلك تنازع في الاختصاص بين تلك المحكمة ومحاكم الجنح والجنايات الاخرى فماهو المعيارالتي يحدد ان هذه الدعوى تحال الى محكمة جنايات معينة اوتحال الى محكمة الجنايات المركزية العراقية القسم ١/١٨ من الامررقم ١٣/ المعدل الصادربتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢.
- ان القضاة يتم تعيينهم بعقد مؤقت من قبل رئيس سلطة الائتلاف وفي ذلك تدخل واضح في استقلال السلطة القضائية وتاثيرعلى استقلال القاضي في اصدارالقرارالمناسب خصوصا تلك القرارات التي تكون سلطة الائتلاف المؤقته طرفا فيها باي شكل من الاشكال القسم (١/٥) من امر تشكيل المحكمة.

اعطى امر تشكيل المحكمة لاي شخص من سلطة التحالف الحق في الحضور امام المحكمة بصفته شخصا ثالثا في الدعوى وتقديم ادلة معينة لاثبات

---

[24] – الامر ١٣ الصادر في ١١ تموز ٢٠٠٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في ١١ تموز ٢٠٠٣

الدعاوى واعطائه صفة مدعي عام وهذا الامر لايمكن تبريره باي شكل من الاشكال (القسم١٨ من نفس الامر)

ان الدعاوى التي تحال الى المحكمة تكون انتقائية حسب مايراه مديرسلطة التحالف اي ان المحكمة لاتنظر كافة الدعاوى التي تدخل ضمن ولايتها اوحسب اختصاصها المكاني وانما تنظر فقط الدعاوى التي تحال اليها من قبل مديرسلطة التحالف القسم ٢٠ من نفس الامر

- ان المحكمة ملزمة باي دليل يقدم اليها من مصادر التحالف.
- كما ان الامر منع المحكمة من اصدار مخاطبة على قوات التحالف او تقديم دليل مادي ولا اجبار افرادها على الحضور (القسم ٣/١٧)
- كما ركز القسم ٢/١٨ على انه ينص على المحكمة الجنائية المركزية في العراق وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية التقديرية ان تركز مصادرها ومواردها على القضايا المتعلقة بمايلي:-

- الارهاب والجريمة المنظمة والفساد الحكومي واعمال لغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات اوالعمليات الديمقراطية واعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي اوالقومي اوالاثني اوالديني اوالحالات التي قد يتعذر على المتهم بارتكاب جريمة الحصول على محاكمة منصفة من محكمة محلية [٢٥]
- ومن الملاحظ ان اختصاص المحكمة غامض فلاهو مكاني ولاهو نوعي .

---

[25] - د معتز فيصل العباس ، مصدر سابق ، ص١٨٤

وقد تم محاكمة العديد من المتهمين سواء مسئولي النضام السابق او اشخاص عاديين امامها

وازاء انهيار نظام الدولة العراقيه منذ الغزو الامريكي لها وبالتالي انهيار نضامها القضائي فانه لا صحة لتشكيل محكمة عراقية لمحاكمة صدام حسين بعد سيطرة القوات الاجنبية المحتلة لم يعد القضاء العراقي على سيرته الاولى ولم تستقر اوضاع السلطة التي ماتزال تعاني من انهيار كامل ، ولذا فان الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية دون غيرها وذلك وفقاً للمادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[٢٦]

٢- المحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الانسانية

في ٢٠٠٣/١٢/١٠ صدرالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ من مجلس الحكم العراقي والخاص بتشكيل المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية بموجب التفويض الممنوح له من سلطة الائتلاف المؤقته بموجب الامررقم ٤٨ في ٢٠٠٣/١٢/١٠.

وقبل ان نناقش بعض الملاحظات حول تشكيل هذه المحكمة واختصاصها لابد ان نعلم بان قانونها بالحقيقة صادر من سلطة الاحتلال المؤقته الا انه تم اصداره من قبل مجلس الحكم محاولة منه لأعطائه الصفة الشرعية. فالتفويض الممنوح لمجلس

الحكم من سلطة الاحتلال المؤقته بموجب الامررقم ٤٨ صدرفي ٢٠٠٣/١٢/١٠ وفي نفس اليوم تم اصدارالقانون رقم ١ الخاص بتشكيل المحكمة

---

[26] – د حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، دار النهضة العربية،القاهرة ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٦ ، ص٣٣٨

مما يعني ان القانون كان جاهزا وان مجرد التوقيع عليه كان من قبل رئيس مجلس الحكم انذاك

تضمن قانون تشكيل المحكمة على (٣٨) مادة وتتمتع المحكمة بموجبه باستقلال تام ولاترتبط باي جهة كانت وتسري ولاية المحكمة على الجرائم التي ارتكبها عراقيون اومقيمون في العراق خلال الفترة الممتدة بين ١٩٨٦/٧/١٧ و ٢٠٠٣/٥/١

وحددت هذه الجرائم في المواد ١١ جريمة الأبادة الجماعية و ١٢ الجرائم ضد الانسانية و ١٣ جرائم الحرب و ١٤ انتهاكات القوانين العراقية .

وايضا الجرائم المرتبطة بالحرب ضد جمهورية ايران الاسلامية اودولة الكويت كذلك نضم القانون الهيكل التنظيمي للمحكمة وشروط اختيارالقضاة والتشكيلات الادارية فضلا عن اجراءات المحكمة مثل اجراء التحقيق واحالة المتهمين وضمانات المتهم وطرائق الطعن وتنفيذ الاحكام [٢٧]

ويلاحظ ان الاطلاع على قانون تشكيل المحكمة انه يتعارض مع الاختصاص الاقليمي المنصوص عليه في قانون العقوبات لان اختصاصه يسري على كافة الاشخاص الموجودين داخل العراق سواء كانوا عراقيين أم لا اذا ارتكبوأ فعلاً يخالف احكام قانون العقوبات بينما حصراختصاص المحكمة على العراقيين .

وكذلك فان قانون تشكيل المحكمة قد حدد فترة زمنية معينة سابقة لتشكيل والمحكمة وهي من ١٧/ تموز١٩٦٨ لغاية ٢٠٠٣/٥/١ وهو مايتعارض مع

27- د معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص١٨٥

المبدأ الثابث في القانون الجزائي وهوعدم سريانه بأثر رجعي وكذلك يتعــارض مع مبدا لاجريمة ولاعقوبة الابنص .

كما ألزم القانون رئيس المحكمة ان يعين أشخاصــا مــن غيرالعــراقين بوصفهم خبراء ومراقبين في محاكم الجنايات والهيئة التمييزية لتقديم المــساعدة في مجال القانون الدولي وفي حقل التجارب المماثلة ولم يوضح القانون مــاهي نتائج هذا الدورالرقابي والاستشاري

أن تعيين مثل هؤلاء المراقبين والاستشارين في تدخل فاضح في عمــل المحكمة ويبعدها كل البعد عن الاستقلال لانها سوف تكون مقيدة بارائهم وتكون القرارات الصادرة من تلك المحكمة ليس بناءأ على القناعة الشخـصية للقــضاة باعتبار أن القضاء الجنائي هو قضاء يعتمد على قناعة القاضي في الادلة التــي امامه وسيكون قرارهم مستمدأ من اراء الخبراء والمراقبين ويبعد المحكمة عــن الحياد المطلوب.

ان عملية تشكيل المحكمة لم تتم مناقشتها بدقة في عمليــة ذات شــفافية وعلى ضوء ذلك فأن شرعية المحكمة العراقية تبدو انها قد تلوثت منــذ البدايــة فالقانون قد تم نشره خلال الاحتلال وأعتمد على موافقة القوات المحتلة وفي هذا الصدد فأن صلاحية التحالف في اقامة المحكمة مشكوك فيها حيث ان القــوانين الانسانية المطبقة تحد من سلطة السلطات المحتلة في سن تشريعات جنائية[٢٨]

كما اجاز التفويض بتعيين مواطنين غير عراقيين قضاة فــي المحكمــة الخاصة وهذا يتعارض مع نصوص القوانين العراقية التي تشترط في من يتولى منصب القضاء ان يكون عراقياً.

---

[28] – مؤسسة (REDREES) ورقة مناقشة حول التعويض عن التعذيب في العراق في سياق العدالــة الانتقاليــة ، يناير ٢٠٠٤ ص ٦

قد الغيت هذه المحكمة بموجب القانون رقم ١٠ السنة ٢٠٠٥ والذي شكل محلها المحكمة الجنائية العراقية العليا .

٣ – المفوضية العراقية لدعاوى الملكية

بموجب اللائحة التنظيمية رقم ٨ الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقته بتاريخ ١٤/ كانون الثاني /٢٠٠٤ تم تفويض مجلس الحكم سلطة انشاء مفوضية عراقية لدعاوى الملكية بقصد تجميع دعاوى الملكية المتنازع عليها والبث فيها . وتقوم المفوضية بأصدار ونشر اجراءات البث في مثل هذه الدعاوى بصورة منصفة وحكمية وعلى نحوعاجل وبدون تاخير.

من ثم تلي هذه اللائحة اصدار اللائحة التنظيمة رقم ١٢ بتاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٠٤ والتي عدلت النظام الاساسي لتشكيل المفوضية العراقية لدعاوى الملكية بموجب الملحق الصادرمع تلك اللائحة .

وتتكون الهيئة حسب هذه اللائحة من عدة اقسام منها قسم الطعن والذي هو بمثابة هيئة مستقلة عن محكمة التمييز في العراق . وكذلك اللجان الاقليمية التي تشكل في كل محافظة وان تكون ثلاث منها على الاقل في اقليم كردستان.

ويشكل قسم الطعن من خمسة قضاة من المتقاعدين اوالمستمرين في الخدمة ترشح واحد منهم حكومة اقليم كردستان على ان يقوم مجلس القضاء بتعيينهم .

ويتم تشكل اللجنة من قاضي يعينه مجلس القضاء ويكون رئيس الهيئة وعضوية مديردائرة التسجيل العقاري اومن ينوب عنه ومدير دائرة عقارات الدولة او من ينوب عنه.

وقد حددت اللائحة الاجراءات التي يجب اتباعها في نظرالدعاوى

ومن الملاحظ ان الغاية من تشكيل المفوضية هي سرعة حسم النزاعات المتعلقة بالعقارات التي تم مصادرتها واعادة الحقوق لاصاحبها الاان الواقع العملي اثبت انها تمارس سلطة قضائية وهي بعيدة في كثيرمن الامورعن الاجراءات القضائية وكذلك فان حسم الدعاوى فيها لايرتبط بسقف زمني وانها اصبحت في العراق من اكثرالمحاكم تاخيرا في حسم الدعاوى وانها بعد مروراكثرمن سبع سنوات على تشكيلها لم تنجز نسبة ٢٠% من الدعاوى المسجلة لديها.

وان قسم الطعن مكون من هيئة واحدة وينظر كافة الدعاوى التي يتم تمييزها من جميع المكاتب في العراق ولذلك فان حسم الطعن التمييزي يحتاج الى وقت طويل جداً

ونحن نرى ان ترك موضوع النزاعات المتعلقة في الملكية العقارية الى القضاء وامام محاكم البداءة افضل بكثير من تشكيل تلك الهيئة لانها سوف تحسم بشكل اسرع ووفق طرق قانونية سليمة خصوصاً اذا ما علمنا ان محاكم البداءة تقوم بحسم الدعاوى وفق سقف زمني لايزيد في اغلب الاحيان عن سنة واحدة بينما ان الدعوى امام هيئة حل نزاعات الملكية تستغرق عدة سنوات

ب- اعادة تنظيم الجهاز القضائي

منذ بداية احتلال العراق وتولي سلطة الاحتلال المؤقته ادارة البلاد قامت باعادة تشكيل السلطة القضائية فقد قامت اولا بتشكيل لجنة المراجعة القـضائية ومن ثم اعادة تشكيل مجلس القضاء والامورالتي تتعلق باستقلال السلطة القضائية وسوف نحاول استعراض الموضوعين حسب مايلي:

١ تشكيل لجنة المراجعة القضائية

بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠٠٣ اصدرت السلطة الائتلافية المؤقته الامررقم ١٥ والذي تم بموجبه انشاء لجنة المراجعة القضائية[٢٩] والذي علـق بموجبـه العمل باحكام قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لعـام ١٩٧٩ (قـانون القضاء العراقي) واي نصوص اخرى تتعارض مع احكام هذا الامر(القـسم ٢) وقد ورد في الديباجة الخاصة بالامرالمذكورفي اعلاه ان الغاية منه هـو كفالـة توفيرالمعاييرالاساسية للمحاكمة العادلة طبقـا لقواعـد الاجـراءات القانونيـة وتعزيزسلطة القانون.

كما اشار الى ان نظام القضاء العراقي قد تعرض لتدخل سياسي وفـساد على مدى السنوات السابقة.

وقد حدد القسم ٣ من الامر ان اللجنة تشكل من ثلاثة اعضاء عـراقيين وثلاثة اعضاء دوليين رشحهم كبير المستشارين ويعينهم المديرالاداري لـسلطة الائتلاف المؤقته ويعملون بموافقة المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقته كمـا أوجب الامر ان يكون اعضاء اللجنة من المحامين المؤهلين في اطـار الولايـة القضائية القومية في بلدانهم ويكون تعيينهم لمدة ثلاثة اشهر.

---

[29] - منشور في الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٨)

٢ الاوامر الخاصة باعادة تشكيل مجلس القضاء واستقلاله

بتاريخ١٨/٩/٢٠٠٣ أصدرت السلطة الائتلافيه المؤقتـه الامـر رقم ٣٥ والذي تم بموجبه تعليق العمل بقانون التنظيم القضائي رقـم ١٦٠ لعـام ١٩٧٩ وبنود قانون الادعاء العام رقم ٥٩ لعام ١٩٧٩ في حالة تعارضهما مع بنود هذا الامر والاعلان عن اعادة تشكيل مجلس القضاة [٣٠].

وقد ورد في ديباجة الامر ان العراق قبل التغيرات التي اجراها النظـام السابق كان به مجلس قضاة عادل يدير الجهاز القـضائي وجهاز الادعـاء العـام ويعمل على ضمان ان الجهاز القضائي يمارس سلطاته طبقـا لمبـادئ سـيادة القانون وان تعيين القضاة

والمدعين العامين يتم من اشخاص يتمتعون بسمعة طيبة لاتشوبها شـائبه من حيث النزاهة والاستقامة ويعرفون بكفائتهم في مجال القانون .

وجاء في القسم الاول من الامربانه يعيد تشكيل مجلس القضاة (المجلس) المكلف بالاشراف على جهازي القضاء والادعاء العام فـي العـراق ويـؤدي المجلس وظائفه بشكل مستقل عن وزارة العدل.

كما حدد القسم ٣ من الامر واجبات المجلس بعده نقاط هي :

١-توفير الرقابة على القضاة والمدعين العامين باستثناء اعضاء المحكمـة العليا.

٢-التحقيق في الادعاءات بسوء الـسلوك وعـدم الكفـاءة وكـذلك اتخـاذ الاجراءات القانونية والادارية ومنها تسمية القضاة وعزلهم .

---

[30] - منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٠ في ١٨ ايلول ٢٠٠٣

٣-ترشيح اشخاص اكفاء لغرض شغل المناصب في مجال القضاة والادعاء العام

٤-ترقية القضاة والمدعين العامين وتطوير مهاراتهم

٥-تعين القضاة والمدعين العامين كما ينص علــى ذلــك قــانون التنظــيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة١٩٧٩

بالاضافة الى مسؤليات اخرى يحددها القانون من وقت لأخر

كما حددالقسم ٦ استقلاليه المجلس حيث حددت الفقرة (١) من هذا القسم ان المجلس يقوم بــتأديه واجباته والاضطلاع بمسؤولياته بدون ان يخــضع لاي سيطرة اورقابة او اشراف من وزارة العدل.

ويحل المجلس محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تــشكيله بموجــب قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ ويتولى ممارسة السلطات التــي كان مجلس العدل يمارسها على اي قاضي اومدعي عام ويتولى المجلس ممارسة الرقابة الادارية على القضاة والمدعين العامين فقط .

ان هذا الامر الذي اعاد تشكيل مجلس القضاء يعد من الامورالجيدة لان ارتباط الجهازالقضائي بمجلس العدل السابق الذي كان يراسه وزيرالعــدل يعــد امرا غيرمقبول لان وزيرالعدل يمثل جزء من السلطة التنفيذية وياتمر بــاوامر رئيس تلك السلطة وان مهمة حق الرقابة على اجهزة السلطة القضائية خصوصا القضاة والادعاء العامين فيه مساس بمبدأ استقلالية السلطة القــضائية ويجعلهــا بشكل اوباخر تابعة للسلطة التنفيذية وهذا مخالف للمبادئ العامة فــي القــانون الدستوري التي تؤكد على فصل السلطات

المطلب الثالث

في مجال السلطة التنفيذية

ان الاحتلال حاله واقعية مؤقته وبناء على ذلك يجب ان لاتتوسع سلطة الاحتلال في استخدام الصلاحيات التي كانت اساسا للسلطة الشرعية في البلد المحتل وعدم المساس بالهيكل القضائي والاداري للسلطة التنفيذية وان تقتصر على الامور المهمة جدا والتي تعتبرضرورية لحفظ الامن والنظام .

وان المساس بوضع الموظفين العموميين والقضاة في الاراضي المحتلة وتوقيع عقوبات عليهم اواتخاذ تدابيرتعسفية ضدهم اوتميزية اذا امتنعوا عن تادية وظائفهم بدافع من ضمائرهم محضور بموجب المادة ٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة .

وبناءا على ذلك فان سلطات الاحتلال ليس لها الحق في التدخل في عمل الموظفين والقضاة وان تتركهم يمارسون أعمالهم باستقلال تام .

الا انه من الناحية العملية والواقعية خصوصا في حالة انهيار الدولة المحتلة وسلطاتها لايحق لسلطات الاحتلال الامتناع عن ممارسة هذه الوظائف العامة بحجة انه لا حق لها انما هو من اهم واجباتها للمحافظة على استمرار النظام العام والحياة العامة في الدولة المحتلة او للمحافظة على امن القوات المحتلة وممتلكاتها بموجب اختصاصات حددها القانون الدولي [٣١]

الا ان ممارسة هذا الحق وتلك الصلاحيات والتي جاءت استثناءا من خلال سيطرتها بشكل مؤقت على البلد المحتل يجب ان لاتتوسع في ممارسة تلك الصلاحيات الابالقدر اللازم لحفظ النظام العام .

---

[31] – د معتز فيصل العباس ، مصدر سابق، ص١٦٢

وقد مارست سلطة الاحتلال في العراق صلاحيات واسعة في مجال السلطة التنفيذية فقد قامت بحل وزارات وكيانات منها وزارة الدفاع ووزارة الاعلام وجهاز المخابرات والامن العامة وبعض التشكيلات الاخرى مثل جيش القدس وتنظيمات فدائيي صدام واشبال صدام وكذلك قامت باستحداث وزارات جديدة وهيئات مختلفة منها وزارة العلوم والتكنولوجيا ووزارة البيئة ووزارة حقوق الانسان ووزارة المهجرين والمهاجرين وهيئة النزاهة العامة والمفوضية العليا للانتخابات وهيئة الاستثمار ودوائرتامين الحدود والسيطرة عليها وهيئة المخابرات الوطنية والمفوضية العراقية للاتصالات [٣٢]

كما اصدرت سلطة الاحتلال اوامر تتعلق بالبنك المركزي العراقي والهيئة العامة للضرائب وقامت بمنع جباية اي ضرائب من المواطنين اوفرض اي رسوم كمركية على البضائع التي تدخل إلى العراق تماشيا مع مبدأ تحريرالتجارة وتحويل العراق الى اقتصاد السوق الحر .

وقد استولت سلطة الائتلاف المؤقته في العراق على جميع الاموال العراقية التي كانت موجودة في القصورالرئاسية السابقة وكذلك جميع اصول الكيانات المنحلة وقامت بتحويل المليارات العراقية المجمدة الى حساب سلطة الائتلاف المؤقته لاستخدامها حسب ما زعمت لمساعدة الشعب العراقي وتولى الحاكم المدني ادارتها بالنيابة عن الشعب العراقي

وهناك من اتهم (بريمر) بالسرقة حيث ذكر محمد بحر العلوم[٣٣] (ان السرقات تمت من خلال مسؤولين امريكيين تولوا مناصب رسمية في العراق بعد

---

[32] – انشئت وزارة العلوم والتكنولوجيا بموجب الامر ٢٤ في ٢٤ /٢٠٠٣/٨ ووزارة البيئة بموجب الامر ٤٤ في ٢٤ /٢٠٠٣/١١ ووزارة حقوق الانسان بموجب الامر ٦٠ في ٢١ /٣ /٢٠٠٤ ووزارة الهجرة والمهجرين بموجب الامر ٥٠ في ٢٠٠٤/١/١١

[33] – وهو وزير النفط في وقت وجود بريمر

سقوط النظام وان الحاكم المدني بول بريمر قام بسرقة اكثر مـن ٢٥٠ مليـار دولار من اموال العراق ممثلة بأرصدة نقدية وكميات كبيرة من الزئبق وغيرها من الموجودات .[٣٤]

وبموجب امرسلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢ تم حل العديد من الكيانـات العراقية منها وزارات وهيئات وقد بين الملحق الصادر مع الامـر رقـم (٥) الكيانات التي تم حلها .

ومن بين تلك الكيانات تم حل وزارة الدفاع العراقية وبكافة اقسامها وقـد كان حل الجيش العراقي من الاخطاء الإستراتيجية الجسيمة وسواء كـان هـذا الخطأ مقصودا ام لا فان فتح العراق على مصراعيه للتدخل الاجنبـي المـنظم اوعبرالعملاء والمليشات المسلحة واصبح ساحة للاعمـال الارهابيـة وتـصفية الحسابات وبحل الجيش العراقي انهارت سيادة قوة الدولة فالجيش هو الذي يحمي اي بلد وبدونه يصبح البلدعبارة عن تجمعات سكانية ضعيفة تكون عرضه لكـل الاخطار .

وبغض النظر عن حياديه الجيش العراقي السابق واستقلاليته من عـدمها فقد كان الاجدى اعادة هيكلته بالصورة التي يخدم فيها العراق وابعاد العناصـر المسيئة فيه .

وقد ورد في الرسالة الشخصية للحاكم المدني الامريكي بول بريمرفـي الاعلان الذي يدعو الى اعادة دمج الجنود العراقيين السابقين قـال ان للجـيش العراقي تراثاً طويلاً من العمل في سبيل الامة ويعتبركثير من ضباطه وجنـوده وربما غالبيتهم انهم محترفين في خدمة الامة لا النظام البعثي وطالمـا قلنـا ان

---

[34] – محمد العرب ، ما لم يذكره بريمر في كتابه ، مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٧ ،ص٦١

الافراد العسكريين السابقين باستثناء المنخرطين بعمق في النظام سيشكلون جزءا لايتجزء من مستقبل العراق .

ومع هذا كله فقد اعترف فيما بعد بانه قرارحل الجيش العراقي كان خطأ الا انه كان مجبرأ على اتخاذه لان الأطراف السياسية في العراق في ذلك الوقت قد اصرت عليه(٣٥)

وكذلك كان لقرار اجتثاث حزب البعث الاثر الكبير في تــدمير النــسيج الاجتماعي للبلد وفتح الباب امام عمليات القتل والانتقام.

كما قامت سلطة الائتلاف المؤقته بحل منظمة الطاقة الذرية فـــي الامــر المرقم ٢٤ الصادر في ٢٤/اب /٢٠٠٣ وهو الامرالذي تم فيـــه تاســيس وزارة العلوم والتكنولوجيا وقررنقل موظفي منظمة الطاقة الذرية وتحويل اصولها الى وزارة العلوم والتكنولوجيا .

وقد جاء الغرض من تأسيس الوزارة حسب القسم ٣ من نفس الامر بان الوزارة سوف تعمل مع القطاع الصناعي العام والخاص ومع الوكالات الحكومية والمؤسسات التعليمية القيادية للتطور العلمي والتكنولوجي بغية النهوض باستعادة البنية التحتية والقاعدة الصناعية في العراق وتحسينها.

وتتكون الوزارة من عدة مراكز للفكر منها مركز تطوير الوقود الطاقــة الشمسية ومركز حماية البيئة ومركز المعلومات والتكنولوجيا الالكترونية ومركز تكنولوجية الزراعة الغذائية ومركز المواد الكيميائية ومركز التنمية الصناعية.

وكذلك قامت سلطة الائتلاف المؤقتة باصدارالامررقم ٣٩ في ١٢/ ايلول /٢٠٠٣ والخاص بالاستثمارالاجنبي وقد جاء في الديباجة بانه واعترافا برغبــة

---

35 – بول بريمر ، عام قضيته في العراق ، دار الكتاب العربي بيروت، ٢٠٠٦ ، ترجمة عمر الايوبي، ص٧٩

مجلس الحكم في أحداث تغيير هام في نظام الاقتصاد العراقي ولتحسين الظروف المعيشية للمجتمع العراقي وتحسين مهاراتهم التقنية ولمكافحة البطالة، وأن تسهيل الاستثمار الاجنبي يساعد على تطوير البنية الاساسية وتنمية النشاط التجاري .

وان الامر جاء نتيجة طبيعة الهيكل القانوني المنظم للاعمال التجارية في العراق وانه جاء متماشيا مع مضمون التقريرالذي قدمه الامين العام للامم المتحدة الى مجلس الامن بتاريخ ١٧/ تموز/٢٠٠٣ لغرض النهوض بالواقع الاقتصادي وتحويل نظامه الاقتصادي من نظام مركزي الى نظام اقتصادي يعتمد على السوق ويتسم بالقدره على النمو المستمر.

وقد نص في القسم ٣ منه على ان هذا الامر يحل محل جميع قوانين الاشعار الاجنبي المعمول بها حاليا في العراق . وان الامر قد اجازللمستثمرين الاجانب ان يستثمروا اموالهم في جميع القطاعات في العراق وفي جميع ارجاء العراق .

وقد حدد هذا الامر مدة التراخيص بـ (٤٠ سنة) تكون قابلـه للتجديد لمدة اضافية مماثلة

وقد حدد الامر بان الخلافات التي نشأ في عقود الاستثمار يتم تسويتها وفقا لاحكام الاتفاقات المكتوبة ذات العلاقة التي تنظم العلاقة بين الطرفين او وفق القانون الذي يختاره الاطراف

كما انه اذا كانت شروط الاستثمار الواردة في الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفا فيها افضل بالنسبة للمستثمر الاجنبي تطبق البنود الافضل الواردة في الاتفاق الدولي.

كما انشئت المفوضية العراقية المعنيه بالنزاهة العامة بموجب التفـويض الممنوح لمجلس الحكم بموجب الامررقم ٥٥ في ٢٠٠٤/١/٢٧ الذي تولى تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد وان تؤدي هذه المفوضية عملها بشكل مستقل.

والحقيقية ان هناك الكثير من الهيئات تم استحداثها ومنها الهيئة العراقيـة للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي والهيئة الخاصة بالمفتـشين العمـوميين وكذلك المفوضية العليا للانتخابات وكـذلك الامـر الخـاص بالمنظـات غيـر الحكومية ..الخ .

ويمكن تلخيص استراتيجة الولايات المتحدة في العراق في جملة واحـدة الخصخصة بواسطة القوة العسكرية فلقد الغى القرار١٢ والذي بدأ تطبيقـه فـي ٧/حزيران/٢٠٠٣ كافة الرسوم والجمارك وضرائب الاستيراد ورسوم الترخيص ورسوم شبيهة على كافة السلع التي تدخل اوتخرج من العراق وكـذلك القيـود التجارية الاخرى التي يمكن ان تطبق على مثل تلك السلع. كما سمح القرار رقم ٣٩ بخصخصة مئتي مشروع للدولة العراقية و ١٠٠% من الملكيـة الاجنبيـة للاعمال التجارية العراقية والتحويل غير المقيد والمعفي من الـضرائب لجميـع الاموال والارباح الاخرى.

كما حول القراررقم ٤٠ القطاع المصرفي بين ليله وضحاها من نظـام تديره الدولة الى نظام خاضع لاليات السوق وذلك من خـلال الـسماح للبنـوك الاجنبية بالدخول الى العراق واقتناء ملكية مايصل الى ٥٠% من البنوك العراقية واسقط القراررقم ٤٩ معدل الضريبة على الشركات الاجنبية مـن ٤٠% الـى ١٥%وكانت النتيجة كالتالي:

١- ارتفاع في معدلات البطالة الى مايزيد عن ٧٠%

٢- النهب المنهجي بواسطة الشركات متعددة الجنسيات

٣_انتشار الفساد بمعدل غير مسبوق [٣٦]

وقد قامت سلطة الاحتلال المؤقتة بتعليق العمل بالجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية واصبحت البضائع تدخل الى العراق بدون اي فحوصات او اي قياسات علمية مما اغرق الاسواق العراقية بالبضائع الفاسدة.

وبتاريخ ٣٠/حزيران /٢٠٠٤ صدرعن مجلس الحكم المشكل قبل سلطة الائتلاف المؤقته قانون اداره الدولة للمرحلة الانتقالية والذي عد بمثابة دستور مؤقت وقد ولد هذا القانون بدفع من الولايات المتحدة الامريكية وبعد جمع السياسين العراقيين الموجودين في ذلك الوقت والمؤيدين للاحتلال .

وقد اثار مجلس الحكم الانتقالي في العراق جدلا واسعا في العالم العربي على كل المستويات الثقافية والسياسية والرسمية فالولايات المتحدة تريد ان يعترف العالم العربي بهذا المجلس حتى يكون اداة لسلطات الاحتلال وتتعايش معه الدولة العربية بوصفه تلك الحكومة الانتقالية ثم تتمدد فترة الانتقال كما تريد واشنطن مادامت الحكومة المنتخبة في العراق تقليدا لم يعرفه تاريخ العراق .[٣٧]

لقد جاءت ديباجة القانون ركيكة وغير موزونة وذات متناقضات كثيرة مع الدستور ولعل اهم فقرة فيه كانت تلك التي تنص على " وهو يؤكد اليوم احترامه للقانون الدولي ولاسيما انه من مؤسسي الامم المتحدة عاملا على

---

[36] -ايان دوغلاس ، مصدر سابق ،ص٥٩

[37] - د عبدالله الاشعل ،مأساة العراق ،البداية والنهاية، مؤسسة الطويجي، القاهرة ،٢٠٠٤ ،ص٢٤٠و٢٤١

استعادة مكانه الشرعي بين الامم وساعيا في الوقت نفسه الى الحفاظ على وحدة وطنية بروح الاخوة والتازر..

ولوتمعنا جيداً في هذه الديباجة لرأينا ماهي علاقة بلد محتل بالقانون الدولي وسيادة القانون خصوصا ان القانون الدولي لم يرخص للاحتلال اداره الدولة اذا ماقرانا فقراته ضمن الشرعية التي بني عليها القانون ناهيك عن ان الديباجة تؤكد الحفاظ على وحدة الوطن وازالة الاثار والسياسات والممارسات العنصرية والطائفية في حين ان جل مواد القانون تعزز التقسيم والطائفية [٣٨] .

وفي الحقيقة فقد كرس هذا القانون الاساس لتقسيم العراق من دولة مستقلة موحده الى دولة مجزءه الى عدة اقاليم وانها في اداره شؤونها تتشاور مع سلطة الاحتلال ومجلس الامن وفي ذلك اضعاف للبنيان السياسي ولسيادة الدولة على كامل اراضيها وان الفدرالية تقوم على اساس الفصل بين السلطات والحقائق الجغرافية والتاريخية وليس على اساس الاصل اوالقومية .

ان الامور التي جاءت في قانون اداره الدولة المؤقته كثيرة لايمكن مناقشتها بالكامل في هذا المجال الانها بمجملها قد غيرت كامل كيان الدولة العراقية .

ويعد هذا القانون بمثابة دستور مؤقت لكونه أجرى تغييراً جوهرياً في النظام الدستوري للعراق من تغيير شكل الدولة من موحدة إلى فيدرالية (م٤)، وأعطى الحق في تعدد الجنسيات (م١١)، ووسع من صلاحيات المحافظات (م٦٠/١)، وكذلك إقليم كردستان.. الخ.

---

[38] – هيثم غالب الناهي ، المحددات الدولية والاقليمية التي ساهمت في تفتيت الدولة العراقية ، مركز دراسات الوحدة العربية، منشور في كتاب العراق تحت الاحتلال ص٣١٥

المبحث الثاني

الأفعال غير المشروعة التي صدرت من القوات الامريكية

اذا كان دافع الدولة الى الحرب الرغبة في السيطرة والفتح وفرض سلطانها على غيرها من الدول فانها تصبح عملاً من الاعمال غير المشروعة التي يتعين تحريمها اطلاقاً وبهذا قال اغلب الفقهاء ففرقوا بين الحرب العادلة التي تضطر الدولة الالتجاء اليها دفاعاً عن حقوقها ومصالحها الحيوية وقالوا بمشروعيتها والحرب غير العادلة او العدوانية فأستنكروها وقالوا بعدم مشروعيتها. (٣٩)

في تبريرها للحرب على العراق اعلنت الولايات المتحدة الامريكية عدة اسباب وجدتها كافية لاقناع العالم اوعلى الاقل حلفائها بشن الحرب على نظام صدام حسين بيد ان هذه الاسباب تنقسم الى قسمين القسم الأول هو .. اسباب تم الاعلان عنها صراحة من الجانب الانجلوامريكي وهي سببان اولهما القضاء على اسلحة الدمارالشامل والثاني القضاء على نظام حكم صدام حسين واحلال حكومة بديلة تقوم على نظام الديقراطية واحترام حقوق الانسان اما القسم الثاني من اسباب الحرب على العراق فهي تلك الاسباب غيرالمعلنة والتي تم استنتاجها من خلال ظروف وواقع تلك الحرب اوقراءة مابين السطورفي تصريحات المسئولين الامريكان اوالانجليزوهذه تشمل سببين ايضا اولهما محاربة الارهاب والثاني سبب ديني .

وكانت امال العالم في منع استخدام الة الحرب في اللحظة الاخيرة كانت تركز على سند من القول بان الولايات المتحدة الامريكية وهي القطب الاوحد في

[39] – د علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص٦٨١

عالم اليوم والتي تدعي حماية حقوق الانسان وتتجه لدعم حريات الشعوب وكفاله السلام في العالم كله ولايمكن ان تنحدر الى مستنقع الحرب او ان تغوص في بحار من دماء بني الانسان.(٤٠)

استقر القرار نهائياً على اعتماد ذريعة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل يستعملها بنفسه عند لحظة يأس او تنتقل منه الى تنظيمات ارهابية برغبة في الكيد والانتقام _ فهي نقطة التوافق القادرة على جمع كل الاطراف الدولية والمحلية كما انها الاقوى اخلاقياً وقانونياً في شدة التأثير .(٤١)

وقبل بدء ارسال الشباب الامريكي للعراق اشارت استطلاعات الرأي الى ان قلة منهم فقط تعرف اين يقع العراق ، لا بل ان واحداً من كل سبعة امريكيين في الولايات المتحدة من اعمار (١٨_٢٤) وهم الذين سيتأثرون بالحرب بالدرجة الاولى يمكنه تحديد موقع العراق على خارطة العالم ولا احد منهم يعرف ماهي اللغة التي يتكلمها الناس هناك او ماهي الديانة او الديانات التي يعتنقونها او كيف يتصرف المجتمع العراقي.(٤٢)

وادى التدخل الامريكي في العراق الى انهيار الدولة العراقية واغراق البلاد في حرب اهلية اودت بحياة عشرات الالاف من المدنيين العراقين ، كما دمر البنية التحتية التي كانت بالأساس هشه وضعيفة ، واثار الصراعات الطائفية العنيفة التي زاد خطر انتشارها في الشرق الاوسط على نطاق واسع .(٤٣)

---

40 – د احمد طه خلف الله ،سقوط العرب في الحرب على العراق ،دار الكتاب العربي ،دمشق-القاهرة،٢٠٠٤،ص٧و١٩

41 – محمد حسنين هيكل ، الامبراطورية الامريكية والاغارة على العراق،دار الشروق، ص٤٠٠

42 – د جورج ماكغفرن ود وليام بولك، الخروج من العراق، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠٠٦،ص٧٥

43 – ستيف ن.سايمون،الاحتلال الامريكي للعراق المشهد الاخير،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٦،ص١٥١

المطلب الأول

الانتهاكات التي قامت بها القوات الأمريكية

ان دراسة هذا المطلب تتطلب جهداً كبيراً لان الافعـال غيرالمـشروعة والتي صدرت من القوات الامريكية باعتبارها سلطة احتلال وهي تشكل مخالفة لاحكام القانون الدولي كثيرة جدا ولايمكن حصرها في هذا المكان باي شكل من الاشكال فالاعمال غيرالمشروعة التي قامت بها القوات الامريكية كانت كثيـرة جدا وكانت لها اثار كارثية على صعيد الدولة العراقية وكيانها وبنيتهـا التحتيـة وبيئتها وكذلك كانت جسيمة في مايخص الافراد سواء كانوا مـواطنين للبلـد ام مقيمين فاعمال الاعتقال غيرالمشروعة والقتل والخطف والاصابة وصلت الـى ارقام كبيرة جدا لم يكن يتصورها اكثرالمتشائمين بالاضافة الى ماالصاب الافراد في كافة مجالات حياتهم المعاشية والصحية المهنية ..

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نستعرض في الفرع الاول الاعمـال غيرالمشروعة وماسببته من اضرارللدولة ككيان قائم والفرع الثاني نستعرض فيه الاعمال غيرالمشروعة التي نجم عنها اضرار للافراد

الفرع الأول / ما يتعلق بالدولة كشخص معنوي

بدأت الخروقات الامريكية والافعال غير المشروعة الصادرة من القوات الامريكية منذ بداية الغزو ومنذ بداية حملة قوات التحالف الدولي التـي اطلقـت عليها اسم (الصدمة اوالترويع).

جاء الهجوم الامريكي –البريطاني على العراق في عـام ٢٠٠٣ اوسـع كثيرا واشد تدميرا من غزو عام ١٩٩١ في عهد الرئيس بوش الاب وكان اسمها يلخص بشكل مناسب المعنى المطلوب بلغ عدد الطلعات الجوية ٣٧ الف طلعـة

قامت بها القوة الجوية الامريكية واسقطت ثلاثة عشر الفا من (الذخائر العنقودية) التي انفجرت منها مليونان من القنابل العنقودية فازالت منـاطق باسـرها مـن الوجود واطلقت الطائرات ٢٣ الف صاروخ كما اطلقت ٧٥٠ صاروخ كـروز انفلق منها مليونان ونصف مليون باوند من المتفجرات اما القذائف المدفعية فلـم يسجل عددها

ولكن مجموع الضربات الجوية والبرية احدثت مايقدر بمئة مليار دولار من الاضرار المادية اما الخسائر في صفوف المدنيين والتي لن تعـرف اعـدادها بالضبط فقد بلغت عشرة الاف مدني في الاقل بضمنهم نحو ثلاثة الاف طفل كما قتل عشرات الالاف من الجنود العراقيين في الواحد والعشرين يوماً الاولى مـن القتال.[٤٤]

وقد استخدمت القوات الامريكية في هذا الهجوم جميع انـواع الاسـلحة المحضورة دوليا والتي تحدث دمارا شاملا وتسبب اضرارا جسيمة فـي البنيـة التحتية والاشخاص على حد السواء وتم استهداف البنى التحتية بـشكل مباشـر لتدمير كيان الدولة العراقية فقد تم قصف محطات توليد الكهرباء والمستـشفيات والمركز الصحية والطرق الرئيـسة والجسور والمـصانع المدنيـة والعـسكرية وتعرضت محطات تعبئة الوقود وتنقية المياه وقصفت الوزارات العراقية حتـى المدنية منها وكان الهدف الرئيسي من ذلك هو ادخال الرعب في نفس الـشعب العراقي وتدمير بنيتة التحتية لكي تكون هناك فرص استثمارية للشركات الاجنبية في لعبة مايسمى باعادة اعمار العراق ونهب الاموال العراقية التي يتم ضـبطها اوالمودعه في البنوك الاجنبية .

---

[44] - جورج ملكنفرن ووليام بولك،مصدر سابق ،ص٥٨

وقد استهدفت القوات الامريكية بشكل متعمد كافة الاهداف المدنية التي كانت بنيان الدولة واذا كان استهداف الوزارات والدوائرالعسكرية قد يجد له تبريراً بأعتبارها تقوم باغراض عسكرية الا ان ما لايمكن تبريره قيام القوات الامريكية باستهداف المنشات المدنية الصرفه والشركات العامة واذا كان استهداف المنشات والاعيان التي لاغنى عنها لحياة السكان المدنيين محرماً دوليا حتى وان كانت تستخدم بصورة مباشرة اوغير مباشرة في دعم القوات العسكرية اذا كان هذا الهجوم يؤدي الى الضرر بالمدنيين سواء كانت بقصد تخويفهم اوحملهم على النزوح فكيف يفسراستهداف المنشأت المعدة للاستخدام المدني الصرف ودون ان يكون لها اي استخدام عسكري ومنها محطات توليد الكهرباء والماء ومخازن الاغذية وبعض الوزارات المدنية كوزارة الشباب والرياضة.

وتشكل جرائم حرب كل من تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين او افراد مدنيين لايشاركون مباشرة في الاعمال الحربية او ضد مواقع مدنية ليست اهدافاً عسكرية او ضد مدنيين مستخدمين او منشأت او اهداف او مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الانسانية او حفظ السلام.[٤٥]

واستهدفت القوات الامريكية كافة المدن العراقية وقصفتها بشتى انواع الاسلحة وادى القصف الى موت الالاف من المدنيين وحوصرت العديد من المدن ومنع عنها الماء والكهرباء والمواد الغذائية نتيجة الاعمال العسكرية وفي هذا انتهاك صريح للبروتكول الاضافي بخصوص حماية المدنيين والاهداف المدنية.

---

[45] – فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي ، بيروت، ٢٠٠٦، ص١١٦

ويرى الاستاذ الدكتور سهيل الفتلاوي انه كان من المفروض عند صياغة اتفاقية جنيف والبروتكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ ان تنظم مسألة تحريم ضرب المدن بصورة واضحة وان تضع الجزاءات المترتبة على مخالفتهـا ذلـك لأن مسألة تحريم ضرب المدن تعد مسألة انسانية ينبغي الاهتمام بها ووضع الضوابط الواضحة لها.

ان الاعمال التي قامت بها القوات الامريكية تشكل خرقا للمادة ٥٤ مـن البروتكول الاضافي الاول الملحق باتفاقات جنيف .

ولم يسلم اي مرفق من مرافق الحياة العامـة مـن العبـث الامريكـي والتجاوزعليه فقد داهمت القوات الامركية المستـشفيات والجامعـات والمعاهـد ودور العبادة وقد اثرذلك على نمط الحياة العام فالمجتمع اصبح في حالـة هلـع واصبح ذهاب الموظف الى دائرته ليس لغرض القيام بالأعمال المعتـادة وانمـا كان ذهابه للحفاظ على وظيفته فقط وذلك خشيه من تعـرض دائرتـه للقـصف او المداهمة.

فقد تغيرت صورة الجامعات العراقية ومهماتها فلم تعد مكاناً لتلقي العلـم والمعرفة او للبحث والتجارب العلمية لاعداد الاجيـال الجديـدة مـن مدرسـي المستقبل وبناة الوطن وناقلي خبرة صارت الجامعات في العراق المحتل مثل كل الاماكن الاخرى موقعا بلاخدمة تستهدفه قوات الاحتلال متى شـاءت وتداهمـه لتعتقل الطلبة والاساتذة ساحة تحتلها مليشات الارهاب والموت لتتغـذى علـى ترويع كل محب لاكراهه على الرحيل.

وقد استهدفت القوات الامريكية جميع الجامعات والمعاهد العراقيـة فقـد داهمت حرم الجامعة المستنصرية مستهدفة مجمعاً سـكنياً مخصـصا للاسـاتذة

وحسب الاسلوب الاسرائيلي – الامريكي الارهابي المعتاد كسرت القوات الامريكية الانواب وحطمت الاثاث بحجة البحث عن (عناصرمسلحة) وقبل ذلك كان نصيب الجامعة التاريخية تفجير قتل الطلاب والطالبات ناثرا الاشلاء عند ابوابها وفي حرمها..

" ولكي يعم الظلام بلااعتراض اواحتجاج ولكي لايرى مستخدموا الاحتلال عن من يذكرهم بجهلهم وتخلفهم تشن مليشاتهم حملات الاختطاف والتهديد والتنكيل وقتل المعلمين والاساتذة حيث تشير ارقام اليونيسكو الى انه بين ٢٠٠٣و٢٠٠٤ قد اعتقل ٤٧ معلما على اقل تقدير وبين شباط ٢٠٠٦ اغتيل حوالي١٨٠ استاذا وفر٢٥٠٣ اخرون من البلاد .(٤٦)

كما قامت القوات الامريكية بتدمير شبكات الاتصال الموجودة في العراق وعزلت العراق عن العالم الخارجي فقد قامت بتدمير مراكز الاتصال الهاتفية الرئيسية في العاصمة اثناء المعارك ومنها مراكز السنك والمأمون والاعظمية والعلاوي

وتم تدمير محطات الطاقة الكهربائية مما ادى الى قطع الكهرباء وبشكل كامل عن العاصمة لعدة ايام بسبب المعارك.(٤٧)

الفرع الثاني / الأفعال غير المشروعة التي سببت ضرراً للافراد

يضع القانون الانساني الدولي معاييراً واضحة لاداء العمليات العسكرية ويحدد معاني وطرق القتال وهذه المعايير تمنع استخدام الاسلحة التي لاتميز بين الاهداف العسكرية والمدنية وتسبب الاذى العشوائي والمعانات التي لاداعي لها

---

[46] – هيفاء زنكنه ، لامستقبل للتعليم في العراق ما لم يرحل الغزاة، مقال منشور في صحيفة القدس العربي في ٢٠٠٧/١/٢٩

[47] – مصطفى علي العبيدي ،مصدر سابق،ص٦٦

وعلى رغم ذلك استخدمت قوات التحالف الكثير من الاسلحة العشوائية وبخاصة المؤذية والخطرة مثل الفسفور الابيض والنابالم واليورانيوم المنضب التي تتعدى اثارها اهدافها العسكرية وتعد هذه الاسلحة لاانسانية وغيرمقبولة .

وان مناخ العنف المفرط والحصانه يمهدان الطريق للقتل والاغتصاب والاعمال الوحشية وهذه الافعال محضورة تماماً في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وتعتبرجرائم حرب خطرة .[٤٨]

منذ بداية عملية غزو العراق وانتهاءاً باحتلاله كان المتضرر الاكبرهم الافراد المدنيين فقد تعرض المدنيون العزل الى شتى انواع الاسلحة المحرمة دوليا والاسلحة التي تم تجربتها لاول مرة وكذلك تعرض للاعتداء والاحتجاز والاعتقال وما صاحب عمليات الاعتقال من اعمال تعذيب تدمي القلوب وماتعرض له الشعب العراقي من الاهانات وانتشارالامراض والأوبئه وفقدان الامن لسنوات طويلة .

(١) الاسلحة المستخدمة

فقداستخدمت القوات الامريكية كافة انواع الاسلحة منهاالقنابل العنقودية والفسورالابيض واليورانيوم المنضب حتى في اسلحة الدبابات واستخدمت اسلحة عشوائية مؤذية جدا تقيدها الاتفاقيات الدولية اوتعتبرغيرمقبولة ولاانسانية على نطاق واسع واستخدمت القوات الامريكية اجهزة حارقة (MK-79) وهي نوع من اسلحة النابالم الذائب الفسفورية البيضاء كما استخدم الفسفورالابيض ضد الاهداف الارضية في المناطق المكتضة بالمدنيين وتعتبرهذه المواد شديدة القوة اذ تلتصق بالجلد وتحرق الضحايا حتى الموت وقد انكرت الولات المتحدة

---

[48] – جيميس بول وسيلين ناهوري، الحرب والاحتلال في العراق ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت٢٠٠٧،ص٦٧ و١٤٣

الامريكية وبريطانيا استخدام هذه الاسلحة في البلد ثم اضطرت الى التراجع عن نفي استخدمها .

والمعروف عن اسلحة النابالم والفسفور الابيض واليورانيـوم المنـضب والقنابل العنقودية انها تقتل وتجرح عشوائيا عندما تستخدم في المناطق المأهوله كما تترك قنابلاً تنفجر فيما بعد وتتسبب في مقتل المدنيين وجرحهم وقـد انتقـد الكثيرون استخدام اليورانيوم المنضب لان له اثار جسيمة مؤذية علـى المـدى الطويل

كما وقد تم استخدام النابالم الحارق في صفوان وفـي جنـوب العـراق واعترف الجنود الامريكيون بانهم استخدموه في اماكن اخرى. [٤٩]

وقد اعترفت وزارة الدفاع الامريكية بأستخدام قرابة ١٥٠٠ قنبلة عنقودية تم اسقاطها من الجو ولكنها لم تكشف النقاب عن أية معلومات بشأن الذخائر التي تم اطلاقها من الارض.[٥٠]

وقالت هيومن رايتس ووتش في تقريرهـا المـؤرخ ١٧ اذار / مـارس ٢٠٠٦ ان الاستخدام الكثيف للقذائف المدفعيـة الانـشطارية والاعتمـاد علـى معلومات استخباراتية مشكوك فيها في توجيه القصف الجوي قد ادى الى وقـوع مئات الاصابات غير الضرورية في صفوف المدنين خلال غزو العـراق عـام ٢٠٠٣ .

---

[49] – انظر مايكل غوردن والجنرال برنارد ترالينور ، كوبرا ، التفاصيل الخفية لغزو العراق واحتلاله ، الـدار العربيـة للعلوم ناشرون ومكتبة مدبولي، ترجمة امين الايوبي ص٤٠١

[50] – د سعاد جبر سعيد ، انتهاكات حقوق الانسان وسايكولوجية الابتزاز السياسي، عـالم الكتـب الحـديث ، عمـان ،٢٠٠٨، ص٢٧٤

وخلصت هيومن رايتس ووتش الى ان القوات الامريكية كانت قادرة على منع وقوع مئات الاصابات بين المدنيين عن طريق الامتناع عن استخدام اسلوبين عسكريين خاطئين ، استخدام القذائف الانشطارية والاعتماد الكبير على الضربات القاتلة.

وينتقد تقرير هيومن رايتس ووتش كذلك الهجمات الجوية الامريكية على المنشأت الكهربائية والاعلامية ولم تقم القوات الامريكية والبريطانية بتأمين مخابئ الاسلحة والذخائر الكبيرة التي تخلت عنها القوات العراقية وقد ادى تيسر الحصول على مثل هذه المتفجرات الى سقوط العشرات من الجرحى والقتلى من المدنيين

ويضيف التقرير انه في يوم واحد ادت الهجمات التي شنتها القوات الامريكية بالذخائر العنقودية في مدينة الحله في ٣١ مارس/ اذار الى مقتل ما لايقل عن ٣٣ مدنياً وأصابة ١٠٩ اخرين ، وحصلت هيومن رايتس ووتش على سجلات مستشفيات من الحلة والنجف والناصرية تفيد بمقتل واصابة ٢٢٧٩ مدنياً خلال شهري مارس /اذار و ابريل /نيسان

وان البروتكول الثالث من اتفاقية حضر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر اوعشوائية الاثر ١٩٨٠ قد حضراستخدام الاسلحة الحارقة ضد المدنيين اوالاهداف العسكرية الموجودة في مناطق اهلة بالمدنيين .

ان اثار هذه الاسلحة كانت كبيرة جدا على المدنيين واصابتهم بعاهات وحروق وكذلك سببت أضراراً كبيرة استمرت حتى هذا التاريخ لان مخلفات تلك الاسلحة تبقى مستمرة وتسبب امراضاً كثيرة فقد ارتفعت نسبة الاصابة

بالامراض الخطرة مثل السرطان في العراق منذ بداية حرب الخليج وحتى اليوم واصبحت الاحصائيات تشيرالى ارقام مخيفة وكذلك نسبة الاصابة بـــالعقم فـــي العراق زادت بشكل كبيردون معرفة اسباب العقم وكذلك ولادة الاطفال المشوهين والمعاقيين كذلك الامراض وغيرها كانت بسبب الاشعاعات التي خلفتهـــا تلـــك الاسلحة غيرالمشروعة دوليا .

واصبح العراق من اكثرالبلدان تلوثا في العالم واصبحت البيئة العراقيـــة غيرصالحة لحياة الانسان كما انها لم تعد صالحة للزراعة لان اغلب المزروعات اصبحت تصاب بأمراض نباتية غير معروفة ولايستطيع المتخصـــصون تحديـــد الاوبئة الجديدة . وان مياه الشرب اصبحت ملوثة بمواد سامة واشعاعات تجعـــل المياه غيرصالحة للاستخدام البشري اوالحيواني

(٢)- القتل العمد للمدنيين

ارتكبت القوات الامريكية العديد من جرائم القتل العمد سواء بشكل مباشر من قبل الجنود الامريكان اومن قبل الشركات الامنية التي كانـــت عبـــارة عـــن مرتزقة تعمل في العراق فوق القانون لان سلطة الاحتلال قد رفعت المـــسؤولية عن الجنود الامريكان والعاملين معهم عن اي جريمة يرتكبونهـــا مهمـــا كانـــت جسامتها وبالتالي فقد اصبح الجندي الامريكي اواي شخص اخريعمل مع سلطات الاحتلال يعتبرنفسه

فوق الكل ولايعترف بنفس اومال الغير، فقد كـــان الجنـــود الامريكـــان يطلقون النارعلى اي شخص يشتبهون بانه يشكل لهم اي تهديد حتى ولـــو كـــان مجرد احتمال ١% وكانت قوات الاحتلال الامريكي تطلق النارعلى المـــواطنين

والسيارات المدنية لمجرد اقترابهم لمسافة ١٠٠ متر عن الرتل الامريكي ولايهتمون في اذا ما تسبب بقتل الاخرين اوتدميرممتلكاتهم .

وفي حملة الرد المضاد على التمرد وضع قادة التحالف (قواعد اشتباك) متساهلة من اجل ضمان سرعة استخدام القوة وتقليص الاصابات في صفوف عناصرهم وتسمح هذه القوانيين للجنود باطلاق النارمن دون تردد اوقيود في نقاط التفتيش والحواجز على الطرقات وفي اثناء مداهمات المنازل والعمليات الاخرى وقد صعد من ازدياد الاصابات ايضا زيادة استخدام القوة الجوية الموسومة بالعشوائية

ويرى القادة ان قتل العراقيين -غيرالمقاتلين - خلال العمليات العسكرية ((مؤسف)) لكن يصعب تجنبه ولابد منه، هذا المناخ من العنف المفرط ادى الى تصاعد حالات القتل والاعتيالات والجرائم الوحشية التي ترتكبها قوات التحالف ضد العراقيين المدنيين.

وقد رأت هيومن رايتس ووتش ان المناخ العدائي " لايعفي الجيش من التزاماته في استخدام القوة في حالات محددة ومناسبة عند الضرورة القصوى " مع ذلك يبدو ان القواعد متساهلة وهناك تساهلات اكثرفي تطبيقها على الواقع ويستعمل القادة المحليون حسابات " اجمالي القتلى " وطرقا اخرى لتشجيع التنافس بين الجنود لزيادة " قتل العدو " وكانت النتيجة تسارعا في تصعيد القوة من قبل الجنود واعدادا كبيرة من الاصابات بين المدنين. (٥١)

---

[51] - جيميس بول وسيلين ناهوري، مصدر سابق ،ص١٢٩ و١٣٠

ونتيجة لتشكيل القوات العراقية من قبل الاحتلال على اساس طائفي او عرقي فقد انعكس على ادائها ، فبعد مضي اشهر على تشكيل تلك الكتائب بدأت الساحة

العراقية تشهد ظاهرة غير مسبوقة يدور حولها جدل واسع حتى اليوم حول الجهات التي تقف وراء عشرات الجثث التي يعثر عليها بمعدل خمسين جثة يومياً في انحاء متفرقة من بغداد وتعود لاشخاص اختطفوا من بيوتهم او من مقرات عملهم او من المساجد او من قبل نقاط التفتيش اثناء تنقلهم بين احياء بغداد .[٥٢]

وأن عدد القتلى يومياً الذي ازداد على ١٢٠ شخصاً حسب الامم المتّحدة والجثث مقطوعة الرؤوس مجهولة الهوية جعلت البعض يعترف وان كان على نحو مخفف_ بأشكالات الحرب الاهلية .[٥٣]

وفي عام ٢٠٠٧ نجح اتحاد الحريات المدنية الامريكي بموجب قانون حرية المعلومات في الحصول على وثائق من الجيش الامريكي حول القتلى المدنيين وكانت الوثائق تغطي (٤٧٩) حالة من العراق ، ووصف اتحاد الحريات المدنية الاريكي الملفات المنشورة بانها تمثل ((نافذة تلقي الضوء على حياة العراقيين البريئين المتواجدين في مناطق النزاع)) [٥٤]

---

[52] – رائد الحامد ، المرتزقة في العراق ميليشات وفرق موت ،ضمن كتاب الاحتلال الامريكي للعراق،مصدر سابق ،ص٧٩

[53] –مجموعة من الباحثين ، حال الامة العربية(٢٠٠٦_٢٠٠٧) ازمات الداخل وتحديات الخارج ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص١٣٧

[54] – جوناثان ستيل ، الهزيمة ، لماذا خسرو العراق ، الدار العربية للعلوم ناشرون، ترجمة بسام شيحا، بيروت ،٢٠٠٩،ص٢٢٢

وفي رواية نايثان مورفي وكيل عريف احتياط في مشاة البحرية الامريكية ذكربانهم كانوا يطلقون النارعلى اي شخص يتواجد في وقت وقوع حوادث واضاف" اعرف ان شخصا في (مؤخرة) القافلة اطلق اكثرمن ٣٠٠ عيارة ناريه في ذلك اليوم وانا على يقين انه اردى اشخاصا ، اظن انه قتل كل من ظهر امامه وربما اطلق النار ايضا على هذا الرجل . (٥٥)

من السهل ان تسلك الامورالطريق الخطأ نذكر ماذا حصل مع جنود المارينزالذين قتلوا٢٤ مدنيا في حديثة في نوفمبر٢٠٠٥ وحاول المسؤولون في المراتب تغطيتها غيرانها لابد ان تتكشف حينها يجب ايجاد كبش فداء فكان الضابط (كالي) كبش فداء هذه المجزرة . (٥٦)

وقد ارتكبت القوات الامريكية جرائم فضيعة في العراق ضد المدنين من النساء والاطفال والشيوخ فقد قتلت الاف الاطفال نتيجة القصف العشوائي واثناء المداهمات وكانت تطلق النار بدون اي مسؤولية ولم تكن تكترث بقواعد القانون المدني وكانت تقوم بهدم العمارات على ساكنها وتعرضهم لشتى الاعمال المسيئة اثناء عمليات المداهمة والتفتيش وكانت تعتدى على الاشخاص وتعتقلهم لمجرد الاشتباه اوالوشايه .

وكان تدفق عشرات الالاف من المعارضة الى العراق بعد الاحتلال من ايران وشمال العراق او بصحبة قوات الاحتلال اضافة الى دخول الالاف من المرتزقة الاجانب العاملين ضمن الشركات الامنية مع قوات الاحتلال هو نقطة البداية لانطلاق موجات التصفية والقتل والانتقام التي شملت كل عناصر النخبة

---

[55] – اليز فريزتريب ،النجاة من العراق، شهادات جنود ،الدر العربية للعلوم ناشرون، ترجمة ميشال داتو،بيروت٢٠٠٩، ص٩١

[56] – اليز فورتريب ، مصدر سابق ، رواية الجندي ريتشاردو رالي، ص٦٤

المتقدمة في المجتمع العراقي سواء ممن لهم علاقة بالنظام السابق او ممن يحتل موقعاً مؤثراً او مهماً في المجتمع وتنوعت اعمال الاغتيــالات كبــار مــسئولي النظام السابق من المدنيين والعسكريين بدأ من كبار الموظفين وضباط الجــيش والطيران والاجهزة الامنية واعضاء حزب البعث مــروراً بالقيــادات الــساسية والدينية والحزبية والهيئات الاجتماعية المختلفة وانتهاء بالعاملين فــي الاعــلام المحلي والاجنبي دون ان تستثني التصفيات العرب المقيمين في العراق واعضاء منظمة مجاهدي خلق

الايرانية المعارضة المتواجدين في العراق ايضاً بل وحتى اعضاء المنــضمات الانسانية الاجنبية العاملة في العراق. (٥٧)

ولم تقتصر جرائم القتل على القوات الأمريكية وانمــا كــان للــشركات الامنية الخاصة النصيب الاكبر فقد مارست اعمال القتل بالجملــة وكــان اخــر جرائم هذه الشركات ما وفع في يوم ١٦ سبتمبر٢٠٠٧ في منطقــة المنــصور ببغداد وادى الى مقتل زوجين وطفلهما و٨ اخرين وجرح نحو ٢٠ اخرين على يد مسلحي شركة بلاك ووتر، وهوالحادث الذي اثارغضب الشعب العراقي وهو مادفع الحكومة العراقية الى الاعلان عن عزمها بسحب ترخيص هــذه الــشركة ومنعها من العمل في العراق ومطالبة الشركة تسليم القتلة لمحاكمتهم وفق القانون العراقي الا ان التهديد لم يسفرعن شئ على ارض الواقــع بعــد تــدخل الادارة الامريكية واتفاقها على فتح تحقيق مشترك في نشاط شركات الحمايــة الامنيــة الخاصة لتعود الشركة الى ممارسة مهامها مرة اخرى بعد اربعة ايام فقط مــن الحادث. (٥٨)

---

[57] – مصطفى علي العيدي، مصدر سابق، ص٩١

[58] – مجدي كامل ، بلاك ووتر جيوش الظلام ،دار الكتاب العربي ،دمشق _ القاهرة،الطبعة الاولى،٢٠٠٨ ص٢٥٩

ومنذ بداية الاحتلال كثيرا ماكان الجنود يطلقون النارعند نقاط التفتيش ويسببون وفيات بلامبرر اما نقاط التفتيش التي لايراها السائقون مسبقا فهي الاخطرتلك الموضوعة فجاة اومؤقتا اوفي مكان غيرمتوقع اوفي الليل اوفي الطقس السئ اوعلى الطرقات المتعرجة حيث الرؤية مشوشة وفي هذه الحالة قد تكون قاتلة اذ لايرى المدنيون القادمون نقطة تفتيش ويعرفون بوجودها الا عندما ينهمر وابل الرصاص او يواجهون نيران اسلحة ثقيلة وان الجنود يطلقون النارعند اي اشتباه.[٥٩]

(٣)- الاعتقال و التعذيب

لكل انسان الحق في الحرية الشخصية فلا يجوز القاء القبض عليه الا طبقاً لاحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف ،فحق الانسان في الحرية حق اساسي من حقوقه ولا تكتفي المعايير الدولية بحضر القبض على اي فرد او احتجازه تعسفاً بل تشترط ان يتم ذلك بناءاً على الاجراءات المحددة نص القانون ووفقاً لها.[٦٠]

وقد انتهكت القوات الامريكية الحياة الخاصة للعراقيين بشكل متعمد او عن طريق الخطأ، فأنتهاك الحياة الخاصة هو تعدي حدود الغير وانتهاك حرمة ملكيته وهو يسمح للمعتدى عليه بالحصول على تعويض نقدي لما لحقه من ايذاء ، كما يخوله الحصول على امر بالكف عن الاعتداء.[٦١]

---

[59] - جيميس يول وسيلين ناهوري ، مصدر سابق ،ص ١٣١

[60] - د طالب نور الشرع ، معاييرالعدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد ،٢٠٠٨، ص١٠

[61] - د حسام كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص٢٠

نصت المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢/اب/اغسطس١٩٤٩ على انه "يجب معاملة اسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الاوقات ويحظر ان تقترف الدولة الحاجزه اي فعل او اهمال غيرمشروع يسبب موت اسير في عهدتها ولايجوز تعريض اي اسير حرب للتشويه البدني اوالتجارب الطبية ..الخ

كما نصت المادة ١٧ من نفس الاتفاقية على انه لايجوزممارسة اي تعذيب بدني اومعنوي اواي اكراه على اسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من اي نوع ولايجوز تهديدهم الذين يرفضون الاجابة ...الخ .

كما اكدت ذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز اوالسجن فقد نصت المادة ١ على " معامل جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن معاملة انسانية وباحترام لكرامة الشخص الانساني الاصلية "[٦٢]

وجاء في المادة الثانية من اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروف المعاملة اوالعقوبة القاسية اواللاانسانية اوالمهنية على ان (اي عمل من اعمال التعذيب اوغيره من ضروف المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة هو امتهان للكرامة الانسانية ويدان بوصفه انكاراً لمقاصد ميثاق الامم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان والحريات الاساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان). [٦٣]

---

[62] – اعتمدت ونشرت على الملأبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر١٩٨٨

[63] – اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢ د-٣٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر١٩٧٥

ان سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية وانما هي سلطة فعلية ومؤقتة تزول بزوال الاحتلال ، فالأحتلال الحربي لا يؤدي الى نقل السيادة الشرعية على الاقليم الى الدولة القائمة بالاحتلال وانما يمنح المحتل سلطات مؤقتة ومحدودة من اجل تمكينه من ادارة ذلك الاقليم.[٦٤]

واذا كانت محاربة الارهاب واجبة فأن التفرقة بين الارهاب والمقاومة المشروعة للشعوب في مواجهة الاحتلال اكثر وجوباً.[٦٥]

ومع ان الولايات المتحدة الامريكية قد حاولت خلط الاوراق بخصوص اعتبار المعتقلين من المقاومة العراقية فيما اذا كانوا اسرى حرب او انهم مليشات مسلحة والحقيقة ان عمليات الاعتقال غير القانونية التي ارتكبتها القوات الامريكية على المواطنين العراقين سواء كانوا مسلحين ويدافعون عن بلدهم او انهم مدنيون عزل وكل تلك العمليات مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي وان طريقة احتجازهم واعمال التعذيب التي مورست في اماكن الاعتقال ينــدى لها جبين الانسانية وكانت وصمة عار في وجه الولايات المتحدة الامريكية وقد كشفت القناع عن الزيف الامريكي واثبتت ان ادعاء الولايات المتحدة الامريكية بانها الحامية الاولى لحقوق الانسان ماهو الا ستار يخفي خلفه همجية وانحطاطاً وأنه ليس في ميثاق الامم المتحدة مايضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة .[٦٦]

---

[64] – د موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام،منشأت المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٤،ص٩

[65] – د يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق ،٢٠٠٦،ص١٣٠

[66] – نزيه نعيم شلالا ، الارهاب الدولي والعدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الاولى ،ص٥٩

ان القانون الدولي قد اعتبر الاحتلال غيرمشروع بالتـالي فـان وجـود القوات المحتلة في ارض الدولة الواقعة تحت الاحتلال يعتبر امرأ غيرمـشروع واعطى الحق للشعب الواقع تحت الاحتلال بالدفاع عن وطنه ومقاومة المحتـل ونستطيع اليوم ان نؤكد ان احكام القانون الدولي العام المعاصر تقربشكل عـام بحق كل الشعوب في مقاومة العدوان وشرعية المقاومة الوطنية اوشرعية حرب التحرير وليس التخلص من الاحتلال مسألة طارئة فهي من القـرن المنـصرم عندما جرت المحاولات الاولى لتقنين حالة الحرب .[٦٧]

فمنذ احتلال العراق وحتى هذا التاريخ قامت القوات الامريكية باعتقـال الاف العراقيين من المدنيين (نساء ورجالأ) ووصلت الاعداد الى ارقام مخيفـه حسب الاحصائيات الدولية الصادرة من جهات مختصة .

وكانت عمليات الاعتقال تتم باسلوب وحشي من خلال المداهمات التي تتم عادة في اوقات متاخرة من الليل وبطرق ترعب المواطنين الامنين حيث كانت القوات الأمريكية تقوم بقلع الابواب بواسطة القنابل الصوتية ويحصر جميع افراد العائلة في غرفة واحدة بعد ان تدخل عليهم في بيوتهم وفي اماكن نومهم وتقـوم بتكسير الابواب والاثاث وعادة ماتعتقل الاشخاص وهم بنفس ملابس النوم التـي كانوا يرتدونها دون ان تسمح لهم بتغيير ملابسهم اوحمل احتياجاتهم الضرورية مثل معداتهم الشخصية أوالادوية وكان يتم اقتيادهم بعد ربطهم بواسـطة ادوات الاعتقال وان اغلب الاشخاص الذين يتم اعتقالهم يتعرضون للاهانه والـضرب اثناء الاعتقال وتوضع على رؤوسهم اكياس تمنعهم من التحرك بحرية ويبقـون مقيدين لفترات طويلة حتى يتم ايصالهم الى مراكز الاعتقال .

---

[67] – د محمد المجذوب ، نقلاً عن الدكتور معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ،ص٢٥٢

وقد طالت الاعتقالات كافة شرائح المجتمع العراقي فلم يكن يهم القوات الامريكية شخصية المعتقل اوصفته وانما كانت تعتقل كل من تشتبه به لاتفه الاسباب ولم تراع الحماية القانونية التي منحتها المواثيق الدولية لبعض الاشخاص بحسب طبيعة عملهم فقد اعتقلت عدداً من الاطباء والمحامين واساتذة الجامعات وخطباء المساجد وعلماء الدين والصحفيين وكان الاعتقال يتم باسلوب همجي دون احترام شخص المعتقل بل وصلت الاعتقالات وانتهاك البيوت حتى الى بعض السياسين الذين عملوا مع الاحتلال وحادثة اعتقال رئيس مجلس الحكم السابق((محسن عبدالحميد)) تدل على ذلك حيث ذكر بان القوات الامريكية اعتقلته وقامت بتفتيش بيته وانها لم تحترمه اثناء عملية الاعتقال حيث ذكر بان الجندي الامريكي وضع حذاءه فوق راسه .

ولم تقتصر عمليات الاعتقال العشوائي وسوء المعاملة على المعتقلين من الرجال فقط بل امتدت الى النساء العراقيات المعتقلات ايضا حيث اعترف لاول مرة الحاكم المدني الامريكي بول بريمرفي خطابه عبر التلفزيون بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ بوجود عشر نساء عراقيات معتقلات في سجون الاحتلال .

ولم تقتصرعمليات الاعتقال التي تقوم بها القوات الامريكية على النساء العراقيات بل امتدت الى الجالية الفلسطينية المقيمة في العراق فبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ اعتقلت القوات الامريكية ٣ نساء و٣ رجال من الجالية الفلسطينية المقيمة في العراق.[٦٨]

وان القوات الامريكية لم تتبع اياً من الاجراءات التي نصت عليها قواعد القانون الدولي بشان الاعتقال ومعاملة المعتقلين حسب رواية بيترغرا ناتو "

---

٦٨ – مصطفى علي العبيدي ، مصدر سابق ،ص٣٦ و١٨٨

رقيب احتياط الجيش " ((لم نتبع اياً من الاجراءات التي تعلمناها لتاسيس معسكر ولم يحترموا اي بروتكول من البرتوكولات الخاصة بوضع الاجراءات الادارية وفصل السجناء، ضربوا عرض الحائط بكل ماتعلمناه))[٦٩]

ويجدر بالذكر ان اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هما الوثيقتان الدوليتان اللتان تتناولان بصفة اساسية تعسف الدولة تجاه حقوق الانسان بما في ذلك حقوق الانسان الخاصةبالافراد المسجونين او المحتجزين بالأضافة الى تناول المعايير الواجب توافرها في معاملة الافراد داخل السجون او في اماكن الاحتجاز وقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين تتطلب السعي الى اقصى مدى ممكن لاحتجاز كل من الرجال والنساء في اماكن احتجاز وسجون منفصلة او في اماكن منفصلة داخل نفس السجن

وقد منعت الفقرة الاولى من المادة ٧٦ من البروتوكول الاضافي لأتفاقيات جنيف (اغتصاب النساء او اكراههن على الدعارة)

وفيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي فأن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص صراحة على ان افعال وجرائم العنف الجنسي بأعتبارها جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب.[٧٠]

ويعد السجين من الاشخاص الضعفاء الذين يتطلب ان يتدخل القانون لحمايتهم فكثير ما يتعرض السجناء للقتل والتعذيب للحصول على معلومات منهم او بهدف الانتقام منهم. [٧١]

---

[69] – من كتاب النجاة من العراق ، مصدر سابق ،ص٧٧

[70] – د محمود حجازي محمود ، العنف الجنسي ضد المرأة في اوقات النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهره ،٢٠٠٧ ،ص٢٩ و١٣٨

وقد شكل غزو العراق في ٢٠ اذار/ مارس ٢٠٠٣ مساهمة كبرى في احلال شريعة الغاب محل سيادة القانون في العلاقات الدولية تماما على عكس ماكان قد وعد به جورج بوش الاب في عام ١٩٩٠ وقد تم اكتشاف جرائم التعذيب البشعة التي ارتكبها الجنود الامريكيون والمرتزقة في سجن (ابو غريب) وغيره من السجون العراقية العديد من القضايا السياسية والعسكرية والاجتماعية والقانونية وشكلت في عملها ازمة سياسية كبرى لصانعي ومتخذي القرار الامريكي لما سيكون لهذه القضية من انعكاسات على السياسة والاستراتيجية الامريكية مستقبلا. (٧٢)

مارست القوات الامريكية شتى انواع التعذيب النفسي والبدني بحق المعتقلين والمعتقلات العراقيات وقد استخدمت اكثرانواع التعذيب وحشية في تلك المعتقلات والتي وصلت الى حد الاغتصاب والقتل .

وقبل التطرق الى الممارسات الامريكية في المعتقلات في العراق نود ان نوضح ان جرائم التعذيب لم تتم بناءا على تصرفات فردية من قبل الجنود الامريكيين فقط فهذه الممارسات هي من صميم وجوهر الاحتلال الامريكي وفي صميم نظام ارهاب الدولة العظمى الذي يمثله الرئيس الامريكي بوش القائد الاعلى للقوات المسلحة ووزيرالدفاع رامسفيلد وكل الادارة الامريكية التي تتحمل المسؤولية القانونية والاخلاقية عن انتهاك الثوابت الانسانية والمعايير الدولية لحقوق الانسان واحكام القانون الدولي الانساني .

وقد اكد تقريرمنظمة هيومن رايتس وتش الصادرفي ٢٤ابريل / نيسان ٢٠٠٥ على وجود مذكرات وادلة على معرفة المسؤولين بالجرائم التي تم التكتم

---

[71] – د سهيل حسين الفتلاوي ، موسعة القانون الدولي العام ، حقوق الانسان ، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠٥

[72] – محمد بويوش ، الموقف الامريكي من القانون الدولي ،منشور في كتاب الاحتلال الامريكي للعراق ،المشهد الاخير ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت

عليها حيث ذكران " رامسفيلد وافق على طرق الاستجواب التي تخرق معاهدات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب من قبل استخدام كلاب الحراسة لاخافة السجناء ومن قبل وضعهم في وضعيات (صعبة ومؤلمة) واضاف التقرير" وافق الجنرال سانشيز" على طرق الاستجواب غيرالقانونية – ايضا كاستخدام كلاب الحراسة لترويع السجناء التي يمارسها الجنود في ابوغريب

واشار تقرير اخر لمنظمة هيومن رايتس ووتش الامريكية في نوفمبر ٢٠٠٥ (ان فضيحة سجن (ابو غريب) اظهرت ان التعذيب الذي مارسه الحنود الامريكيون على المعتقلين كان يتم بشكل منهجي وأن التحقيقات كشفت عن تنفيذ احكام الاعدام بحق العديد من الاسرى) واتهمت منظمة العفو الدولية بتقريرها الصادر في ١ /٢٠٠٣/٧ الولايات المتحدة (بالافراط في تعذيب المعتقلين العراقيين ومعاملتهم معاملة مذلة وغير انسانية كما ادانت المنظمة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٦(قتل المدنيين العراقيين برصاص الجنود الامريكيين دون اجراء تحقيقات مستقلة ودقيقة).[٧٣]

وقد جرى وبدون ادنى تحفظ او مراعات للجانب الانساني والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحرم انتهاك حقوق الاسرى والسجناء في الحروب تطوير ممارسات شاذة وذات طابع غرائبي من قبيل ممارسة الجنس الجماعي امام السجناء او ارغامهم على ارتكاب الفاحشة بعضهم مع بعض.[٧٤]

وقد ذكر الرئيس العراقي السابق بأنه تعرض للضرب المبرح والعبارات البذيئة وان الجنود الامريكان قد ضربوه بأعقاب البنادق.[٧٥]

---

73 – مصطفى علي العبيدي ، مصدر سابق ص١١١

74 – فاضل الربيعي ، مابعد الاستشراق ، الغزو الامريكي للعراق وعودة الكولونياليات البيضاء، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٧،ص٢٧٥

75 – المحامي خليل الدليمي ، صدام حسين من الزنزانة الامريكية، هذا ماحدث، شركة المنير للطباعة المحدودة، الخرطوم، ٢٠٠٩ ، ص١٦٤

وان اساليب التعذيب التي مورست في المعتقلات العراقية كثيـرة جـدا وطالت اغلب المعتقلين فقد كان يتم اجبار المعتقلـين علـى تعريـة اجـسامهم ووضعهم فوق بعض في اوضاع مخجلة جدا وكان المعتقلون يتعرضـون الـى الضرب المبرح ويمنعون من النوم لساعات طويلة وكان يتم تـسليط الاضـوية القوية عليهم وكذلك كانوا يتعرضون للضرب والاعتداء الجنسي عليهم وكانت تتم اعمال للواط والاغتصاب بحق المعتقلين والمعتقلات وبرغم ان مثل تلك الافعال تشعر كل عراقي وعربي ومسلم بالاهانه لما وصل اليه الوضع العربي الا انـه لابد منه لفضح الوجه القبيح للولايات المتحدة الامريكية التي تدعي بانها حاميـة حقوق الانسان فقد كان الجنود الامريكان يتعدون على اعراض العراقيـات فـي المعتقلات واغتصابهن لانه لم يكن لدى اغلب الجنود الامريكـان ادنـى وازع اخلاقي او اى رادع قانون نتيجة لانهم يعتبرون انفسهم فوق القانون .

فقد روى الرقيب ريتشارد رايلي بان المجندات في الجـيش الامريكـي يتعرض للاعتصاب حيث ذكر" تضم الوحدة التي ارأسها اربع نساء غير انني لا اتركهن يذهبن بمفردهن ابدا بسبب انتشار الاغتصاب في القاعدة العسكرية .[٧٦]

فاذا كانت المجندة في الجيش الامريكي لاتامن على نفسها من الاغتصاب فكيف تعامل المعتقلات العراقيات.

وقال محقق كان يعمل في معسكر ناما لهيومن رايتس ووتـش ان قيـادة وحدة التحقيق التابع لها كانت تشجع على الاساءة الى المعتقلـين وقـال كـانوا راغبين في معاملة كل شخص معاملة قاسية جدأ فقد رأوا ان مهمتهم تتمثل فـي ذلك وان هذا ما يجب عليهم فعله وهو ما كانوا يفعلوته كل مرة.

وتكشف قصص الجنود عن ان كثيراً مـن الاسـاليب المـسيئة كانـت مسموحة في مختلف مستويات التسلسل العسكري.

---

[76] - من كتاب النجاة من العراق، مصدر سابق،ص٦٣

كان من المستحيل في السابق الحصول على رفض للتعذيب مـــن قبـــل الحكومة الامريكية اما الان فنحن نعرض مارواه المراقبون ومارأه المراقبون في العيون التي تديرها الولايات المتحدة وعددها نحو مئة سجن وفيها الالاف مـــن العراقيين وهم محتجزون فيها منذ اذار/ مارس٢٠٠٣ ومع ان الـــدخول اليهـــا محدودة ثم ضيق ذلك كثيرا في حزيران /يونيو /٢٠٠٦ استطاعت منظمة العفو الدولية ان توثق بعض الحالات ووجدت ان بعض اجساد بعض السجناء الـــذين ماتوا في السجن عليها جروح تحدث عادة من الخضوع للتعـــذيب امـــا اللجنـــة الدولية للصليب الاحمر فان لديها مجالا اكبر لدخول تلك السجون ولكنها ممنوعة بموجب قواعدها عن نشرما تعثر عليه.

لقد اثبت التحقيقات ان بعض الجنود الذين عذبوا المحتجزين عند التحقيق معهم في سجن ابوغريب كانوا يعتقدون ان اعمالهم تجيزها مذكرة صادرة مـــن مقرالجنرال رينشارد سانشيز وان تلك الطرق كانت تنتهـــك بوضـــوح مواثيـــق جنيف وقد اقرت تلك الطرق من قبل الدائرة القانونية التابعة للجنـــرال سانـــشيز التي استخدمت اسبابا موجبه من مذكرة رئيس الجمهورية المؤرخة في ٧ شباط / فبراير٢٠٠٢ التي تعتبر بان المواثيق (اي مواثيق جنيف) يمكن طرحها جانبا بالنسبة الى الذين يعتبرون من (المقاتلين غير القانونيين).

هذا وقد كان وزيرالدفاع رامسفيلد قد اعطى موافقته الرســـمية بـــشكل مفصل على استخدام ((غطاء الراس)) و((باستخدام المخاوف)) كالخوف من الكلاب((والاوضاع المرهقة اي الجلوس والوقوف والتعليق في اوضاع مؤلمـــة لمدة طويلة والحرمان من الضوء ومن حاسة السمع)).

وقد أصدر المشاور القانوني في وزارة العدل الامريكي مذكرة تخول سرا وكالة الاستخبارات الامريكية ((بايقاع الالم والعذاب بالمحتجزين اثناء التحقيـــق الى الدرجة التي يحدثها " تعطل اعضاء الجسد عن العمل "

وقبل ان يعرف امر هذا الفضيحة كان بعض الجنود من الرتب الدنيا من المشاركين في التعذيب قد قاموا بغباء بالتقاط صور احدهم للاخر وهو يقوم باعمال خليعة رخيصة جدا وقد جمع قسم التحقيق الجنائي في الجيش الامريكي ١,٣٢٥ صورة فوتوغرافية و٩٣ شريط فيدو و٥٤٦ صورة لمحتجزين عراقيين موتى و٦٦٠ صورة لافعال فاضحة خليعة و٢٩ صورة لجنود يقومون باعمال جنسية.[٧٧]

[77] - د جورج ملكفرن ووليم بولك، مصدر سابق ،ص٨٦

المطلب الثاني

تخلي الولايات المتحدة عن التزاماتها الدولية

سبق وان بينا ان الاحتلال حاله غير مشروعة وفق مبادئ القانون الدولي الا انه عندما نكون امام حالة احتلال فاننا نكون امام امر واقع ومؤقت ويجب ان ينتهي باسرع وقت .

الا انه ولحين انتهاء حالة الاحتلال المؤقته وغيرالشمروعة اصلاً فانه يقع على الدولة المحتلة التزامات تجاه البلد المحتل سواء كانت الالتزامات تتعلق بالمحافظة على كيان الدولة الواقعة تحت الاحتلال وعدم السماح بانتهاك سيادتها اوفيما يتعلق بحماية الافراد الموجودين في البلد الواقع تحت الاحتلال (مواطنين ومقيمين) لان سلطات الاحتلال تحل حكما وبموجب الامرالواقع محل السلطة المختصة في البلد الواقع تحت الاحتلال ويقع على عاتقها القيام بالاعمال التي كانت تقوم بها تلك السلطة قبل وقوع الاحتلال .

الفرع الأول/ تخلي القوات الامريكية عن التزاماتها الدولية تجاه الدولة المحتلة:

من اهم التزامات الدولة المحتلة تجاه الدولة الواقعة تحت الاحتلال هي المحافظة على النظام السياسي ونظام الحكم في تلك الدولة وعلى العكس من ذلك ساهمت الولايات المتحدة بل قامت بتغيير شكل الحكم في العراق من دولة مركزية الى دولة مفككة تقوم على اساس المحاصصة الطائفية والقومية وتحول العراق الى شبه فيدراليات لم تقم على اساس جغرافي اوتاريخي وانما على اساس طائفي قومي.

وإذا كانت الدولة هي مجموع ادوات عقلنة المجتمع فان التفكير الطائفي لايقوم ابدا على تنمية الصلات الاجتماعية العقلانية وهو ملازم لبنية الدولة العراقية المتجلية في ممارسات انظمة الحكم على الرغم من الشعارات الايدلولوجية العصرية ظل العامل العنصري الطوائفي هو القاع السوسيولوجي الذي تقوم عليه السلطة وكيان الدولة التي اقامتها.

ان السلطات الحاكمة التي رفعت الشعارات القومية كواجهة لطالما كانت تخفي وراءها ممارسات تتسم بالطائفية والحال نفسه يحصل حاليا حيث ترفع شعارات الديمقراطية ولكن تخفي وراءها اسوا انواع التمييز الطائفي ونزعات التسلط .[٧٨]

سادت اجواء الفوضى والخوف وانعدام الامن في معظم الاماكن بمجرد سقوط النظام واختفت الاجهزة الامنية والعسكرية وكان موقف القوات العسكرية الامريكية موقف المتفرج على اعمال نهب المباني والمكاتب والدوائر الحكومية والحزبية ونال التدمير والسلب المدراس والمستشفيات والجامعات والمؤسسات الحكومية الاخرى حيث سلبت ثم هدمت اواحرقت ودمر واتلف عدد لايحصى من الوثائق الخاصة بشعب العراق ومستقبله ،

بل كانت هذه القوات تساهم هي وتساعد في تسهيل هذه العمليات ولا نعتقد بوجود اي تفسير مقنع لامكانية تبريرهذا الموقف.[٧٩]

---

[78] – علي حسين الربيعي ، تحديات بناء الدولة العراقية، منشور في كتاب الاحتلال الامريكي للعراق مصدر سابق،ص٨٩

[79] – د معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ،ص٢٥٩

ومنذ بداية الاحتلال تخلت القوات الامريكية عن القيام بدروها الذي يفرضه عليها القانون الدولي وهوحماية كيان الدولة المتمثل في ثراتها الثقافي ومنشاتها الحيوية والاموال العامة

فلم تحرك القوات الامريكية ساكنا لمنع عمليات النهب والسلب التي حصلت نتيجة فوضى الاحتلال وانهيار كافة اجهزة الدولة الامنية التي كانت تسيطرعلى الوضح فقد تم نهب المتحف الوطني العراقي الذي كان يضم اكبر ارث تاريخي عرفته البشرية وكذلك المكتبة المركزية ونهب جميع وزارات الدولة باستثناء وزارة النفط التي قامت القوات الامريكية بحمايتها فورا وتم الاستيلاء على جميع مقرات الحكومية والمقرات التابعة لحزب البعث والاستيلاء على دور مسئولي النظام السابق وسرقة ممتلكاتها واتخاذها مقرات للاحزاب التي وصلت وتشكلت مع الاحتلال

وكانت اخزى حالات النهب قد تمت في المتحف الوطني العراقي عند تولي الولايات المتحدة المسئولية القانونية عن بغداد فقد تعرض المتحف الى هجوم الناهبين.(٨٠)

وقد وصف السيد دوني جورج مديرالمتحف الوطني العراقي عملية النهب التي تعرض لها المتحف وانتقد موقف القوات الامريكية من العملية حيث اشار بانه حضرالى المتحف يوم ٢٠٠٣/٤/٩ بعد سماع اخبار تعرض دوائرالدولة للهجوم والنهب ومنها المتحف فوجد العديد من الاشخاص وهم يقومون بنهب محتويات المتحف بينما كانت دبابات امريكية تقف عند سورالمتحف تراقب الوضع دون اكثراث او تدخل وانه قد توجه الى الضابط الامريكي المسؤول عن

---

٨٠ – بيترو.غالبريت ، نهاية العراق ، الدار العربية للعلوم للعلوم ناشرون، ترجمة اياد احمد ،٢٠٠٦ ،ص١٢٦

القوة الامريكية المرابطة عند سورالمتحف وطلب منه منع اللصوص من نهب المتحف ولو باطلاق بعض الطلقات النارية في الهواء او وقوف احدى الدبابات عند بوابة المتحف الا ان الضابط اخبره بعد الاتصال بمرؤوسيه انهم ابلغوه بعدم التدخل في الموضوع لان حماية المتحف ليس من ضمن واجبه . وانتقد موقف القوات الامريكية التي تتحمل المسؤولية القانونية في الحفاظ على التراث الثقافي للبلد وفقا لاتفاقية جنيف وملحقاتها باعتبارها الدولة المحتلة للعراق .(٨١)

فقد تحطمت ابوب المتحف تحت انظار المقدم اريك شوارتز ورجاله الذين لم يحركوا ساكناً وأن حدث هذا الشي في كل مكان في بغداد كما في سائر العراق فأنه يبقى مستهجناً الى حد ما كيف يسمح قائد كتبية بأن يجري عمل لصوصية بهذه الخطورة امام عينيه في المنطقة التي هو مسئول عنها دون ان يتدخل ولو من تلقاء نفسه .(٨٢)

وقد ارادت دول التحالف لعمليات النهب والحرق لدوائرالدولة ان تكون ضمن محاولة محوالذاكرة العراقية القديمة وعزل الشعب العراقي عن حضارته القديمة واحلال ثقافة جديدة بدلا منها تبنى وفق المنظورالامريكي لعراق مابعد الاحتلال .

وقد تم نهب مؤسسات اخرى مهمه خارج بغداد منها متحف الموصل سرقت مئات القطع الاثرية ومن ضمنها(١٦) اطار باب برونزيا من بوابة مدينة بلوات (القرن التاسع قبل الميلاد) والالواح المسمارية من مواقع مهمه مثل نينوى ونمرود وقد اختفت ايضا كتب وخرائط ومخطوطات نادرة .

---

81 – مصطفى علي العيدي ، مصدر سابق ،ص٦٣

82 – فيليب فلاندران ، كيف نهب العراق حضارة وتاريخاً ،عويدات للنشر والطباعة، بيوت ،٢٠٠٥، ص١٢١

وتقدرمجموع القطع الاثرية التي قد سرقت من المتحف مابين ١٤و١٥ الف قطعة بمافيها القطع النقدية والتماثيل والسيراميك ....الخ .

وان عدم قيام الولايات المتحدة الامريكيةبحماية الممتلكات وعدم اتخاذها للأجراءات اللازمة لحمايتها يعتبر مخالفة صريحة لنص المـواد (١، ٢، ٣، ٤) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في المنازعـات المـسلحة المعقـودة عـام ١٩٥٤ .

وقد حطم هؤلاء ودمروا بعض اجمل المباني التاريخية والاحياء القديمـة وفشلت القوات الامريكية في بغداد في وضع حد لـ ١٢ اسـبوعا مـن النهـب تعرض لها المركزالثقافي والاداري القديم في المدينة. ولم يـؤمن التحـالف اي حماية للمواقع الاثرية التي تزيد عن ١٥٠ مدينة وبلدة سومرية قديمة وبالاضافة الى العواصم الكبرى بابل ونمرود ونينوى وهناك مامجموعة ١٢٠٠٠ موقع في البلاد. [٨٣]

كما امتنعت القوات الامريكية عن حماية المنشات العسكرية والهندسـية التي تحوي قوى خطرة حيث لم تقم بحماية منشات التصنيع العسكري والمواقـع التي كانت تستخدم فيها مواد مضرة جدا وتركت بدون حراسـة ومنهـا موقـع التويثة وان تقاريراللجان الدولية قد اثبتت بان نسبة الاشـعاعات الـسامة فـي الاجواء والمياه العراقية قد وصلت الى نسبة كبيرة .

واشار مركز(UMRC) [٨٤] في دراسة ميدانية علمية واسعة شملت كافة مدن ونواحي ووسط وجنوب العراق ووجدت التلوث الاشـعاعي منتـشرا فـي ارجاء العراق في الهواء والتربة والماء وفي اركان الحرب والجثث ولدى بعض

---

[83] – للمزيد يراجع جيميس بول وسيرين ناهوري ، مصدر سابق ص٤

[84] – وهو المركز الطبي لابحاث اليورانيوم

المواطنيين نسبة بلغت في بعض المناطق اكثرمن ٣٠٠مرة عن الحدالمسموح به بل واصيب اثنان من فريق البحث وتجاهلت سلطة الاحتلال ايضا تقاريرعلمية امريكية منها تقارير(ريك توركوت)احد اعضاء فريق من الخبراء الامريكان الذي زارموقع التويثه واكد بان المادة الاشعاعية المكتشفة تمثل خطورة على الصحة اكثرمن اي شئ اخر .

وفي ذلك مخالفة صريحة لنص المادة ٥٦ من البروتوكول الاجتماعي الاول وهي التي جددت الحماية للمنشات الهندسية والمنشات التي تحوي على قوى خطرة حتى ولوكانت اهدافا عسكرية[٨٥]

فقد اخذت القوات الامريكية دورالمتفرج في كل مايحصل في العراق من عمليات تدميرللبنية التحتيه والثرات الثقافي وكافة المنشات التي كانت تقدم خدمة عامة للمواطنين بل انها في بعض الاحيان قد ساهمت بتدميرتلك المنشأت من خلال دخولها بالمعدات العسكرية اوقصفها وكل هذه الافعال توجب مسؤولية قوات الاحتلال عن الاخلال بالالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي .

كما ان قوات الاحتلال قد اخفقت عن حماية الحدود العراقية وتركت العراق ساحة مفتوحة لكل من يرغب بالدخول واصبح العراق ساحة لتصفية الحسابات ومقر لتنظيم شبكات التجسس لجميع دول العالم ويكاد نجزم بانه لاتوجد دولة في العالم لم تنظم شبكة عملاء لها في العراق بغض النظرعن اهداف تلك الدولة .

كما امتنعت القوات الامريكية عن القيام بالتزاماتها الدولية بخصوص حماية الجامعات والمستشفيات .

---

85 – د معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ،ص٣٤٧

فقد تعرضت الجامعات العراقية مثل الجامعة المستنصرية وجامعة بغداد وجامعة ديالى والجامعة التكنولوجية وكافة الجامعات العراقية الى النهب واحراق الممتلكات العائدة لها والمختبرات واصابها الضرر بنسبة ١٠٠%.

وتعرضت المستشفيات العراقية للسرقة والنهب والتخريب وقد سجلت البعثة الدولية للصليب الاحمر في العراق المستشفيات المتعرضة للسرقة والنهب وكان من ضمنها مستشفى الامراض العقلية في الشماعية اذ تعرض للنهب والحرق وشرد كل المرضى الموجودين فيه بحيث لم تسلم حتى ثلاجات الموتى من السرقة بعدان افرغت من اشلاء الموتى .[٨٦]

وقد تخلت القوات الامريكية في العراق عن حماية الأرضي العراقية الواقعة تحت الاحتلال فقد كانت اجزاء كبيرة من اراضي العراق عرضه لتوغل قوات اجنبية بحجج شتى فقد كانت تركيا تقوم بقصف المناطق الشمالية في العراق بحجة تدمير قواعد حزب العمال الكردستاني المعارض لتركيا وقد قامت القوات التركية بالتدخل عسكريا في شمال العراق لملاحقة تلك العناصرفي انتهاك واضح للسيادة العراقية .كما ان القوات الايرانية كانت تقوم بعمليات قصف للمناطق الشمالية ايضا وكانت تتوغل في الاراضي العراقية وتعتدي على النقاط الحدودية .

وتخلت كذلك سلطة الاحتلال عن دورها بحماية المواردالطبيعية للعراق فقد كان العراق يتعرض لاسوء عملية نهب الخيرات وموارده فقد نهبت موارده الطبيعية من النفط والمعادن الاساسية ومخلفات الجيش العراقي السابق والمنشأت العسكرية والخام وتصديرها عن طريق مهربين وبشكل رسمي الي خارج الحدود

---

[٨٦] – زياد عبداللطيف القريشي ، مصدر سابق، ص ١٠١

وقد وصلت عمليات سرقة النفط وتهريبه الى ايران الى اقصى حدولم يقتصر نهب الثروات على سرقة النفط والمعادن بل وصل الحد في تخلي سلطات الاحتلال عن دورها في حماية اراضي البلد الى درجة قيام القوات الايرانية باحتلال ابار النفط الموجودة في حقل الفكة في محافظة ميسان وقامت بانزال العلم العراقي وطردالموظفين الموجودين وفي ذلك انتهاك لسيادة وثروات العراق والذي وقع تحت الاحتلال الامريكي ويقع على عاتق السلطات المحتلة التزام المحافظة على تلك الموارد.

الفرع الثاني / تخلي القوات الامريكية عن التزاماتها الدولية تجاه الافراد:

ان من التزامات سلطة الاحتلال تجاه الافراد في البلد الواقع تحت الاحتلال ان تضمن سلامتهم وكرامتهم وتحافظ على ممتلكاتهم الخاصة وان توفرلهم العيش الامن على انفسهم واموالهم.

وان المادة ٤٣ من نظام لاهاي ١٩٠٧ قد رتبت على دولة الاحتلال واجب اعادة فرض النظام العام والسلامة في الاراضي التي تسيطرعليها قواتها والحفاظ عليها[٨٧]

وماحدث في العراق بعد احتلاله من قبل الولايات المتحدة الامريكية بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣ هو ان القوات المتحلة قد تخلت عن كافة التزاماتها الدولية في المحافظة على امن المواطنين واملاكهم وضمان استمراهم في اعمالهم ونشاطاتهم اليومية .

فقد تخلت القوات الامريكية عن دورها في حفظ الامن واصبح العراق بعد الاحتلال من اكثر المناطق خطرا في العالم واصبح مرتعاً للمليشات وفرق

---

[87] - المادة ٤٣ من نظام لاهاي ١٩٠٧

الموت والعمليات الارهابية التي حصدت ارواح الاف العراقيين من الرجال والنساء والاطفال.

وكذلك تخلت الولايات المتحدة عن دورها في حماية الحدود العراقية البرية والبحرية والجوية واصبح المجرمون ياتون من خلف الحدود ويقومون بجرائمهم بحق الشعب العراقي دون مساءلة من احد.

وقد اصبحت الحياة العادية في العراق شبه مستحيلة بسبب انعدام الامن الذي يفتح عن تخلي القوات الامريكية عن واجبها القانوني المتمثل بتوفيرالامن في البلد الواقع تحت الاحتلال .

ويعد حق التعليم من الحقوق التي تضمنها اتفاقية جنيف الرابعة وتشيرالعديد من الحالات الى انتهاك هذا الحق فتردي الاوضاع الامنية وعدم وجود الحياة الامنه المستقرة منعت العديد من العوائل من ارسال ابنائها للمدارس فقد اشارت احصائيات اليونسيف على ان نصف الاطفال الذين هم بعمر التسجيل في المدارس لايذهبون اليها تزداد النسبة في حالة الاناث منهم مما يعد العراق بكارثة حقيقة على المستوى التعليمي بشكل عام [٨٨]

وقد تخلت الولايات المتحدة عن التزامها الدولي المتمثل بحماية الصحفين وتهيئة الاجواء المناسبة لهم لاداء عملهم بحرية تامة فقد تعرض بل على العكس فقد تخلت القوات عن حماية الصحفين والمؤسسات الاعلامية وتركت الصحافة تعاني فقدان الامن والحماية اللازمة والادهي من ذلك كان الاعلاميون يتعرضون للمضايقات والاعتداء مثل الاعتقال الاحتجاز ومصادره الكامرات من قبل القوات

---

[88] - عبدالله تركماني ، انتهاك حقوق الطفل العراقي في ضل الاحتلال، شبكة المعلومات السورية الاجتماعية www.ssnp.info

الامريكية ووصل الحد الى استهداف مكاتب المحطات الفضائية وتعرض العديد من الصحفين للاختطاف والقتل .

وبسبب عجز القوات الامريكية عن توفيرالحماية للصحفين الاجانب العاملين في الساحة العراقية فقد عمدت شركات الاعلام العالمية الى الاستعانة بشركات الحماية الامنية الاجنبية والمحلية لحماية تحركات صحفييها وتنقلاتهم في الشارع وفي مقرات سكنهم الا ان كل هذه الاجراءات لم توفرالاطمئنان للصحفيين الاجانب في تحركاتهم وتنقلاتهم في شوارع العراق وخاصة بعد تزايد حالات القتل والخطف رغم وجود الحماية الاجنبية معهم حيث قتل العديد من الصحفيين وقد ادت تلك الحوادث وتصاعد عمليات استهداف الاجانب الى انعزال الصحفيين ومكوثهم في الفنادق وابتعادهم عن الخروج الى الشارع لتغطيه الاحداث وتطورات الاوضاع في بغداد وباقي مدن العراق الا للضرورة القصوى ومع وجود عناصر الحماية معهم والى اماكن قريبة مثل حضورالمؤتمرات والفعاليات التي تجري في قصرالمؤتمرات داخل المنطقة الخضراء وفي نهايه الامراصبح الصحفيون سجناء داخل الفنادق التي يقيمون فيها حيث يشغلون اوقاتهم في مراقبة شاشات التلفزيون والقنوات الفضائية.[٨٩]

كما اخلت الولايات المتحدة في التزاماتها المتعلقة بضرورة توفيرالغذاء والدواء للسكان في البلد المحتل فقد كان هناك نقص في المواد الغذائية في العراق بعد الاحتلال خصوصا انه كان خاضعا لحصار طويل.

اما المستشفيات فقد كانت تعاني من نقص كبير في الادوية الضرورية والمستلزمات والاجهزة الطبية فلم تكن هناك لقاحات كافية للامراض الانتقالية

---

[89] - مصطفى علي العيدي ، مصدر سابق ، ص٨٣

وكذلك كانت المستشفيات لاتستوعب الحالات الطارئة التي كانت تحصل نتيجة العمليات العسكرية والانفجارات وكما نتج عن اهمال القوات المحتلة عن واجباتها بفرض الامن فقد هاجر او هجر ملايين العراقيين داخل وخارج العراق وقد تحملت دول الجوارالعراقي مثل الاردن وسوريا الثقل الكبيرمن العراقيين المهجرين وكذلك هاجر عدد كبير من العراقيين الى مصر ولبنان للحصول على المأوىٔ الامن .

وكانت عمليات التهجير تتم نتيجة عدم قيام القوات المحتلة بدورها في حماية المدنيين والسماح لفرق الموت والمرتزقة بالاعتداء على المواطنين وقتلهم وتهجير المواطنين ولم تقتصرمخالفة القوات الامريكية على عدم حماية المواطنين ومنع عمليات التهجير بل وصل الحد الى ان القوات الامريكية هي التي تسبب بعمليات هجرة جماعية من خلال العمليات العسكرية التي قامت بها على مدن عديدة فقد هجرت القوات الامريكية الالاف من المواطنين في مدن الفلوجة وتلعفر والنجف نتيجة العمليات العسكرية ومحاصرة تلك المدن وقطع الماء والكهرباء والمواد الغذائية عنها.

ان من واجبات الدولة ان تحمي رعاياها من المواطنين وكذلك تحمي الاشخاص المقيمين فيها من غير المواطنين ، وعادة ما يتكون النسيج الأجتماعي في الدولة من اقليات دينية وعرقية وأن من واجب حكومات تلك الدول ان تحمي الاقليات لانها غالباً ماتكون هي الجزء الاضعف في شعوب تلك الدول.

وتطرقنا فيما سبق الى انه برغم ان حالة الاحتلال هي حالة مؤقتة وغير مشروعة الا انه يقع على عاتق سلطة الاحتلال القيام بالواجبات التي كانت تقوم بها السلطة الشرعية ،

ومن هذه الواجبات هي حماية الاقليات الموجودة في البلد الواقع تحت الاحتلال. فالعراق هو بلد مسلم والاسلام هو دين الدولة الا انه توجد هناك اقلية مسيحية تمثل جزء من الشعب العراقي وكذلك هناك اقليات دينية اخرى مثل الديانة اليزيدية وهناك الصابئة المندائيون والشبك.

وقد تخلت القوات الامريكية عن حماية تلك الاقليات واصبحت عرضة للقتل والتهجير القسري ، فقد تعرض المسيحيون في العراق الى جرائم القتل والتهجير وكذلك كانوا هدفاً للعمليات الارهابية فقد تعرضت كنائسهم ودور العبادة الى عمليات ارهابية منظمة كان الهدف منها ترويعهم وتهجيرهم مما ادى الى هجرة العديد من المسيحين الى لبنان ودول اوربية

وكذلك حوصرت الاقلية اليزيدية في مناطق تواجدها في سنجار وشيخان وتعرضوا الى عمليات قتل وجرائم دامية حصدت ارواح المئات منهم ، وكان الحال نفسه بالنسبة للصابئة والشبك .

ان اخلال سلطات الاحتلال بمسئوليتها الدولية المتمثلة بحماية الاقليات في الاقليم الواقع تحت الاحتلال يرتب مسئوليتها الدولية .

ومن مخالفات القوات الامريكية في العراق باعتبارها سلطة احتلال هي عدم حماية البعثات الدبلوماسية التي كانت موجودة في العراق بل ان سلطة الاحتلال اعلنت بشكل رسمي برفع الحصانة عن كافة البعثات الدبلوماسية التي كانت تعمل في العراق.

ففي المؤتمرالصحفي الذي عقده المتحدث باسم وزارة الخارجية الامريكية (ريتشارد بارتثير) يوم الخميس ٢٠٠٣/٥/٢٩ اعلن ان جميع الدبلوماسيين في العراق فقدوا الحصانه التي كانوا يتمتعون بها باعتبارهم كانوا معتمدين لدى نظام

لم يعد موجودا وبالتالي سقط تفويضهم ولم تعد لهم الصفة الدبلوماسية كذلك فقدت البعثات الدبلوماسية هذا الوضع اما الاملاك فقد تحتفظ ببعض الحصانة

واشار المتحدث ايضا الى ان سلطة الاحتلال في العراق لاتشجع الدبلوماسين الاجانب على دخول العراق.

علما ان الاتفاقيات التي تنظم الحصانات الدبلوماسية والقنصلية لاتوضع لاجل اشخاص بل لضمان الاداء الجيد لوظائف المهام الدبلوماسية حيث يتمتع الممثلون الدبلوماسيون واموالهم بالحصانات الواسعة من تدخل السلطات القضائية والجنائية والمدنية حسب نصوص المواد ٢٩-٣١ من اتفاقيات جنيف للعلاقات الدبلوماسية لعام١٩٦١[٩٠]

وقدتعرض العديد من الدبلوماسين في العراق الى عمليات خطف وقتل ومنهاعملية اختطاف وقتل السفيرالمصري في العراق

ان انتهاك مقر البعثات الدبلوماسية من قبل السلطات المحتلة للدولة المستقبلة يعد عملاً خطيراً ويلقي بالمسئولية على عاتق الدولة التي قامت بهذا الانتهاك .[٩١]

ولم تقتصرمسؤولية الولايات المتحدة في احتلالها للعراق على عدم حماية المواطنين بل كذلك امتدت مسؤوليتها عن التقصير بحق المقيمين في العراق من مواطني الدول الاخرى فقد تعرض الكثير من المقيمين الى عمليات قتل واعتقال واختطاف .

وكان نصيب المقيمين الفلسطينين في العراق الجزء الاكبر من تلك العمليات فقد تعرضوا الى التهجيرمن مساكنهم التي كانوا يسكنون بها خصوصا في منطقة الصالحية على يد مليشيات مسلحة تابعة للاحزاب التي جاءت مع

---

[90] – د معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص٢٧٨

[91] – د عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالرحمن العيكان، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير،الرياض، الطبعة الاولى ٢٠٠٧، ص٢٢٢

المحتل ولم تحرك القوات الامريكية ساكناً تجاه عمليات التهجيرعلى الرغم من ان المناطق التي كانوا يسكنون فيها وهجرو منها كانت بالقرب من المنطقة الخضراء التي كانت مقرأ لسطلة الاحتلال.

وفي تقريرها المنشور بتاريخ ١٠ سبتمبر/ايلول ٢٠٠٦ قالت منظمة هيومن رايتس ووتش ان اللاجئين الفلسطينيين في العراق وفي خضم العنف الطائفي المتفشي يواجهون اخطاراً امنية كبيرة جداً ، بما فيها حالات القتل الموجهة على يد جماعات مقاتلة ، وبما فيها المضايقات من جانب الحكومة العراقية أيضاً ، ومنذ سقوط بغداد في نيسان / ابريل ٢٠٠٣ راحت الجماعات المسلحة تستهدف الفلسطينيين المقيمين في العراق بأعمال العنف وتجليهم عن منازلهم .

واصبح وضع اللاجئيين الفلسطينين وضعا قاسيا فقد تم تهجيرهم خارج العراق وبقوا في المخيمات على الحدود مع دول الجوار بانتظار قبول دولة اخرى لهم لانهم لايستطيعون العودة لوطنهم لان سلطات الاحتلال الاسرائيلي تمنعهم.

وكذلك الحال بالنسبه لمنظمة مجاهدي خلق الايرانيية المعارضة لنظام ايران فقد كانوا يتمتعون بحماية قانونية دولية نتيجة كونهم مطاردين من حكومة بلدهم وكان وضعهم القانوني في العراق معترفأ فيه دوليا وكانوا يتمتعون بحماية الحكومات العراقية السابقة وعند احتلال الولايات المتحدة الامريكية للعراق كان يجب عليها ان توفرلهم الحماية القانونية لبقائهم

ان القوات الامريكية في بداية الامر قامت بوضعهم تحت الحماية الامريكية وقاموا بتسليم اسلحتهم للقوات الامريكية . وبعد ذلك قامت القوات الامريكية بالتخلي عن حمايتهم وتسليمهم للقوات العراقية التي قامت بانتهاك مدينة اشرف التي يسكنون فيها وارتكبت جرائم بشعبة بحقهم .

الفصل الثالث

دور مجلس الأمن في احتلال العراق والبدائل القضائية لمساءلة الولايات المتحدة الامريكية

بعد ان تطرقنا في فصول الدراسة السابقة الى فكرة المسئولية الدولية والى التزامات دولة الاحتلال في ضوء قانون الاحتلال الحربي وكذلك لاحظنا مدى مخالفة الولايات المتحدة الامريكية للقواعد القانونية التي تنظم حالة الاحتلال الحربي ومدى الانتهاكات التي مارستها القوات الامريكية في احتلالها للعراق.

وكان لمجلس الامن الدولي قبل الاحتلال ومنذ بداية ازمة دخول العراق الى الكويت دوراً بارزاً فقد اصدر العديد من القرارات التي فرضت جزاءات متعددة على العراق ومهدت الطريق الى احتلاله من قبل الولايات المتحدة الامريكية ، الا ان مجلس الامن كان دوره سلبياً جداً عند الاحتلال فقد عجز عن اصدار قرار يدين ذلك الاحتلال بل على العكس اعطى الشرعية للأحتلال الذي يعد محرماً اصلاً بالاستناد الى ميثاق الامم المتحدة.

واذا كانت الولايات المتحدة الامريكية في احتلالها للعراق قد خالفت القواعد التي تنظم حالة الاحتلال وارتكبت افعالاً تشكل جرائم حرب فلابد من محاولة بيان البدائل القضائية التي يمكن مساءلة المحتل امامها.

وفي هذا الفصل نتناول في المبحث الاول دور مجلس الامن في احتلال العراق من خلال القرارت التي اصدرها ومدى مشروعية تلك القرارات استناداً لميثاق الامم المتحدة وفي المبحث الثاني نتناول البدائل القضائية لمساءلة المحتل.

المبحث الأول

دور مجلس الأمن في احتلال العراق

نشأت قواعد القانون الدولي نتيجة لاشتراك الدول في تكوين مايسمى بالمجتمع الدولي ولقد تأثرت تلك القواعد في صنعها وصياغتها بظروف ذلك المجتمع واحتياجاته، ويوضح لنا التاريخ ان بني الانسان على اختلاف أجناسهم قد عاشوا في مجتمعات تختلف في السعة وفي الهدف وفي المستوى الحضاري وفي طريقة التنظيم وفي اي من هذه المجتمعات كان الانسان بحاجة الى سلطة متميزة تتولى المحافظة على رابطة التضامن بين افراد هذا المجتمع عن طريق وضع قواعد قانونية الغرض منها تنظيم نشاط الجماعة وتوجيهها الى ما فيه خيرهم والزامهم اذا لزم الامر بأحترام هذه القواعد.[١]

ان الفقه اليوم وبعد اعلان ميثاق الامم المتحدة وبعد التوجه نحو منع استخدام القوة وفض المنازعات الدولية بالمسائل السلمية وبعد تثبيت مبدأ عدم التدخل ومبدأ سيادة الشعوب يهتم بمعالجة النزاعات الدولية من زاوية التخفيف من ويلاتها وضمان تنفيذ مبادئ القانون الدولي الانساني .[٢]

---

[1] – د عبدالكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاصدار الرابع، عمان ،٢٠٠٩ ،ص١٢

[2] – سمير عبدالعزيز المزغني ، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية ، رسالة ماجستير ،كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد،١٩٧٨ ،ص٢٨

من المبادئ التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة مبدأ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية ونص ميثاق الأمم المتحدة ان يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بأستخدام القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة او على اي وجه اخر لايتفق مع مقاصد الامم ، ويتضح من ذلك ان الميثاق منع الدول من استخدام القوة المسلحة او التهديد بها في العلاقات الدولية ومنح الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي(٣)

ولاشك ان قرارات مجلس الامن تعد اهم القرارات الصادرة عن اجهزة الامم المتحدة قاطبة وذلك لتعلقها _بالاساس_ بالاختصاص الاصيل لهذه المنظمة وهو حفظ السلم والامن الدوليين. (٤)

ولقد سعت الدول الكبرى وبذلت جهوداً مضنية من اجل اقناع العالم بأنهم باتوأ في نظام عالمي جديد لايعترف بالحدود السيادية المطلقة وانما يعرف عصر العولمة وتحويل العالم الى قرية واحدة دون عوائق ، كما روجت لنظام عالمي جديد دعى اليه الأمريكان والأنجليز ويعترف بنظام التدخل المباشر لحماية المدنيين. (٥)

لقد تم التمهيد لغزو العراق واحتلاله من قبل الولايات المتحدة منذ فترة طويلة فبعد خروج العراق منتصرا في حربه مع ايران والتي دامت لمدة ثماني سنوات واصبح دوره بارزا في المجال العربي القومي وكان له ثقله في الدفاع عن القضايا العربية وفي مقدمتها فلسطين احس الغرب بان النظام العراقي

---

[3] – د-سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي العام ،التنظيم الدولي ،دارالثقافة للنشروالتوزيع، الجزء الرابع، عمان ٢٠٠٩،ص١٠٩

[4] – د محمد شوقي عبدالعال ، مصدر سابق،ص١٣٩

[5] – د حسين حنفي عمر ، التدخل في شئون الدولبذريعة حماية حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص٣٦٣

بوضعه الحالي اصبح يشكل خطرا على أمنهم وأمن اسرائيل ومـــن ثـــم يجـــب محاولة تدمير قوته العسكرية التي اصبحت من أمهر القـــوات وكـــذلك نفـــوذه السياسي في محيطه العربي.

وتأكد الغرب من ان نظام صدام حسين اصبح خطرا عليهم بعد حادثـــه اعدام الجاسوس (بازوفت) فبدأ الغرب وعلى راسهم الولايات المتحـــدة محاولـــة استدراج العراق الى ارتكاب افعال تكون ذريعة لتدميره.

واذا كنا في هذا البحث لا نريد ان نتطرق الى اسباب دخول العراق الى الكويت الا اننا سوف نحاول مناقشة القرارات الصادرة من مجلس الامـــن منـــذ بداية دخول العراق الى الكويت وخروجه منها ومرحلة العقوبات الاقتصادية وثم القرارات التي صدرت قبل الاحتلال واثناءه .

وعند دخول العراق الى الكويت اصبح الكويت محتلا وفق احكام القانون الدولي حيث يرى استاذنا الفاضل الدكتور عبدالله الأشـــعل ان جميـــع حـــالات الاحتلال العسكري اوالحربي منذ الحرب العالمية الثانية تمثلث في احتلال جزء من اقليم دولة قائمة اويفترض ان تقوم الدولة العربية وفق قرار التقـــسيم ١٩٤٧ ولعلها المرة الاولى التي يتم فيها احتلال دولة باكملها وطمس هويتهـــا ولـــذلك تعتبر الكويت كلها دولة محتلة وتنطبق علي وضعها احكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تحدد الوضع القانوني للبلاد بانه وضع مؤقت، وتنظم سلطات دولة الاحتلال والتزاماتها في الاقليم وحقوق سكان الاراضـــي المحتلـــة – ووضـــع القـــوانين والاحكام والموظفين وغيرذلك مماتضرر من قبل الاحتلال[٦]

---

٦ – د عبدالله الاشعل ، مأساة العراق ، البداية والنهاية، مصدر سابق، ص٨٨

وما يهمنا في هذا المبحث هو مناقشة دورمجلس الامـن فـي الأزمـة العراقية منذ بدايتها وحتى غزوالعراق واحتلاله وكان لمجلس الامن الدور الكبير لأعطاء الشرعية في الحرب ضد العراق لاخراجه من الكويت فقد اصدر مجلس الامن العديد من القرارات منذ بداية الازمة .

وقد نشط مجلس الامن في اصدار قرارات الجزاءات استناداً الى الفصل السابع بحيث فاق عدد هذه القرارات خلال الاعوام الاخيرة مجمل قرارته منـذ انشائه وترتب على ذلك ضرورة تأمل الطبيعة القانونية لهذه الجزاءات خاصـة وان درجة الفعالية لكل منها تختلف حسب الاحوال مما دفع البعض الـى اتهـام المجلس بأزدواجية المعايير.(٧)

وكان للضغوط الغربية والامريكية بشكل خاص الدور الاكبر في حمـل مجلس الامن على اصدار تلك القرارات فقد تولت الولايات المتحدة الامريكيـة قيادة الحملة ضد العراق سواء على المستوى السياسي أو في مجلس الامن ومن ثم في قيادة الحملة العسكرية فيما بعد في ١٩٩٠/٨/١٩ اعلن الرئيس الامريكي بوش اهداف امريكا من التدخل في الازمة حيث حدد ثلاثة اهداف جميعها تهدف الى خلق راي عام مؤيد ومؤازر له حيث قال ان الاهداف هـي بالترتيـب(١) خروج القوات العراقية من الكويت دون شـروط وبـشكل فـوري (٢) عـودة الحكومة الشرعية الى الكويت (٣) ضمان سلامة وامن السعودية ثـم اورد فـي اخر الاهداف الامريكية للتعامل مع الازمة سبب اخر خاص بها حيث قـرر ان السبب الرابع هو الحفاظ على ارواح الرعايا الامريكيين وضمان سلامتهم(٨).

---

7 – السفير الدكتور عبدالله الاشل ، النضرية العامة للألتزام في القانون الدولي ، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني ، الاسكندرية ،٢٠٠٩،ص٦

8 – د محمدوهيب السيد ،ازمة احتلال العراق للكويت ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥،ص٤١٦

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نستعرض في المطلـــب الاول القــرارات الصادرة من مجلس الامن ونحاول في المطلب الثاني مناقشة مدى مشروعية تلك القرارات استناداً الى ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

المطلب الأول

القرارات التي صدرت من مجلس الأمن

أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات بدء بقراره رقم ٦٦٠ يوم الغزو، وتشكل هذه القرارات الاطار القانوني للجزاءات ضد العراق وقد اتخذ المجلس القرار ٦٦٠ استنادا الى المادتين ٣٩ و ٤٠ وأدان فيه الغزو وطالب بالانسحاب العراقي والبدء في المفاوضات وتشجيعية لجهود التسوية خاصة من جانب جامعة الدول العربية .

وفي ١٩٩٠/٨/٥ اصدر المجلس قراره ٦٦١ اكد على ضرورة الانسحاب واعادة الشرعية الى الكويت وحق الدفاع الشرعي للعدوان العراقي وفق المادة ٥١ من الميثاق، ولما كان العراق لم يكترث بالقرار السابق تجاوز المجلس اجراءات الفصل السادس وهي تفاوض طرفي النزاع وانتقل الى الفصل السابع ، حيث منع باجماع جميع الدول من استيراد وتصدير سلع وخامات من العراق والكويت واليهما (عدم اجراء العمليات التجارية بعد تاريخ القراروكلن لايؤثرالقرارعلى العمليات السابقة والتي يجري تنفيذها) وحظر اي انشطة يقوم بها رعايا الدول او في اقاليمها اوعلى سفنها تتصل بعمليات تصدير او استيراد لها او تحويل اموال لهذا الغرض وغيره او نقل اسلحة او معدات عسكرية ولا يشمل الحظرالمعدات الطبية والمواد الغذائية لاعتبارات انسانية .

ويجب القرار بايه تعاقدات ابرمت قبل صدوره من حكومة العراق والكويت ورعاياها اورعايا دول اخرى لصالحها بما في ذلك الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة. [٩]

---

[٩] – د عبدالله الاشعل ، مأساة العراق ، مصدر سابق ، ص٩٦

وعند اعلان العراق ضم الكويت واعتباره المحافظة رقم ١٩ اصدر مجلس الامن قراره المرقم ٦٦٢ في ١٩٩٠/٨/٨ والذي اكد فيه على عدم شرعية ضم العراق للكويت وطالب بعدم الاعتراف به وعدم الاتيان باي عمل اوتعامل قد يفسرعلى انه اعتراف غير مباشر بصحة الضم وطالب العراق بالغاء كافة اجراءات الضم .

ولما كانت الجزاءات الاقتصادية التي فرضها المجلس على العراق تشمل حضرالبيع والشراء على سفن العالم وتحويل الاموال فانها لاتنطبق على قيام السفن العراقية نفسها بحمل السلع ايرادا واستيرادا فقد اصدرالمجلس قراره الهام رقم ٦٦٥ في ١٩٩٠/٨/٢٦ الذي تضمنت طلبه من الدول الاعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي يكون لها قوات بحريه في المنطقة ان تتخذ من التدابير مايتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في اطار سلطة المجلس لأذعان جميع عمليات الشحن البحرية القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهتها والتحقق منها ولضمان التطبيق الفعال لاحكام الشحن الوارده في القرار(٦٦١).

ومن الواضح ان الرخصة التي قررها مجلس الامن في القرار هي اتخاذ تدابير حسب الضروره لوقف التهرب البحري من الجزاءات بما في ذلك تفتيش السفن من قبل الدول التي لها قوات في الخليج بحرية او برية او جوية .

ومعنى هذا ان القرار يرخص باستخدام قدرأ من القوة يكون ضروريا لاحكام تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وبديهي ان هذا العمل يمكن ان يستخدم ضد اي دولة يشك في سلوك سفنها وليس قاصرا على العراق وحده .

وهذه الرخصة التي تنطوي على امكانية استخدام القـوة لمنـع انتهـاك الجزاءات تندرج تحت الحصار البحري المقرر في المادة ٤٢ من الميثاق ولكن المادة المذكورة تفترض ان هناك قوة دولية قد تشكلت واديرت وفق احكام المواد التالية.

ويرى استاذنا الفاضل الدكتورعبدالله الاشعل بان الترخيص المشار اليه في القرار يقوم على افتراض ان القوة المنتشرة في الخليج تقوم مقام القوات الدولية لهذا الغرض فقط وعلى سبيل الدفاع الشرعي عن النفس وعـن عملهـا هـذا ، وطبيعي ان هذا الترخيص لايشمل قيام القوات بالهجوم على العراق لطرده من الكويت ولكن لو ادى تفتيش السفن العراقية الى اندلاع قتال ضد العراق فهنا يدق الموقت ويكتسب العمل بموجب هذا الترخيص بعض الشرعية حتى يصدر قراراً اخر يتضمن الترخيص بعمل عسكري يدخل في اجراءات القمع العسكري فـاذا انفجر بسبب تنفيذ الحظرعلى هذا النحو كان عمل القوات الدولية مشروعا علـى اساس المادة ٥١ اما البدء بعمل عسكري يتطلب صدور قرار خاص من المجلس لتطبيق المادة٤٢[١٠]

وتوالت القرارات الصادره من مجلس الامن بـشكل متـسارع مواكـب للتطورات بصوره لم يشهد لها تاريخ مجلس الامن وكان ذلك نتيجـة لـضغوط الولايات المتحدة الامريكية وقد صدرت العديد من القرارات منهـا القـرار٦٦٦ المؤرخ فـي ١٢/ ايلـول/سـبتمبر ١٩٩٠ والقـرار٦٦٧ المـؤرخ فـي ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ والقرار٦٦٩

---

[10] - انظرتفصيلاالاستاذ الدكتورعبدالله الاشعل -مأساة العراق -مصدرسابق -ص ٩٩

المؤرخ في ٢٤ ايلول /سبتمبر ١٩٩٠ والقـرار ٦٧٠ المـؤرخ فـي ٢٥ ايلول/ سبتمبر ١٩٩٠ والقرار ١٦٧٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٩٠ والقرار ٦٧٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠.

ثم اصدرمجلس الامن قـراره المـرقم ٦٧٨ فـي ٢٩ تـشرين الثـاني /نوفمبر ١٩٩٠ والذي اكد فيه على قراراته السابقة ذات الصلة واعطـى مهلـة للعراق حتى ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٩١ لكي ينفذ القرارات السابقة الصادره من مجلس الامن والانسحاب من الكويت واعطـى هـذا القـرار الاذن للـدول الاعضاء المتعاونه مع حكومة الكويت بان تستخدم جميع الوسائل اللازمة لـدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ في ١٩٩٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة واعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما في المنطقة .

كما طلب في الفقرة ٣ من نفس القرار من جميع الدول ان تقـدم الـدعم المناسب للاجراءات التي تتخذ عملا بالفقرة ٢ اعلاه .

وكلف القرار في فقرته الرابعة الدول المعنية ان توالي ابـلاغ مجلـس الامن تباعا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من اجراءات عملا بالفقرتين ٣,٢ وان تبقى المسألة قيد النظر.

ويلاحظ فيما بعد ان هذا القرار هو الذي استخدم كغطاء لعملية الهجـوم على العراق لاخراجه من الكويت فقد اعتبرت دول التحـالف وعلـى راسـها الولايات المتحدة عبارة (كافة الوسائل اللازمة) على انها تصريح باستخدم القوة العسكرية .

وفي رسالة مؤرخة ٢٦ اذار/مارس ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلـس الامن من اجل علم اعضاء المجلس أشار الامين العام الى رسـالته المؤرخـة

١٩اذار/مارس١٩٩١ والوارده من رئيس مجلس الامن وابلغ الرئيس بانه قد عين في ٢٦/اذار/مارس١٩٩١ السيد ريتشارد فوران الامين العام المساعد لمكتب الخدمات العامة اداره الشؤون الادارية والتنظيمية ليكون الموظف المسؤول عن تنسيق اعادة الممتلكات من االعراق الى الكويت .

وفي الجلسه ٢٩٨١ المعقودة في ٢ نيسان /ابريل ١٩٩١ قرر المجلس دعوة ممثلي العراق والكويت الى الاشتراك دون ان يكون لهما حق التصويت في مناقشة البند المعنون (الحالة بين العراق والكويت)

كما عهد المجلس بقراره ٦٦٩(١٩٩٠) الذي اعتمد في جلسته ٢٩٤٢ المعتمد في ٢٤ ايلول سبتمبر ١٩٩٠مشيرا الى القرار ٦٦١ المؤرخ في٦اب /اغطس الى لجنة مجلس الامن المنشأه بموجب القرار٦٦١(١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المعتمدة في اطاراحكام المادة ٥٠من ميثاق الامم المتحدة وتقديم التوصيات الى رئيس المجلس لاتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها.

ومن المسلم به ان وقف اطلاق النار لايمكن تعليقه الاعلى شرط واحد هوتنفيذه من جانب الطرفين المتنازعين واي شرط اخر لايمكن ان يكون في صلب هذا التنفيذ[١١]

وبتاريخ ٢ نيسان /ابريل ١٩٩١ اصدرمجلس الامن القراررقم ٦٨٧ والذي رحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية .

---

11 – عدنان عبدالعزيزمهدي الدوري، سلطة مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابيرالمؤقتة،دارالشؤون الثقافية العامة، بغداد٢٠٠١ ،ص١٩٧

وكان التحالف الدولي الذي نشأ على اساس قرار مجلس الامـــن المـــرقم ٦٨٧ في ١٩٩٠/١١/٢٨ والذي خيرالعراق بين الانسحاب من الكويت طوعـــا اوتتخذ ضده كل الوسائل اللازمة لأرغامه على نلك فاختـــار العنـــاد والـــرفض وضيع المهلة وهي شهرونصف قد اكمل سحق الجيش العراقي في الكويت وانزل بالعراق نفسه خسائر فادحة في مراكز الانتاج والقيادة وغيرها . ولـــذلك قبـــل العراق مضطرا القرار٦٨٧ في ١٩٩١/٤/٣ والذي سمي بقرار وقـــف اطـــلاق النار فالقرار جاء حلقة من حلقات الأزمة التي بدات بغـــزو العـــراق للكويـــت ورفضه الانسحاب رغم الضغوط المختلفة ثم اصبحت الازمة تتمثل فـــي وقـــف القتال ضد العراق مقابل قبول العراق بالتزامات القرار المذكور اي ان الازمـــة في الحالتين كانت بين العراق من ناحية والمجتمع الدولي ممثلا في الامم المتحدة تقودها واشنطن من ناحية اخرى

ولاشك ان القرار٦٨٧ كان نتيجة طبيعة للقرار٦٧٨ ولذلك كان الجـــدل داخل المجلس حول القرار٦٧٨ اشد منه في القرار الثاني لان القرار٦٧٨ تضمن استخدام كافة الوسائل اللازمة وكان مفهوما خلال المفاوضات التـــي اســـتمرت شهورا ان هذه الوسائل الضرورية تشمل القوة المسلحة كملجأ اخير(١٢)

وان هذا القرارقد كان عبارة عن وثيقة استلام للطرف الخاسر للحرب وانه يوافق على كل شروط المنتصر دون اعتراض او ابداء راي

فلقد تضمن القرارالعديد من الالتزامات التي فرضت على العراق فقد اكد القرارعلى ان المجلس يعلم باستعمال العراق لقذائف تيسارية في هجمـــات لـــم

---

12 – د عبدالله الاشعل ، ماساة العراق ، مصدرسابق ص١١١

يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابيرمحددة فيما يتعلق بهذه القدائف الموجودة في العراق .

وان العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج انتاج الاسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية المؤرخة١ تموز/يوليو ١٩٦٨.

وكذلك اشارالقرار الى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الاول /ديسمبر١٩٧٩ والتي تصف جميع اعمال اخذ الرهائن على انها مظاهر للارهاب الدولي. في اشارة الى احكام العراق باخذ الرهائن من الكويتيين والاجانب اثناء دخوله الى الكويت .

وأكد القرار على جميع القرارات الثلاثة عشرالسابقة عدا مايجري تغييره صراحة تحقيقا لاهداف هذا القرار بمافي ذلك تحقيق وقف رسمي لاطلاق النار

وطالب العراق والكويت بان يراعيا حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر وطلب من الامين العام ان يساعد في تخطيط الحدود بين الدولتين وقرر انشاء منطقة منزوعة السلاح تمتد بمساحة عشرة كيلومترات داخل الحدود العراقية وخمسة كيلومترات داخل الحدود الكويتية .

والزم العراق بان يؤكد من جديد دون اي شروط التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة اوماشابههما ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع في جنيف في١٧ حزيران/ يونية ١٩٧٥.

كماالزم العراق بالقبول دون اي شرط القيام تحت اشراف دولي بتــدمير مابنى او ازالته اوجعله عديم الضرر فيما يخص الاسلحة الكيمياوية والبيلوجيــة وجميع مخزونات العوامل الكيمياوية وكذلك جميع القذائف التسيارية التي يزيــد مداها عن مئة وخمسين كيلومتر وان يقدم العراق في غضون خمسة عشر يوما بيانا بمواقع وكميات وانواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨ وان يوافق علــى اجراء تفتيش عاجل في الموقع .

وان يتم تشكيل لجنة للقيام بالتفتيش ويتخلى العراق عن حيــازه جميــع المواد المحددة سابقا الى اللجنة الخاصة .

وان يتعهد العراق تعهدا غير مشروط بعدم استعمال او استهداف او بناء اوحيازة اي من المواد الضارة وان تراقب اللجنة امتثال العراق لهذه الفقرة وان بوافق العراق على عدم حيازة او انتاج اسلحة نووية او مواد يمكــن اســتعمالها للاسلحة النووية ..الخ.

وان يلتزم العراق باعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها وان يتحمل العراق المسؤولية بموجب القانون الدولي عن اي خساره مباشرة بما فــي ذلك اي ضرر الحقه بالبيئة واستنفاذ المواد الطبيعيــة او ضــرر وقــع علــى الحكومات الاجنبية اورعاياها او شركاتها نتيجة لغزوه واحتلاله غير المــشروع للكويت .

وقائمة الالتزامات الواردة في المواد المذكورة طويلــة جــدا ولامحــال لسردها في هذا الموضع الا انها بالحقيقية كانت عبارة عن التزامات وضــعتها الدول المنتصرة في الحرب واعطتها الشرعية الدولية من خلال اصدارها مــن المنظمة الدولية فهي تمثل ارادة المنتصر اكثر مما تمثل راي المجتمع الدولي .

وقد مارست القوات الامريكية والمتحالفة معها سلطات واسعة مستندة الى ماكانت تتوقع ان مجلس الامن منحها إياها فقد قامت بشن هجمات عسكرية على اهداف داخل العراق كلما رات ان العراق قد اخل بالتزاماته.

وانشئ منطقتا حظر الطيران من قبل حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا في سنة ١٩٩١/١٩٩٢ لتطبيق ((عملية توفيرالراحة)) في شمالي العراق شمال خط العرض٣٦ وعملية المراقبة الجنوبية في المناطق جنوب خط العرض ٣٢ ورأت الحكومات الثلاثة التي تحافظ على منطقتى حظر الطيران في ذلك الوقت ان يساعد في حماية السكان الاكراد في الشمال والسكان الشيعة في الجنوب من هجمات سلاح الجو التابع لصدام حسين [١٣].

وصدرت العديد من القرارات التي شددت العقوبات الاقتصادية على العراق ويصدرالقرار ٦٧٠ الذي وسع الحصار ليشمل كافة وسائل النقل بمافي ذلك النقل الجوي وبذلك أكتمل الحصار وهو ما ادى الى زيادة معاناه الشعب العراقي وتضرره جوعا[١٤].

واستمرت قرارات مجلس الامن بخصوص الازمة العراقية واستمرار فرق التفتيش منذ صدورالقرار٦٧٨ وحتى صدور القرار١٤٤١ في ٩ نوفمبر٢٠٠٢

وقد اثارقرار مجلس الامن المذكورعددا هائلا من الاشكاليات كما سيظل هذا القرار في التاريخ المعاصر لهذه المنطقة علامة فارقة وعتبة تميز بين عصرين بالنسبة للعراق والولايات المتحدة والمنطقة باسرها .

---

13 – د هانزكريستوف فون سبونيك ،تشريح العراق عقوبات التدميرالشامل التي سبقت الغزو ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٥،ترجمة حسن حسن وعمرايوب،ص٢٥٢

14 –د فائنة عبدالعال احمد ،العقوبات الدولية الاقتصادية ،دارالنهضة العربية، القاهره ،الطبقة الاولى ،٢٠٠٠،ص٢١٦ .

وتكشف المقارنـــه بـــين القـــرار ١٤٤١ والقـــرار ٦٧٨ الـــصادر فـــي ١٩٩٠/١١/٢٩ الذي سمي يومها بقرار الترخيص باستخدام القوة ان القرار الثاني كان يتعامل مع قضية بحدود وهي ضمان انسحاب الجيش العراقي من الكويـــت بارادته اورغما عنه تنفيذا للقرار ٦٦٠ وكذلك (اعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما)

فالقرار ١٤٤١ يفترض ان قرار الترخيص باستخدام القوة ضـــد العـــراق ٦٧٨ ولايزال قائما مادام احد هدفيه وهو اعادة السلم والامن الدوليين في المنطقة الى نصابهما لم يتحقق منذ صدوره وان تحرير الكويت لم يترتب عليه تحقيـــق هذا الهدف وفق ذلك ان القرار ١٤٤١ هو تجديدا لرخصة القرار ٦٧٨ ولايتضمن القرار نفسه رخصة جديدة[15]

والواقع ان هذا القرار قد سبقه جدل كبير وادارة حازمـــة لازمـــة بـــين فريقين الاول يتكون من الولايات المتحدة وبريطانيا حيث اصر هذا الفريق على صدور قرار واحد يتضمن قيام المفتشين باعمالهم في العراق وكـــذلك مهاجهـــة العراق اذا لم يتعاون بشكل كامل مع المفتشين على ان يكـــون الهجـــوم فوريـــا وبشكل ألي دون الرجوع الى مجلس الامن .

اما الفريق الثاني والذي يضم فرنسا ورسيا والصين الى حـــد مـــا فقـــد اصرعلى صدور قرارين مختلفين لكل منهما موضـــوع واحـــد الاول للتفتـــيش والثاني لاستخدام القوة وبعد مفاوضات وضغوط ومجادلات قرر الفريقان اللقـــاء عند نقطة مشتركة في القرار ١٤٤١ الذي يعد الى حد كبير انتـــصارا للموقـــف الامريكي لولا انه خلا من اي اشاره الى استخدام القوة بشكل ألي ونص بدلا من

15 – د عبدالله الاشعل ، مأساة العراق ، مصدر سابق، ص١٤٧

ذلك على مصطلح العواقب الوخيمة التي تواجه العراق اذا اصرعلى ان يظل في حاله انتهاك مادي للقرارات السابقة وخاصة القرار ٦٧٨ كما اكدت وفود الدول الاعضاء الدائمين جميعا على ان هذا القرار يتعلق بالتفتيش وحده

وانه لاعلاقة لهذا القرار باي استخدام فوري والي القوة ضد العراق وانه لابد ان يعود المفتشون بشهاداتهم الى مجلس الامن وهو الذي يقرر بعد ذلك الخطورة التالية .

ورغم مافي القرار ١٤٤١ من غبن وظلم واجحاف بحقوق السيادة العراقية فان المفتشين قد شهدوا بشكل ايجابي لموقف العراق مما احبط المخطط الامريكي خاصة وان واشنطن ولندن قد نظرتا إلى القرار ١٤٤١ على انه مجرد اداة يمكن تسويقها وتطويعها وتفسيرها على نحو يتيح لها استخدام القوة ضدالعراق.[١٦]

فالانتقائية في مايسمى بالشرعية الدولية واضحة للعيان من خلال تقارير لجان التفتيش فبدلا من ان يبين مديرعام الوكالة الطبيعة الحقيقة لهذه الامورالبسيطة منحت التهويل المطلوب ووصفها بانها امور يتوجب حلها ومنح نفسه امتياز المساهمة في الترويج للحرب ضد العراق بينما العراق لم يتملك اي سلاح للدمار الشامل بعد تدميره الاحادي الجانب لجميع مكوناته صيف عام ١٩٩١ ولم يجدد نشاط اي منها اذ لم يعد يملك البنى الارتكازية لمعاودة هذا النشاط ناهيك عن الحصارالذي قاسى منه العرقيون[١٧]

وقد خاضت الولايات المتحدة الامريكية حملة دبلوماسية لمحاولة استصدار قرارمن مجلس الامن يعتبر فيه العراق بانه قد اخل بالتزاماته وفق

---

[16] – د عبدالله الاشعل ، مأساة العراق، مصدر سابق ص١١٤

[17] –د جعفر ضياء جعفر ونعمان سعدالدين النعيمي ، اسلحة الدمار الشامل الاتهامات والحقائق،مقال في مجلة المستقبل العربي،٣٠٦ الشهر الثامن ،٢٠٠٤، اصدر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ص٥٧.

القرارات السابقة ويمنح تصريحاً بالحرب للقوات المتحالفة . الا ان ذلك لم يتم نتيجة لمعارضة الاطراف الاخرى المعارضة للحرب ومنها فرنسا وروسيا.

وهناك علامات استفهام لغيره تثور حول سلامة الترخيص الذي تسعى اليه الولايات المتحدة صحيح ان مجلس الامن هو المختص بان يحدد الحالة التي تتطلب استخدام اجراءات القمع العسكري على ان تكون احدى الحالات الثلاثة المنصوص عليها من المادة٣٩وهي الاخلال بالسلم والامن الدولي وتعكير صفوا السلام او وقوع عمل من اعمال العدوان وازاء موقف العراق وتقاريرالمفتشين واعترافاتهم يصعب القول كما يصعب على المجلس ان يقرر ان العراق قد قامت به حالة من حالات الترخيص.

وامام كل الحقائق التي قدمها بلبيكس والبرادعي حول خلو العراق من اسلحة الدمار الشامل الا ان الولايات المتحدة تصر على اختراق العراق لقرارمجلس الامن وتصرعلى اصدار قرار ثان يمنحها الحق في شن حرب عالمية واخذت تهدد اعضاء مجلس الامن انها سوف تقوم بالحرب خارج الشرعية الدولية ومن دون قرار من مجلس الامن وهو بادرة خطيرة للخروج عن الشرعية الدولة[١٨].

وفي صيف العام ٢٠٠٢ بدأت ادارة بوش جمع الحلفاء لردع صدام لمرة واحدة واخيرة بالنسبة للقادة الامريكيين وكذلك الدول الراغبة في المشاركة ان اكثر ما دفعهم لاستخدام القوة ضد العراق كان التهديد المحتمل لاسلحة الدمار الشامل العراقية [١٩]

---

[18]– د عبدالكريم العلوجي العراق لكذوية الديمقراطية والحرية الامريكية، دارالكتاب العربي دمشق-القاهرة ،٢٠٠٩،ص١٥١.

[19] – وليامسون موراي روبره ه.سكايلز جونسون ، حرب العراق ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ،٢٠٠٥، ص ٤٧.

ولايوجد مبرر او سند قانوني للتدخل الامريكي في العراق ولسنا هنا في حالة خرق السلم اوالتهديد او اي عمل من اعمال العدوان كما لا تتوفر هنا حالة اباحة استخدام القوة التي اوردها ميثاق الامم المتحدة وهي حالة الدفاع الـشرعي الفردي اوالجماعي (المادة ٥١من الميثاق وحالة الامن الجماعي[٢٠]

ولما عجزت الولايات المتحدة وحلفاؤها من الحصول على قـرار مـن مجلس الامن يعطى تصريحا بالعدوان بالصورة التـي كانـت تريـدها قامـت بالخروج على الشرعية الدولية وقامت بغزو العراق واحتلاله .

واستندت في ذلك الى ان القرار ١٤٤١ قد فوضها استخدام القوة العسكرية من خلال عبارة (انه سيواجه عواقب وخيمة) وقامت بشن حملة عسكرية شرسه دمرت كافة كيان الدولة وادت الى احتلال العراق.

ويعد مجال استخدام القوة المجال الذي يضعف ويعجـز فيـه القـانون ويعتريه مظاهر الغموض فاستخدام القوة يتم تنظيمه من قبـل الـدول وبالـذات الكبرى منها نظرا لما له من اثر مباشر على مصالحها الحيوية مما يجعل وضع اي قيود على استخدام القوة امرا تصادفه عقبات متعددة [٢١]

وبقى مجلس الامن عاجزا عن اتخاذ اي قرار يدين فيه تصرف الولايات المتحدة المنفرد وقيامها بانتهاك كافة المواثيق الدولية من خلال قيامها بـاحتلال العراق وانتهاك سيادته واستخدام العديد من انواع الاسلحة المحظورة .

وامام هذا الامرعملت الامم المتحدة على التحرك في محاولة لاسـتعادة هيبتها ودورها او حتى بعض منه وجـاء ذلـك باصـدارمجلس الامـن فـي

---

[20] – د معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ص٢٦

[21] –د مصطفى سلامة حسين ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص١٦٠

٢١مايو٢٠٠٣ القراررقم ١٤٨٣الذي قرررفع العقوبات التي كانت مفروضة من قبل على العراق وتمديد عمل برنامج النفط مقابل الغذاء وجعل مسؤولية حفـظ النظام وادارة العراق على عاتق سلطة قوات التحالف المحتلة للعراق وان يكون للامم المتحدة دور في وسائل الاغاثة الانسانية ودورا استشاري فيما يتعلق باعداد الدستورالعراقي والاصلاح القضائي والمساعدة فـي تـدريب قـوات الـشرطة المدنية(٢٢)

وبتاريخ ٢٢ ايار ٢٠٠٣ اي بعد مرور ثلاثة واربعين يوما على سـقوط النظام في ٩ نيسان ومرور اثنين وعشرين يوما على وقف العمليات العـسكرية الرئيسية صدر القرار المذكور.

وتبناه مجلس الامن بتصويت ١٤ دولة ضد دولة واحدة هي(سوريا) وقدم مشروع القرار من قبل اسبانيا والولايات المتحدة وبريطانيا وتم القيـام بـبعض التنقيحات

لأرضاء باقي اعضاء مجلس الامن وقرر المجلس بان الحالة في العراق لاتزال تشكل تهديداً للسلم والامن الدولي لذا صدر القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق وتضمن القرار تفصيلا بشكل كامل لـ٢٧ فقـرة وديباجـة طويلـة اشارت الى تاكيد سيادة العراق في تحديد مستقبله الـسياسي والـسيطرة علـى موارده الطبيعية وتشجيع تشكيل حكومة تمثيلية تستند إلى مبدأ سـيادة القـانون فضلا عن الاشارة لمحاسبة اركان النظام السابق عن جرائمـه بحـق الـشعب العراقي وضروره احترام التراث الاثري والتاريخي والثقافي(٢٣)

---

[22] – د ابراهيم محمدالعناني ،النظام الدولي في مواجهة الازمات والكوارث ، دارالنهضة العربية ، الطبعة الاولـى ، القاهرة ٢٠٠٧ ، ص ٥٠.

[23] – د معتز فيصل العباسي ، مصدر سابق ، ص٢١٣

ولعل النظرة الاولية لديباجة القرار تشير الى ملاحظات اساسية اولها ان القرار يعيد تاكيد سيادة العراق وسلامته الاقليمية بينما يعد القرار اكبر انتهاك لهذه السيادة ولهذه المعاني تم يركز القرار اهتمامه على قضية اصبحت الان تشكل بؤره الاهتمام الدولي بمفهوم جديد وهي قضية اسلحة الدمار الشامل العراقية التي تذرعت بها الولايات المتحدة لغزو العراق . ثم اصبح واضحا الان ان هذه الذريعة لم تكن جدية .

وتشير الديباجة الى ان الولايات المتحدة وبريطانيا هي دول محتلة لها سلطات وعليها مسؤوليات والتزامات القانون الدولي وتسمى قيادتها المشتركة(السلطة) اما الدول الاخرى التي ليست دول محتلة فيجب عليها ان تعمل في المستقبل تحت اشراف هذه السلطة وهذا هو اخطر نص في القرار لانه يجعل العراق تحت سيادة هذه السلطة ويجعل علاقاته الخارجية من خلالها وهو يتجاوز تماما وضع الدولة المحتلة ووضع العراق في وضع الدولة الخاضعة للحماية اي التي لاتملك مظاهر السيادة في الداخل والخارج وهذه صورة تاريخية تعلو فيها سلطات الحماية على اي محاسبة دولية ولاينظمها القانون الدولي المعاصر.

وقد وضع القرار موارد العراق النفطية تحت هيمنة السلطة وتمسك حساباتها مجموعة المراجعين المستقلة والتي تقدم تقاريرها الى هيئة الرقابة لكي تتاكد من الشفافية وتقرر بعد ذلك ان كل الايرادات الناتجة عن بيع البترول العراقي تودع في صندوق تنمية العراق [٢٤]

[24] – د عبدالاشعل ،مصدرسابق ،ص٢٣٢

ان القرار المذكور قد اعطى الشرعية القانونية لفعل الاحتلال المحرم دوليا ولم يتطرق الى ادانه الاحتلال الامريكي للعراق بل على العكس فانه منح سلطة الاحتلال صلاحيات واسعة والغى كيان الدولة العراقية والغى سيادتها واعتبر العراق اقل من مستعمرة بيد القوات الامريكية وان تلك القوات هي التي تقوم بتمثيل العراق خارجياً وتدير اموره داخليا.

وبعد هذا القرار المعيب والمخيب للامال صدرالقرار ١٥٠٠ في جلسة مجلس الامن المرقمة ٤٨٠٨ المعقودة في ١٤ تموز٢٠٠٣ ورحب القرار بتشكيل مجلس الحكم الانتقالي واعتبره خطوة نحو تشكيل حكومة معترف بها .

كما صدرالقرار١٥١١ في ١٦ تشرين الاو ل ٢٠٠٣ واكد على سيادة العراق وسلامة اراضيه وان سلطة الائتلاف المؤقته سوف تنتهي بتشكيل حكومة مؤقته وان مجلس الحكم هو الممثل الشرعي للعراق.

وكذلك اشار القرار الى ضرورة توفير الامن باعتباره امرا اساسيا لاتمام العملية السياسية . كما انه اذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة لاتمام جميع الاجراءات اللازمة للاسهام في صون الامن والاستقرار في العراق.

وفي ٨ حزيران ٢٠٠٤ اصدر مجلس الامن القرار رقم ١٥٤٦ يقر مرحلة جديدة بعد اقرار قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية واشار القرار الى ان العراق سيتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول٣٠ حزيران ٢٠٠٤ وقد اعتبر القرار ان سلطة الاحتلال سوف تقضي بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤، وقد اعتبر وجود القوات الامريكية بعد تاريخ ٣٠/حزيران /٢٠٠٤ غيرمشروع الا اذا كان بطلب من الحكومة العراقية وان القرار قد ابقى على مناقشات القضية

العراقية في اروقة المجلس الامن لكي يسهل استمرار الولايات المتحدة بتوجيـــه موضوع العراق بالوجهة التي تريدها وان لايخرج الموضـــوع الـــى الجمعيـــة العمومية .

المطلب الثاني

مدى مشروعية القرارات التي اصدرها مجلس الأمن

من بين اجهزة الامم المتحدة يتمتع مجلس الامن بموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الاهمية والخطورة نتيجة لاطلاعه بتحقيق الهدف الاساسي الذي من اجله انشئت هذه المنظمة وهو حفظ الأمن والأمن الدوليين .

ورغبة في تمكين المجلس – بوصفه جهازا رئيسا – من تحقيق اهدافه وادراك غاياته الاساسية اعترف له ميثاق الامم المتحدة بحق اصدار القرارات الملزمة وبسلطة التدخل في المنازعات الدولية بصرف النظرعن موافقة الدول المتنازعة اواعترافها. وفضلا عن ذلك فقد سعى واضعو الميثاق الى تنظيم المجلس وعمله بالطريقة التي تضمن قيامه باعبائه المختلفة بالفاعلية والسرعة اللازمتين لارساء دعائم السلم والامن الدوليين .

وبالرغم من ذلك فقد ظل مجلس الامن – وخلال مدة طويلة –عاجزا عن القيام بمهامه الاساسية بفاعلية واقتدار[٢٥]

ومن اهم اليات مجلس الامن هي العقوبات التي تفرض على الدول التي تخل بالتزاماتها القانونية والتي تسبب الاضرار بمصالح الدول الاعضاء في الامم المتحدة من خلال فرض عقوبات عليها كجزاء لمخالفتها احكام القانون الدولي .

والجزاء يشمل على اي لون من الوان الضرر تلحقه الفئة المسيطرة على الجماعة بعضو من اعضائها بسبب اخلاله باحدى قواعد القانون التي تلزمه بالانصياع لاحكامها ويستوى في هذا المجال ان ينصرف الضررالى الكيان

---

25 – د عدنان عبدالعزيز مهدي الدوري ، سلطة مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ٢٠٠٩، ص٩

الذاتي للمخاطب بالقاعدة اوالى ذمته المالية مما قد يجريه من تصرفات قانونيـــة (٢٦).

وقد اصدر مجلس الامن كما سبق وتطرقنا العديد من القرارات تخـــص الحالة العراقية بخصوص فرض عقوبات اقتصادية علـــى العـــراق او اعـــضاء الشرعية لغزو العراق واحتلاله على يد القوات المتحالفة وفي مقدمتها الولايـــات المتحدة الامريكية .

وعند النظر الى القرارات التي اصدرها مجلس الامن الدولي ضد العراق منذ بداية دخوله الى الكويت ومرورا بفترة العقوبات الاقتصادية والقرارات التي اعطت الشرعية للحرب ووافق عليه ثم القرارات التي صدرت بعـــد الاحـــتلال الامريكي للعراق وسقوط بغداد في ٩ نيسان ٢٠٠٤.

فالقرار الصادر من مجلس الامـــن بـــرقم ٦٦٠ فـــي ٢ اب ١٩٩٠ ادان الاحتلال العراقي للكويت لكون العراق قد انتهك سيادة دولة عضو فـــي الامـــم المتحدة واحتل اقليمها والغى كيانها في حين ان مجلس الامن ظل صامتا عند قيام الولايات المتحدة باحتلال العراق بدون اي تفويض رسمي من المنظمة الدولية .

كما ان القرارات التي صدرت بعد القرار٦٦٠ جاءت جميعها مستنده الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وكان الهدف المعلن لهذه القـــرارات هـــو اجبار العراق على احترام مبادئ القانون الدولي ولردعه عن انتهاك السلم والامن الدولي في حين ان تلك القرارات جاءت لتلبي رغبات الـــدول المهيمنـــة علـــى المجلس وفي مقدمتها الولايات المتحدة .

---

[26] – د محمد طلعت الغنيمي ود محمد السد الدقاق ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعيـــة الاســـكندرية ، ١٩٩١ ،ص٦٦

فالعقوبات الاقتصادية التي كان الغرض منها حسب ما اشار مجلس الامن ارغام الحكومة العراقية على التعاون مع لجان التفتيش عن الاسلحة قـد اثـرت بشكل مباشرعلى الشعب العراقي وكانت تلك القرارات المسبب الرئيـسي فـي استمرار مأساة الشعب العراقي وادت الى انتـشار المجاعـة والامـراض فـي المجتمع العراقي وادت العقوبات الى وفاة الملايين من الاطفال بسبب عدم توفر الادوية واللقاحات الطبية نتيجة لقرارات الحصار الجائر المفروض مـن قبـل مجلس الامن .

وكان مجلس الامن اداه لزيادة المعاناه الانسانية بدلا من ان يكون حاميـا لحقوق الانسان في العيش الكريم .

وكذلك جاء القرار ٦٧٨ الصادرفي ٣ نيسان ١٩٩١ لوقف اطلاق النـار ونزع اسلحة الدمار الشامل التي بحوزة العراق والتفتيش على تلك الاسلحة فـي الاراضي العراقية واجبار العراق على دفع تعويضات من عائداته النفطية فـي مقابل رفع الحظر عن المواد الغذائية فقط .

ويعتقد الكثير (ان هذا القرار يعتبر نوعا من الوصاية الدولية المفروضة على العراق لاجل غيرمسمى بحكم سيطرة القوي المنتصرعلى الضعيف[٢٧]

ومن المتصور هنا امكانية استناد مجلس الامن _بمناسبة صياغة القـرار ٦٧٨_ الى المادة الحادية والاربعين من ميثاق الامم المتحدة لاغـراض تطلـب

[27] - د عبدالعزيز محمد سرحان ، مصير الامم المتحدة بعد حرب الخليج ، دار النهضة العربية ، القـاهره ، ١٩٩٢ ، ص٢٦٨

احالة قضية الحدود العراقية الكويتية الى محكمة العدل الدولية بالنظر الى مايمثله ذلك النزاع من تهديد حال لمقتضيات السلم والامن الدولي.[٢٨]

ومن الملاحظات على قرارات مجلس الامن بخصوص التفتيش ونزع الاسلحة والتعويضات انها الزمت العراق بدفع كافة نفقات فرق التفتيش ونفقات تدمير تلك الاسلحة والزمته بدفع التعويضات عن الاضرار التي اصابت الكويت سواء في الداخل اوالخارج وتم السيطرة على الاموال العراقية والموارد النفطية لتغطية تلك النفقات .

وبخصوص القرار ١٤٤١ الصادر من مجلس الامن بتاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢ فقد كان يشكل خرقا واضحا لميثاق الامم المتحدة لانه سمح بشكل صريح او ضمني باستخدام القوة ضد العراق .

وقد جاء بصيغة صعبة جدا من حيث التطبيق فقد خلط بين موضوعات عده فقد تحدث عن اسلحة الدمار الشامل وعن تصدير الارهاب وعن حقوق الانسان في العراق كذلك مشكلة المحتجزين الكويتين والممتلكات الكويتية.

وصدرهذا القرار باجماع اراء الدول الخمس عشره الاعضاء في المجلس فالقرارمن الناحية القانونية-الشكلية قدجدد صحيحا فهو يتسق – ظاهريا- مع قواعد الشرعية الدولية لكن نجد ان قواعد الشرعية الدولية قد وظفت في الحالة العراقية ضد العراق تحقيقا لمصالح قوى دولية بعينها وتحديدا الولايات المتحدة وبريطانيا ويبدو هذا التوظيف السياسي لقواعد الشرعية الدولية في الازمة العراقية الراهنة اذا عرفنا ان هذه القواعد ذاتها يضرب بها عرض الحائط

---

28 – د حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المدخل _ النطاق الزماني، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٨،ص٤١٤

ولايلتفت اليها عند البت في حالات اخرى تستدعي تدخلا مماثلا وعلى ذات القدر من الاهتمام[29]

اذا فالانتقائية في مايسمى بالشرعية الدولية واضحة للعيان فالكلام هنا يدورحول احتمالات وشكوك تستند الى معلومات غير ثابتة تظهرعن امتلاك العراق اسلحة الدمار الشامل وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد رضخ لتوجيهات الولايات المتحدة فأبقت قبل مغادرة مفتشيها للعدوان في ١٩٩٨/١٢/١٦ على عدد من النقاط الهامشية العائمة وذلك للابقاء على ملف التسلح النووي مفتوحا ولأبقاء الحجة التي تبتغيها بعض الدول لتستند اليها لتسويق الحرب على العراق[30]

وفي بغداد صرح سكوت ريتر (كبير المفتشين السابق) قائلا((في حقيقة الامر لا توجد ادله على امتلاك العراق اسلحة للدمار الشامل سواء باحتفاظه بما كان يملكه سابقا او بالسعي لامتلاكه مجددا) ثم قال ((لقد سلكت حكومة بلادي مسار التدخل الانفرادي ضد العراق وهو امر مضاد لجوهر ميثاق الامم المتحدة ونصوصه وان حكومة الولايات المتحدة على وشك ارتكاب خطا تاريخي جسيم.[31]

والواضح ان القرار ١٤٤١ قد خالف كل احكام ميثاق الامم المتحدة ويمثل اعتداءا صارخا على الميثاق وكافة قواعد القانون الدولي فهو بمثابه وثيقة استسلام طلب من العراق التوقيع عليها ويعد انتهاكا للسيادة العراقية وليس قراراً

---

[29] – د احمد الرشيدي ، العراق والشرعية الدولية، قرارات دلالات وسياق القرار ١٤٤١ مجلة السياسة الدولية الصادرة عن مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، العدد (١٥١) ، كانون الثاني ،٢٠٠٣ ،مجلد ٣٨ ،ص١١٧

[30] – نقلاً عن الدكتور معتز فيصل العباسي، مصدر سابق ،ص٦٤

[31] – د نعمان النعيمي ود جعفر ضياء جعفر ، الاعتراف الاخير حقيقة البرنامج النووي العراقي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٥ ، ص٢٤٦

لنزع اسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة مما يجعله ليس باطلا فحسب بل منعدماً طبقاً لاحكام القانون الدولي(٣٢)

فاذا كان القرار يرخص للولايات المتحدة او يتضمن ترخيصا عاما باستخدام القوة من جانب اي دولة ضد العراق بحجة ان العراق قد انتهك القرار ١٤٤١ انتهاكا ماديا خطرا وان الترخيص باستخدام القوة يدخل في اطار العواقب الوخيمة التي توعد القرار السابق العراق باتخاذها فان مثل هذا القرار يكون موضع نظر خطير

من الناحية القانونية وحتى يمكن ان نفهم القيمة القانونية لمثل هذا الترخيص الذي يعد ترخيصا بالعدوان وليس ترخيصا بالاستخدام المشروع للقوة وفق الفصل السابع من الميثاق(٣٣)

ويرى الاستاذ الفاضل الدكتورعبدالله الاشعل بانه((يخطئ من يعتقد ان صدور قرارمن المجلس في الحالة العراقية بهذا المعنى يعكس الشرعية الدولية ويلزم اعضاء الامم المتحدة وغيرهم بالعمل على مقتضاه لان مثل هذا القرار وان صدر صحيحا من الناحية الشكلية مستوفياً لشروط اصداره وفقا للميثاق الا انه يصدر لتسهيل ارتكاب عدوان وتكون الموافقة على القرار تواطؤ من جانب اعضائه الاخرين الذين اغوتهم اوهددتهم الولايات المتحدة، بل يكون القرارمن ناحية اخرى صادرا مشوبا بعيب الاكراه المادي والمعنوي وهو عندها يبطل القرارعلى غرار بطلان المعاهدة التي يشوب الاكراه اراده اطرافها على ماهو معلوم في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات .

---

32 – د السيد مصطفى احمد ابو الخير ، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولي ، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٠٦

33 – د عبدالاشعل ،مصدرسابق ،ص١٢٠

وفي دراسة للقراربعنوان : القرارالمراوغ للاستاذ السيد يـسن بتـاريخ ١١/١٤ اشارالى اننا لو قرأنا بدقة بنود القرار وما فية من شـروط تعجيزيـة لأدركنا انه يمثل نموذجا صارخا لعقود الاذعان في القانون الدولي فاما ان يقبل العراق كل الشروط المجحفة والتعجيزية الواردة فـي القـرار اوتـشن عليـه الحرب[٣٤]

ان القرار ١٤٤١مفتوح لقرارات عدة وماتقوله الدول الكبرى والـصغرى عن تراض وحلول وسط يبقى نوعا من التستر على الانتهاك الامريكـي لهـذه القرارات الدولية وخاصة القرار ١٤٤١.

وان القرارالذي لاينص صراحة على استخدام القوة ولايمنع في الوقـت ذاته اي بلد يهدده العراق من ان يلجا الى الحرب وهذا التفسير ترجم فورا فـي تحركات عسكرية وتصريحات عن خطط الاحتلال [٣٥]

ويعد احتلال الولايات المتحدة الامريكية للعراق في سابقة خطيرة وفـي ضرب لكل مبادئ القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة اصبح مجلس الامن فـي مأزق بين المخالفة الصريحة للقوات الامريكية وقيامها باحتلال دولة ذات سيادة وبدون تفويض من مجلس الامن مما يشكل عدوانا حسب ميثاق الامـم المتحـدة وبين الضغوط الامريكية على المجلس لاستصدار قرار يعطي الشرعية الدولية لهذا الاحتلال.

وتحت الضغوط الامريكية لاعطاء الشرعية للاحتلال وضغوط الوضـع الانساني في العراق اصدر مجلس الامن قراره المرقم ١٤٨٣في٢٢/ايار/٢٠٠٣.

---

[34] – د عبدالعزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ،ص٤٧

[35] – د عبدالكريم العلوجي ، مصدر سابق ، ص ٣١٣

ومن الواضح ان القرار لم يشير الى ادانه الاحتلال على خلاف قرارات سابقة صدرت عن مجلس الامن في هذا المجال وليس من شك ان القرار١٤٨٣ قد اساء الى الامم المتحدة واجهزعلى البقية الباقيه من مصداقيتة لـدى شـعوب الارض قاطبة وقد اوضحت الازمة العراقية ان دورمجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين لم يكن فاعلا وانما امتداد لحاله الضعف التي اصابته منذ عـام ١٩٤٥ وحتى الان [٣٦]

ومن الواضح ان القرار الذي لم يشر الى ادانه الاحتلال علـى خـلاف القرار٢٤٢ لعام ١٩٦٧ قد رخص بالاحتلال فأطلق يد الدولة المحتلة لتتجـاوز سلطات المحتل وهو تجاوز خطير من جانب مجلس الامن يتعين رده عند مايعدل ميزان العلاقات الدولية .

ويضاف هذا القرارالى مجموعة قراراته الباطلة التي صدرت منذ انتهاء الحرب الباردة كما انه يعكس حالة سرطانية انقلبت فيها وظائف مجلس الامـن من صيانه القانون والسلم والعدل الى معاونة الاحتلال ولذلك نبه وزير خارجية فرنسا الى هذه الحقيقة حيث علق على القرار بعد صدوره بانه لايعطي الشرعية على العدوان والاحتلال

ويبلغ العجب اشده عندما نرى ان مجلس الامن الامين علـى الـشرعية الدولية يقع في خطا جسيم ويقر القرار١٤٨٣ الذي احتوى جميع المحظـورات القانونية المخالفة للنظام العام الدولي[٣٧]

ويطلان القرار ١٤٨٣ اكثر وضوحا من بطلان القرارات السابقة لانـه جاء ليغطي على جريمة ارتكبها معسكر الغزو ولايملك مجلس الامن الخـروج

---

36 - د السيد مصطفى احمد ابو الخير ،مصدرسابق ،ص٢١٣

37 - د عبدالاشعل ، مأساة العراق،مصدرسابق ،ص٢٣٥

عن الشرعية الدستورية الدولية التي عبرت عنها م ٤/٢ من الميثاق فضلا عن ان اعتراف مجلس الامن بالاحتلال باطل كذلك لان مجلس الامن يجب عليه طبقا للميثاق ان يكون حارسا للشرعية الدولية لاحاميا لمن ارتكبوا جريمة العدوان والغريب في الامر ان القرار١٤٨٣ يعود بالعلاقات الدولية قرنا كاملا من الزمان فهو كان يمكن تصوره في ظل القانون الدولي التقليدي الذي لم يجرم اويحرم الحرب والاحتلال ولكن في ظل ميثاق الامم المتحدة لم يكن احد يتصور ان ينغمس مجلس الامن في هذا السلوك[٣٨]

ويرى الاستاذ الدكتورعبدالعزيزمحمد سرحان ان اي دارس للقانون الدولي حتى ولو كان مبتدئ ليعجب اشد العجب من سلوك مجلس الامن وموافقته على القرار١٤٨٣ الذي نزل بالوضع القانوني العراقي الى مرتبة ادنى من تلك التي تنصرف اليها احكام الفصل الحادي عشر بعنوان صريح يتعلق بالاقاليم غيرالمتمتعة بالحكم الذاتي في المادتين ٧٣و٧٤من الميثاق والتي نرجو من جميع المنصفين والموضوعين الشرفاء الذين يهمهم مصالح الشعب العراقي ومستقبله ان يعيدوا قراءة هاتين المادتين ليتاكدوا من ان القرار١٤٨٣ قد نزل بالوضع القانوني للعراق لدرجة لايقرها العقل ولايسوغها القانون الدولي.

واذا اردنا اجراء المقارنه بين القرار١٤٨٣ الصادر بعد الاحتلال الامريكي للعراق والقرار٦٦٠ الصادر بعد الاحتلال العراقي للكويت ففي القرار الاول لم يشر الى ادانه الولايات المتحدة عن احتلال العراق بل العكس فقد اعطى الشرعية للاحتلال في سابقة خطيرة بينما في القرار٦٦٠ ادان المجلس الغزو العراقي للكويت وطالبه بالانسحاب الفوري وطالب بعودة السيادة للكويت.

---

38 – د عبدالعزيز محمد سرحان ،مصدرسابق ،ص٨٢و٨٦

ونخلص مماتقدم الى ان قرارات مجلس الامن بخصوص الحالة العراقية لم تكن صادرة من مجلس الامن بناءاً على الارادة الدولية الحرة وانما كانت نتيجة للهيمنة الامريكية على مجلس الامن مما جعل اغلب تلك القرارات فاقدة للشرعية الدولية نتيجة لمخالفتها قواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة .

المبحث الثاني

البدائل القضائية لمساءلة الولايات المتحدة مدنياً وجزائياً

المسؤولية القانونية الدولية تقع على عاتق الدولة التي تسببت نتيجة نشاطها في احداث ضرر يصيب الغير وتتولد المسؤولية الدولية بصفة عامة حال وقوع سلوك يخالف قواعد القانون الدولي يستوى ان يكون هذا السلوك عبارة عن عمل ايجابي او امتناع عن عمل معين كان يتعين القيام به.[٣٩]

وتطرقنا فيما سبق الى قواعد المسؤولية الدولية وقواعد الاحتلال الحربي وكذلك تطرقنا الى الافعال الامريكية المكونه للمسؤولية الدولية سواء تصرفات قانونية صادره من سلطة الاحتلال اوافعال وامتناعات صادرة من القوات الامريكية .

وعندما تكون الافعال الصادرة من سلطة الاحتلال مخالفة لنصوص قانونية فاننا نكون امام حالة اخلال قانوني يوجب ترتيب اثارمعينة كنتيجة لتلك الافعال المخالفة للقواعد القانونية .

والجريمة الدولية هي السلوك الذي يرتكب اخلالاً بقواعد القانون الدولي واضرارا بالمصالح التي يحميها ، او هي الافعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون ، اي انها سلوك (فعل او امتناع) مخالف للقانون الدولي ويضر ضرراً كبيراً بمصالح واموال

[39] – د جمال محمود الكردي ، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٣،ص١٧١

الجماعة الدولية التي يحميها القانون ، ويستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب ان يعاقب جنائياً. [٤٠]

والقاعدة القانونية حتى تكون ملزمة يجب ان ترتب اثرا على مخالفتها وتوجب مساءلة القائم بارتكاب المخالفة ولكي يتحدد وجود مخالفة لتلك القواعد من عدمه يجب ان تكون هناك سلطة مختصة مهمتها تطبيق القواعد القانونية على الافعال الصادرة لتحديد هل ان تلك الافعال تشكل مخالفة من عدمه وفقا لمعايير قانونية .

ولما كانت الجرائم المرتكبة في نطاق القانون الدولي الانساني من الجرائم المهمة والخطرة التي تهدد المجتمع البشري وتلحق كوارث مفجعة بالانسانية وان تحريم هذه الجرائم من الناحية الواقعية لاقيمة له ان لم يرافق ذلك وضع القواعد القانونية لمعاقبة الاشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، لهذا فلابد من جهة قضائية تتولى محاكمة مجرمي الحرب وفرض الجزاء بحقهم. [٤١]

وان الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية على العراق هي محرمة دوليا استنادا لميثاق الامم المتحدة . فقد نص الميثاق بوضوح على تحريم استعمال القوة اوالتهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وفرضت على الدول الاعضاء ان يتوصلوا بالطرق السلمية لفض منازعاتهم على وجه لايجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضه للخطر واعطت ثانيا لمجلس الامن حق التدخل في اي نزاع يخشى منه قيام حرب [٤٢]

---

[40] – د محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية(دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ص٦٣

[41] – السيدابوعيطه ،النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلمة القانون الدولي ، مؤسسة الثقافة الجامعة ،الازاريطة، ص٣٠

[42] – د سهيل حسين العلاوي ود عبدالمحمد ربيع ، القانون الدولي الانساني ، مصدرسابق، ص٣١٨

وبغية تحديد مسوؤلية الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها دولة احتلال عن القرارات التي اصدرتها اوالافعال التي قامت بها القوات الامريكية او تخليها عن القيام بواجبات مفروضة عليها دوليا سوف نحاول تحديد المحاكم الدولية التي

تنظر في ماتشكله افعال القوات المحتلة من مخالفـات لقواعـد القـانون الدولي من مسؤولية مدنية اوجزائية عن تلك المخالفات .

وكذلك سوف نحاول تحديد الجهات التي لها الحق فـي مراجعـة تلـك المحاكم والاجراءات التي تتبعها ومايمكن ان يصدر من احكام

ان القضاء الدولي الجنائي حلم قديم ومع ان التطبيقات الوضعية الاولـى للقانون الدولي الجنائي قد اخذت شكلها الواضح بمعناه الدولي في نهاية الحـرب العالمية الثانية(محاكمات نورمبرغ وطوكيو) في محاكمة كبار مجرمي الحـرب الذين اتهموا بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانـسانية والجـرائم ضـد السلام .

لكن فكرة العقاب في هذا المجال كانت معروفة خلال مراحل التاريخ وباشـكال وصورمختلفة[٤٣]

وقد اختلفت التطبيقات في تحديد الجهة القضائية التـي تولـت محاكمـة مجرمي الحرب اذ تولت ذلك محاكم وطنية ثم محاكم دولية وكان التطور الجديد الذي صاحب القانون الدولي الانساني هو عقد اتفاقية روما لعـام ١٩٩٨ التـي بموجبها تم انشاء محكمة جنايات دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.[٤٤]

---

43 – د خالد عكاب حسون العبيدي ، مصدر سابق ، ص١٨

44 – د سهيل حسين الفتلاوي ود عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الانساني، مصدر سابق ،ص٣١٨

وسوف نناقش دور المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية ومحكمة الجنايات الدولية في مقاضاة مجرمي الحرب.

المطلب الأول- المحاكم الوطنية

ان للقضاء الوطني الولاية الاقليمة على كافة الجرائم التي تقع ضمن اقليم الدولة فهو الذي يتولى محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم تقع في داخل اقليم الدولة وهو الذي يتولى تقديرالعقوبات المقرة لها بموجب القانون الوطني فاذا ارتكب اي شخص جريمة بعاقب عليها القانون الوطني فان القضاء الوطني هو الذي يتولى محاكمته .

فمبدأ إقليمية قانون العقوبات من المبادئ المسلم بها في كل التشريعات فيسري قانون كل دولة داخل اقليمها ولايتعداه الى الخارج ويرجع هذا المبدأ الى اعتبار اساسي يتعلق بسيادة الدولة على اقليمها والى اعتبارات مشتقة من هذا المبدا تتعلق باساس حق العقاب وتحقيق الغرض المقصود من العقوبة فالقانون الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة على اقليمها ومن ثم يكون من شئونها ان تحدد الجرائم والعقوبات وفقا لظروفها[٤٥]

وان الجرائم التي ارتكبتها القوات الامريكية في العراق من قبل جرائم القتل والتعذيب والاعتصاب يكون للقضاء العراقي الاختصاص في محاكمة مرتكبيها . وتسطتيع المحاكم الوطنية محاكمة الاشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم حرب ضد قواتها واراضيها في حالة القبض عليهم من قبلها غيران الصعوبة تظهرعندما لاتتمكن الدولة القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب ففي هذه الحالة لا تستطيع الدولة محاكمتهم لأرتكابهم جرائم حرب

---

[45] – د محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ص٢١

وان دولهم بالتاكيد لاتسلمهم وبذلك فان مثل هؤلاء المجـرمين لـن يخـضعوا للعقاب[٤٦]

وهذا ماحصل مع القوات الامريكية والجنود الامريكان الـذين ارتكبـوا ابشع الجرائم التي تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وابادة جماعية فقـد اصدرت سلطة الائتلاف المؤقته عندما مارست دورالسلطة التشريعية امرأ منعت بموجبه أقامة اي دعوى ضد الجنود الامريكان عند اتهامهم بارتكاب جرائم القتل والتعذيب والاغتصاب اواي جريمة اخرى .

كما ان للقضاء الوطني ولاية شخصية على الاشخاص المواطنين الـذين يرتكبون افعالا تمثل جرائم حتى وان كانوا خارج اقليم الدولـة وهـو مـايعني الاختصاص الشخصي.

والملاحظ ان القانون العراقي قد اخذ بالمبدأين الاقليمي والشخصي حيث نصت المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي ((تسرى احكام هذا القـانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبرالجريمة مرتكبه في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونه لها او اذا تحققت فيه نتيجتها اوكـان يـراد ان تتحقق فيه .

وفي المادة السابعة اشارالى ((يشمل الاختـصاص الاقليمـي للعـراق اراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الاقليميـة والفضاء الجوي الذي يعلوه وكذلك الاراضي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة الى الجرائم التي تمس سلامة الجيش ومصالحه .

---

[46] – د سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ص٣١٩

وكذلك اخذ بالاختصاص الشخصي فقد نص في المادة العاشرة على ان كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً او شريكا في جريمة تعد جناية او جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه اذا وجد في الجمهورية وكان الفعل الذي ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه .

وبالاضافة الى الاختصاص الاقليمي والشخصي فقد اخذ القانون العراقي بالاختصاص العيني وجعل الاختصاص للقضاء العراقي في جرائم معينة حسب ماورد في نص المادة التاسعة حيث نص ((يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق))

١-جريمة ماسة بامن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري اوسنداتها المالية ...الخ

٢-جريمة تزوير او تقليد او تزييف عمله ورقيه اومسكوكات معدنية متداولة قانونا او عرفا في العراق او الخارج

واخذ ايضا بالاختصاص الشامل في جرائم معينة للجرائم التي تقع في الخارج وعند دخول المتهم الى العراق. [٤٧]

ومن استقراء نص المادة ١٨٥ من قانون العقوبات العراقي يتضح ان المشرع العراقي يعاقب على مجرد التشجيع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتعاون مع العدو للأضرار بسلامة امن الدولة الداخلي والخارجي . [٤٨]

---

[47] – قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[48] – سعد ابراهيم الاعضمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ١٩٨٠، ، ص١٧٣

والملاحظ ان بعض السياسيين العراقيين قد ساهموا بارتكاب الجرائم التي تمس امن الدولة الداخلي والخارجي وفي مقدمتها جريمة احتلال العراق ، بل ان البعض منهم قد جاء على ظهر الدبابة الامريكية.

المطلب الثاني- المحاكم الدولية

شهدت الحرب العالمية الثانية انتهاكات واضحة لقواعد القانون الدولي الانساني وكان لاكتشاف الاسلحة ذات الدمار الشامل بمختلف انواعها وطول مدة الحرب وقصف المدن والاهداف المدنية اثر في وقوع الاضرار الفادحة التي لحقت بالمدنيين واصابة تلك الاضرار العديد من الدول المتحالفة لذلك فان خضوع مجرمي الحرب الى المحاكم الوطنية اصبح يشكل صعوبة بالغة بالنسبة للدول المتحاربة فقد تم الاتفاق بين الدول المنتصرة على محاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكم تشكلها الدولة المنتصرة فتم تشكيل محكمتين هما محكمة نورمبورغ في عام ١٩٤٥ بموجب اتفاقية مجرمي الحرب والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الاوسط في عام ١٩٤٦ وهي خاصة بمجرمي الحرب اليابانيين[٤٩]

اذا ارتكبت دولة ماعملا غير مشروع او اذا احدثت ضررا بدولة اخرى يستوجب قيام المسؤولية الدولية فان للدولة المضرورة ان تحرك دعوى المسئولية الدولية وتباشرها باسمها كما يمكنها ان تحرك دعوى المسؤولية ومباشرتها نيابة عن مواطنيها المتضررين تطبيقا لمبدأ الحماية الدبلوماسية.

فاذا تم ارتكاب الفعل غير المشروع أو التصرف الذي يرتب المسئولية الدولية من دولة تجاه دولة اخرى مباشرة (وليس ضد احد رعاياها) فيمكن للدولة المعتدى عليها تحريك دعوى المسؤولية الدولية امام الساحات الدولية واهمها القضاء الدولي برفع دعوى المسؤولية مباشرة باسمها ولحسابها ويمثلها في ذلك ممثلون عنها بصفة رسمية طبقا للقانون الاجرائي المتبع امام الجهة القضائية الدولية (١)

---

٤٩ - سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق، ص٣٢١

وفي الحالة العراقية فانه من حق الحكومة العراقية ومن واجباتها تحريك الدعوى بخصوص مسئولية الولايات المتحدة عن مخالفتها لقواعد القانون الدولي التي تحرم انتهاك سيادة الدول .

وفي حالة كون الفعل غيرالمشروع الذي يرتب المسئولية الدولية يسبب اضررا برعايا دولة ماسواء اثناء تواجدهم في دولهم او خارج اقليمها فانه للدولة ان تحرك الدعوى نيابة عن مواطنيها انطلاقا من احترام سيادتها باعتبار ان الفعل الضار بالفرد يسبب مساساً بسيادة الدولة المنتمي اليها وكذلك بناء على مبدأ الحماية الدبلوماسية .

ويقع على عاتق الحكومة العراقية تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الولايات المتحدة لقيامها بالاضرار بالبيئة العراقية بشكل كبير نتيجة استخدمها لاسلحة محرمه دوليا ادت الى انتشار الاوبئة وتلويث البيئة باشعاعات خطرة على حياة البشر وكذلك تلويث المياه العراقية وهو مايخالف نص المادة ٢٣٢ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وكذلك نص المادة ٢٣٥ من نفس الاتفاقية .

وعلى الرغم من ان هذه النصوص وغيرها مما ورد في هذه الاتفاقية يتحدث عن المسؤولية الدولية الا ان نصوص الاتفاقية لم تغفل مبدأ المسؤولية المدنية فقد تضمنت المادة ٢٣٩ من ذات الاتفاقية النص صراحة على انه ليس في هذه الاتفاقية مايؤثرعلى رفع دعوى مدنية في صدد اي ادعاء بوقوع خسارة او ضرر نتيجة تلوث البيئة اذ يكرس النص وكما هو واضح مبدا المسئولية المدنية عن الضرر البيئي في النطاق الوطني لكل دولة ودون ان يخل ذلك بامكان تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة التي باشرت النشاط الضار اذا ما توافرت الشروط

وما اكثر الانتهاكات التي ارتكبتها الولايات المتحدة الامريكية تجاه المواطنين العراقيين والتي جميعها تعد مخالفة لاحكام القانون الدولي سواء مايرتب المسؤولية الدولة ويوجب التعويض او ما يشكل جرائم حرب وفق احكام نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ولو اننا على يقين ان الحكومة العراقية الحالية سوف لن تجرؤ على القيام بمثل تلك الاعمال لسببين الاول انها تابعة بشكل مباشر للولايات المتحدة وبالتالي فانها لن تحرك دعوى المسؤولية ضدها والثاني انها لاتعير اهمية لشعبها.

الا ان ما يدعو للأمل ان دعاوى المسئولية وجرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية لاتسقط بالتقادم وانه لابد ان يكون للشعب العراقي في يوم من الأيام حكومة وطنية تولد من رحمه تكون حريصة على شعبها اكثر من حرصها على تبعيتها للاحتلال .

واذا تم الاعتراف للفرد بحق التقاضي مباشرة امام المحاكم الدولية وذلك على المستوى العالمي وليس الاقليمي على مستوى اوربا فقط فان هذا سيؤدي الى اتاحة الفرصة للفرد في الدفاع عن حقوقه ضد اي دولة تنتهك حقوق الانسان سواء كانت دولته التي ينتمي لها او سواء ضد اي دولة اخرى تتغاضى تجاهها دولته في استعمال اجراء الحماية الدبلوماسية اما اهمالا او حفاظاً على روابطها السياسية او الاقتصادية مع تلك الدولة .

ولاشك ان اعطاء الفرد حق التقاضي امام المحاكم الدولية بات ضرورة قانونية ملحة بعد تعاظم دور الفرد والاعتراف باهميتة على صعيد التنظيم القانوني الدولي حيث اصبح كحل العديد من الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات

الدولية والتي ستتجرد من قيمتها بنسبة كبيرة اذا لم يخول الفرد حق الدفاع بنفسه ضد الانتهاكات.[٥٠]

ومع اننا لنا رأياً متواضعاً في هذا المجال والذي يؤيد الاراء السابقة هو ضرورة ان يسعى الفقة والقضاء الدولي الى محاولة تعديل احكام المسئولية الدولية وان يعطى الحق للافراد في اقامة الدعوى عن الافعال غير المشروعة ومعاقبه مرتكبيها حتى لا يكون مصير الافراد بيد الحكومات وهي غالباً تتجاهل الاضرار التي تصيب مواطنيها لأعتبارات سياسية تهمها كحكومة اكثر مما تهم الشعب .

وبخصوص الدعاوى المسؤولية الدولية وعندما تعجز الدول عن رفع دعوى المسئولية امام المحاكم الوطنية لاي سبب كان فانه لايبقى امامهم الا اللجوء الى القضاء الدولي والمتمثل بشكله الرئيسي في محكمة العدل الدولية .

ومن اجل تحقيق الهدف والغاية التي انشئ من اجلها القانون الدولي الانساني لابد من تطبيق احكامه ووضعها موضع التنفيذ من جانب الاطراف في هذا القانون حتى يستطيع حماية الاشخاص والاعيان [٥١]

١- محكمة العدل الدولية:

ان تمسك الدول بحق السيادة ، وعدم رغبتها في تقدير حماية مصالحها لجهة اخرى جعلها دائماً ترفض اللجوء الى مؤسسة دولية للأحتكام لها ولهذا فأن المجتمع الدولي كان يرفض انشاء محكمة دولية محايدة تتولى حسم المنازعات

---

[50] – د حين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القهرة ، الطبعة الاوبى ،٢٠٠٤/٢٠٠٥ ،ص٢٠٤

[51] – د فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، الحامد للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ، عمان ،٢٠٠٩ ،ص٢٧٢

الدولية الا بعد ان اقرت المادة ١٤ من عهد عصبة الامم انشاء محكمة العدل الدولية الدائمة واستناداً على ذلك عين مجلس العصبة لجنة مؤلفة من الفقهاء لاعداد مشروع في عام ١٩٢٠.

وقد اعدت اللجنة المشروع، وعرض على الجمعية العامة للعصبة في ١٣ كانون الاول ١٩٢٠ لمناقشته ، وادخلت عليه بعض التعديلات ،وعرض للتوقيع في ١٦ كانون الاول ١٩٢٠. [٥٢]

وتنص المادة (١/٣٤) على انه للدول وحدها الحق في ان تكون اطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة. وبذلك فقد قصرت المادة المذكورة الحق في التقاضي للدول فقط . [٥٣]

يعد اللجوء الى محكمة العدل الدولية طريقا اختياريا لاطراف النزاع سواءاً اعضاءاً كانو في الامم المتحدة ام غيرهم اذ تخص محكمة العدل الدولية بالنظرفي دعوى المسئولية الدولية اذا انفقت الدول الاطراف على احالتها اليها ووفقا للقواعد المنظمة لاختصاصها واجراءات التقاضي امامها او اذا كان هناك اتفاق على ذلك بين الاطراف قبل وقوع النزاع (م ٢/٣٥ من النظام الاساسي للمحكمة)

وتطبيق المحكمة للفصل في الدعاوى التي تعرض عليها الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ومبادئ القانون التي اقرتها الامم المتمدنة واحكام المحاكم ومذاهب كبارالمؤلفين في القانون العام في مختلف الدول

---

[52] – د سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ،١٩٨٥،ص١٦١

[53] – المادة ٣٤ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

وحكم محكمة العدل يصدرحائزأ لقوة الشئ المقتضي بالنسبة لاطراف النزاع .

واذا امتنع احد المتقاضين في قضية ماعن القيام بمايفرضه عليــه حكــم محكمة التحكيم الدولية كان للطرف الاخر اللجوء الى مجلس الامن حيث يكــون للمجلس الحق في ان يقدم توصياته باتخاذ مايلزم من تدابيرلتنفيذ الحكم.

٢- المحكمة الجنائية الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية منذ ظهورها على الساحة الدولية في صيف عام ١٩٩٨ الركيزة الاساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية التي باتت تدرك جيدا ان الفراغ الواقع على ساحة العدالة الجنائية الدولية الــذي شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل.

ويقول السكرتيرالعام للامم المتحدة كوفي انان ((ادركت الامانه العامــة منذ حوالي نصف قرن اي منذ وقت انشاء الامم المتحدة مدى الاحتياج لانــشاء محكمة من اجل محاكمة ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عــن ارتكــاب جــرائم كجرائم الابادة البشرية .

وكان العالم يامل في ان تكون الحرب العالمية الاولى هي الحرب التــي سوف تنهي جميع الحروب الا انه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العــالم نفسه متورطا في نزاع اخر اكبر في ابعاده الا وهو الحرب العالمية الثانية .

ولقد ادت المطالبة بتطبيق العدالة الجنائية منذ انتهاء الحــرب العالميــة الاولى الى انشاء خمس لجان تحقيق دوليه واربع محاكم دوليــة خاصــة تلــك المؤسسات استفادت من دعم الحكومات المدفوعة باهمية القيم الانسانية .

ومع ذلك فان مباشرة العدالة الجنائية الدولية على اساس محاكم خاصــة غير مرضية بالقدر الكافي ولتفادي ثغرات العدالة الخاصة فان القضاء الجنــائي

الدولي يقتضي وبوضوح انشاء قاعدة تطبق دائما من خــلال محكمــة جنائيــة دائمية[٥٤]

وقد جاء اول اقتراح لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة في مشروع اتفاقية دولية بشان انشاء هيئة قضائية دولية لمنع او ردع اي مخالفة لاتفاقيــة جنيــف المؤرخ في ٢٢ اب /اغسطس١٨٦٤ وقد حددت المادة الاولى بانه ينبغــي فــي حالة نشوب حرب بين دولتين متعاقدين او اكثرانشاء محكمة دوليــة يمكــن ان ترفع اليها الشكاوى المتعلقة باي مخالفة للاتفاقية المذكورة .

وجاء في المادة الرابعة ((لاتهتم المحكمة سوى بالمخالفات التي تكــون الحكومات المعنية قدرفعت اليها شكوى عنها.

وعلى المحكمة ان تدلي برأيها في كل حالة خاصة بموجب حكم بالادانه او البراءة واذا اعترف بالادانه فان المحكمة تنطق بالعقوبة وفقا للقانون الجنائي الدولي الذي ينبغي ان يكون محل معاهدة تكميلية لهذه الاتفاقية (م-٥)

وقد بينت الديباجة أهم الاعتبارات التي دعت الى النص على مبدأ التكامل وانشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات سلطات سيادية تكمل بما لديها من اليــات الفراغ الذي يتركه انهيار النظام القضائي لاي مــن الــدول الاطــراف اوعــدم اختصاصه في النظر بالجرائم التي حددها النظام الاساسي[٥٥]

وفي عام ١٩٩٨ عقد مؤتمر دولي في روما تمخض عن اقرار اتفاقيــة روما لانشاء محكمة الجنايات الدولية وقد حضرالمؤتمر١٦٧ دولة وقعــت ١٦٠ دولة على الاتفاقية وعارضتها سبع دول من بينها الولايات واســرئيل وطلبــت

---

54 - انضر محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ،٢٠٠٤ ص١١

55 - د سهيل حين الفتلاوي ود عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص٣٢٢

الولايات المتحدة الامريكية من جميع دول العالم بعدم تسليم الامــريكيين لهــذه المحكمة وهددت بمعاقبتها(٥٦)

وجاء في ديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائيــة الدوليــة (٥٧) ان الدول الاطراف في هذا النظام الاساس اذ تدرك ان ثمة روابط مشتركة توحــد جميع الشعوب وان ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا واذ يقلقها ان هــذا النسيج الرقيق يمكن ان يتمزق في اي وقت واذ تسلم بان هذه الجرائم الخطيــرة تهدد السلم والأمن في العالم وقد عقدت العزم على وضع حد لافلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الاسهام بالتالي في منع هذه الجرائم وكذلك تؤكد مــن جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وبخاصة ان جميع الدول يجب ان تمتنع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السياسية الاقليميــة او الاســتقلال السياسي لاي دولة اوعلى نحو لايتفق ومقاصد الامم المتحدة.

وكذلك اكدت الديباجة على ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجــب هذا النظام الاساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وقد نصت المادة الاولى على ان تنشا بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص ازاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي .

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية خطوة للأمام ، وذلك مــن اجــل انقــاذ القانون الجنائي الدولي الا ان موضوع اختصاص هذه المحكمة محدود ، والناظر لها من خلال النصوص التي تحمل في طياتها مواد المحكمة ، حيث تعتبر بداية

---

56 - د خالد عكاب حسون العبيدي ، مصدر سابق ، ص١٥

57 - اعتمدت من قبل مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائيــة دوليــة بتــاريخ ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ وحدد تاريخ النفذ في ١حزيران / يونيو ٢٠٠١ حسب المادة ١٢٦

بمقاضاة انتهاكات القانون الدولي الانساني بالرغم من ان سلطات هذه المحكمة تقل عن السلطات الممنوحة للمحاكم الوطنية.[٥٨]

وقد اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي.[٥٩] جريمة الابادة الجماعية ، والجرائم ضد الانسانية، وجريمة الحرب ، بالاضافة الى جريمة العدوان.

وللمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الاهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق اهدافها[٦٠]

وقد بينت المادة السادسة مايقصد بجريمة الابادة الجماعية ومنها قتل افراد الجماعة والحاق ضررجسدي اوعقلي جسيم بافراد الجماعة ....الخ .

واوردت المادة السابعة مايعتبر من قبيل الجرائم ضد الانسانية ومنها القتل العمد والابادة والاسترقاق والسجن الحرمان والاغتصاب ..الخ .

وكذلك بينت مايعتبرمن جرائم الحرب ومنها القتل العمد والتعذيب اوالمعاملة اللاانسانية او الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورات عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وكذلك الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية في المنازعات الدولية المسلحة[٦١]

وهذه الانتهاكات سبق وان تطرقنا اليها فيما يتعلق بالافعال الامريكية اثناء غزو واحتلال العراق .

---

58 - د نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٧، ص١٨٧

59 - راجع المادة (٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

60 - راجع المادة (٢) من نظام روما الاساسي

61 - راجع المادة (٨) من نظام روما الاساسي

وحددت المادة ١٧ المسائل المتعلقة بالمقبولية وتتحقق المحكمة من ان لها اختصاصها للنظر في الدعوى المعروضة عليها وللمحكمة من تلقاء نفـــسها ان تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة (١٧)

ويجوز ان يطعن في مقبولية الدعوى استنادا الى الاسباب المشار اليهـــا في المادة ١٧ اوان يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من :

أ- المتهم او الشخص الذي يكون قد صدر بحقة امر بالقاء القبض

ب- الدول التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق او تباشـــر فـــي المقاضاة

جـــ - الدول التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة (١٢)[٦٢]

وفي الباب الثالث تطرق النظام الى المبادئ العامة للقانون الجنائي ومنها لا جريمة الا بنص ولا يجوز التوسع في القياس ويفسر تعريف الجريمة لصالح الشخص محل التحقيق (م ٢)

وكذلك لا عقوبة الا بنص ولا يعاقب اي شخص أدانته المحكمة إلا وفقـــا لهذا النظام الاساس(م٣) ولايسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظـــام الاساســـي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام (عدم رجعية الاثرعلى الاشخاص)(م٢٤)

ويكون اختصاص المحكمة على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظـــام الاساس وان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكـــون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الاساســـي (مبـــدأ المسؤولية الجنائية الفردية (م ٢٥)

---

62 - راجع المادة (١٩) من نظام روما الاساسي

وان المحكمة لايكون لها اختصاص على الاشخاص الذين تقل اعمـارهم عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبه لهم (م٢٦)

وان المحكمة لاتعتد بالصفة الرسمية للاشخاص الذين ينسب لهم ارتكاب جرائم وان صفة الشخص الرسمية سواء كان رئيس دولـة اوعـضو حكومـة اوبرلمان لاتعفيه بأي حال من الاحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي،(م٢٧).

وكذلك حددت المادة٢٨ مسؤولية القادة العسكريين والرؤوساء الاخـرين عن الجرائم التي ترتكب من الاشخاص الذين يكونون تحت امرتهم.

وان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لاتسقط بالتقادم ايا كانت احكامه(م٢٩).

وكذلك حدد النظام الاساسي في المادة ٣١ الاسباب التي تمنع مـن قيـام المسؤولية الجنائية .

وقد حدد الباب الرابع من النظام الاساسي آليه تكوين المحكمة وادارتها .

وقد ورد في المادة ٧٥ آليه جبر اضرار المجنى عليهم فقد نص على ان تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجنى عليهم اوفيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وعلى هـذا الاسـاس يجوز للمحكمة ان تحدد في حكمها عند الطلب اوبمبادرة منهـا فـي الظـروف الاستثنائية نطاق ومدى اي ضرر او خسارة او اذى يلحق بالمجنى عليهم او فيما يخصهم وان تبين المبادئ التي تصرفت على اساسها.

وللمحكمة ان تصدر امرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه اشـكالات ملائمة من اشكال جبر اضرار المجني عليهم وللمحكمة ان تـأمر حيثمـا كـان

مناسبا بتنفيذ قرار الجبرعن طريق الصندوق الاستئمائي المنصوص عليه في المادة ٧٩.

ومتى ماتحقق للمحكمة ارتكاب اي شخص لجريمة من الجرائم المنصوص في هذا النظام فان على المحكمة ان تصدرالعقوبات التي حددها الباب السابع وهي

أ – السجن لعدد من السنوات لفترة اقصاها ٣٠سنة

ب – السحن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبرره بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

وكذلك للمحكمة بالاضافة الى عقوبة السجن يجوز للمحكمة ان تحكم بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وكذلك مصادرة العائدات والممتلكات والاصول المتأتية بصورة مباشرة اوغير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية[٦٣]

وتراعي المحكمة عن تقريرالعقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وليس في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية مايمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية اويحول دون تطبيق قوانين الدول التي لاتنص على العقوبات المحددة في الباب السابع من هذا النظام .

وينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد ابدت للمحكمة استعدادها لقبول الاشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٠٣) .

---

[63] – المادة (٧٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتقوم الدول الاطراف بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة التي تامربها المحكمة بموجب الباب السابع وذلك دون مساس بحقوق الاطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لاجراءات قانونها الوطني (المادة١٠٩).

ومجرم الحرب هوالشخص المدني اوالعسكري الذي ينتهك قواعد الحرب اوالذي ينتهك قواعد القانون الدولي الانساني.

وتلتزم الدولة بان تمنع قواتها المسلحة من مخالفة القانون الدولي الانساني ولايعفيها من المسئولية القانونية بان القادة العسكريين يجهلون هذه القواعد فعلى الدولة ان تبلغ قادتها العسكريين بعدم مخالفة القانون الدولي الانساني وعلى القادة ابلاغ ذلك الى الاشخاص الذين يعملون تحت امرتهم .

والمشكلة في القانون الدولي هي انه لايمكن محاسبة الدولة من الناحية الجنائية عند مخالفتها قواعد القانون الدولي الانساني لانها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وكل مايتخذ ضد الدولة هو التعويض العيني او النقدي الذي تدفعه للجهات المتضررة .

وان من يمكن محاكمته جنائيا عن جرائم الحرب هو الانسان الطبيعي فحسب ويكون مسؤولا بصفته الفردية ويحاسب جنائيا.[٦٤]

---

[٦٤] – د سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص٣١٥

الخاتمة

من خلال دراستنا السابقة حول المسئولية القانونيـــة الدوليـــة للولايـــات المتحدة الامريكية في احتلال العراق لاحظنا ان مقدار الانتهاكات التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية سواء عند ممارستها لسلطاتها كدولة محتلـــة او مـــا قامت به القوات الامريكية بأعتبارها قوات محتلة.

ونخلص مما تقدم الى مجموعة من النتائج وهي:-

النتائج:-

أولاً : ان حالة الحرب والاحتلال غير مشروعة في القانون الدولي العـــام وقـــد نص على ذلك ميثاق الامم المتحدة في البد ٤/ ٢ .

ثانياً : على الدول ان تلجأ الى حل خلافاتها بالطرق السلمية وعدم اللجوء الـــى استخدام القوة او التهديد بأستخدامها.

ثالثاً : ان الاحتلال غير مشروع قانوناً وانه حالة واقعية موقتـــة ترتـــب أثـــاراً والتزامات قانونية يجب على دولة الاحتلال القيام بها لادارة البلد الواقع تحت الاحتلال والحفاظ على امنه وسلامته.

رابعاً : لما كان الأحتلال حالة غير مشروعة ومؤقتة فأنه يجب عدم التوسع في تفسير صلاحيات الدولة المحتلة وانه يجـــب ممارســـتها فـــي اضـــيق الحالات وعند الضرورة.

خامساً : ان احتلال إقليم الدولة أو جزء من ذلك الاقليم لايؤدي الى زوال سيادة تلك الدولة وتبقى تتمتع بتلك السيادة وأن كانت قد تعطلت عن ممارسة سلطتها السيادية.

سادساً : إن القانون قد حرم استخدام الاسلحة التي تسبب ضرراً شاملا كالاسلحة الكيمياوية والبايولوجية وحرم استهداف الاماكن المدنية والمدنيين.

سابعاً : ان مدى مشروعية الاعمال التي تقوم بها الدولة المحتلة تقاس بالنظر الى مخالفتها لأحكام القانون الدولي للحرب.

ثامناً : ان النصوص التي تعالج حالة الاحتلال لاتغطي كافة الجوانب التي تترتب على قيام حالة الاحتلال.

تاسعاً : ان مجلس الأمن لا يمارس دوره في حماية الامن والسلم الدولي بشكل صحيح بل انه خاضع دائماً لأرادة الدول العظمى .

التوصيات

أولاً: على مجلس الامن اصدار قرار ملزم يدين الاحتلال الامريكي للعراق ويلزم الولايات المتحدة الامريكية بالمسئولية القانونية الدولية والزامها بسحب جميع قواتها من العراق ودفع تعويضات عن الاضرار التي لحقت به نتيجة الاحتلال واذا لزم الامر فرض جزاءات دولية على الولايات المتحدة الامريكية في حالة عدم امتثالها للقرار مثلما حصل مع العراق عند احتلاله للكويت.

ثانياً: على الحكومة العراقية القادمة تحريك دعوى المسئولية الدولية امام محكمة العدل الدولية عن الافعال غير المشروعة والتي ارتكبتها الولايات المتحدة الامريكية عند الغزو والاحتلال وسببت ضرراً للدولة العراقية وللمواطنين العراقيين.

ثالثاً: على الحكومة العراقية القادمة تحريك الشكوى الجزائية امام محكمة الجنايات الدولية عن جريمة العدوان والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت اثناء الغزو والاحتلال الامريكي للعراق.

رابعاً: على الحكومة العراقية القادمة تحريك الشكوى الجزائية امام المحكمة الجنائية الدولية ضد القادة الامريكيين ابتداء من الرئيس الامريكي بوش وبقية القادة الامريكان بأعتبارهم مسئولين عن الافعال التي ارتكبت من قبل القوات الامريكية التي تعمل تحت امرتهم والتي تشكل جرائم حرب.

خامساً: على الادعاء العام العراقي تحريك الدعاوى ضد القوات الامريكية والمتعاقدين معها عن الجرائم التي ارتكبت وعلى القضاء العراقي عدم الاخذ بالامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة بخصوص منع المحاكم من سماع الدعاوى ضد قوات الاحتلال لان ذلك يتعارض مع الاختصاص الاقليمي للقضاء العراقي الوارد في المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

سادساً: مطالبة الولايات المتحدة الامريكية بجبر الاضرار التي سببتها للعراق كحكومة وشعب والزامها بالتعويض عن انتهاك السيادة العراقية وتدمير البنية التحتية وتلويث البيئة ونهب الموار الطبيعية للبلد وتدمير ونهب التراث الثقافي للعراق.

سابعاً: مطالبة الولايات المتحدة الامريكية بتعويض الاضرار التي اصابت المواطنين العراقيين من جراء استخدام الاسلحة المحرمة دولياً وعن جرائم القتل والاغتصاب والاعتقال والتعذيب.

ثامناً: مراجعة كافة القرارات التي اصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق والغاء القرارات التي لا تتلائم مع المواثيق الدولية ومع متطلبات المجتمع العراقي.

تاسعاً: ضرورة مراجعة كافة الهيئات والتنظيمات التي شكلتها سلطة الائتلاف المؤقتة والنظر في مدى فاعليتها والغاء ما يجب الغاؤه.

عاشراً: العمل على الغاء الاتفاقية الامنية المعقودة بين الولايات المتحدة بأعتبارها دولة احتلال والحكومة العراقية والتي تمثل الدولة الواقعة تحت الاحتلال لانها فاقدة لسندها القانوني كونها كانت نتيجة الاكراه الذي مارستة سلطات الاحتلال ولانها تعد بمثابة وصاية قانوية طويلة الامد على العراق.

احد عشر: على الحكومة العراقية تحريك الدعوى امام المحاكم الدولية ضد الشركات الامنية العاملة مع الاحتلال عن الجرائم التي ارتكبتها بحق الشعب العراقي.

ثاني عشر: إحالة كل من ساهم بأحتلال العراق من العراقيين الى المحاكم الوطنية بأعتبارهم ساهموا بأرتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة من خلال مساهمتهم بارتكاب جريمة العدوان والاحتلال.

ثالث عشر: على ذوي الضحايا والاشخاص الذين تعرضوا لأعمال التعذيب والاعتقال تحريك الدعوى امام المحاكم الوطنية للمطالبة بمحاكمة القوات الامريكية

المراجع

اولاً : المواثيق الدولية

١ _ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية

٢ _ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩

٣ _ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ اب/ اغسطس ١٩٤٩

٤ _ اتفاقية حضر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر اوعشوائية الاثر ١٩٨٠

٥ _ اتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩

٦ _ اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايده والاشخاص المحايدين في الحرب البرية في ١٨اكتوبر ١٩٠٧

٧ _ اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي ١٤مايو /ايار ١٩٥٤

٨ _ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية المهينة ١٩٨٧

٩ _ اتفاقية مناهضة ألتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٠ _ اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

١١ _ اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

١٢ _ اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب او اي ضرب من ضروب المعاملة القاسية او اللا انسانية

١٣ _ اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروف المعاملة اوالعقوبة القاسية اواللاانسانية اوالمهنية

١٤ _ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨
١٥ _البروتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والساسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الافراد ١٩٧٦
١٦ _ البروتكول الاضافي الاول الى اتفاقيات جنيف في ١٢ اب / ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة
١٧ _ العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦
١٨ _ القواعد النونجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٧
١٩ _ المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠
٢٠ _ المبادئ الاساسية بشان استقلال السلطة القضائية والمعتمدة من قبل مؤتمرالامم المتحدة السابع في ٢٦/ب/اغسطس/١٩٨٥
٢١ _ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٢٢ _ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن
٢٣ _ مجموعة المبادئ المتعلقة لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحجاز او السجن ٩٨٨
٢٤ _ ميثاق الامم المتحده الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران ١٩٤٥
٢٥ _ القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية
٢٦ _ قرارات محكمة العدل الدولية ، الحكم الصادر في ٢٤ ايار / مايو ١٩٨٠
٢٧ _ مشروع لجنة القانون الدولي
٢٨ _ نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز /يوليه ١٩٩٨

ثانياً / الكتب

١ _ د ابراهيم سيد احمد،التعويض في القانون الدولي ، (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانوني ، الاسكندرية،٢٠١٠،

٢ _ د ابراهيم محمدالعناني ،النظام الدولي في مواجهة الازمات والكــوراث ، دارالنهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ٢٠٠٧ ،
٣ _ د احمد ابو الوفا ، اخلاقيات الحرب فــي الــسيرة النبويــة ،دار النهــضة العربية، القاهرة،٢٠٠٩،
٤ _ د احمد ابو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الانــساني ، دار النهــضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ،٢٠٠٦ ،
٥ _ د احمد ابو الوفا ، نضرية الضمان او المــسئولية الدوليــة فــي الــشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩،
٦ _ د احمد طه خلف الله ،سقوط العرب في الحرب على العراق ،دار الكتــاب العربي ،دمشق–القاهرة،٢٠٠٤،
٧ _ المحامي اسماعيل العمري ، الحق ونضرية التعسف في استعمال الحق فــي الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، ١٩٨٤ ،
٨ _ د السيد مصطفى أحمد أبو الخير : محاكمة إسرائيل وقادتها فــي القــانون الدولي
٩ _ د السيد مصطفى احمد ابو الخير ، تحالفات العولمــة العــسكرية والقــانون الدولي ، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥
١٠ _ د الشافعي محمد بشير، قــانون حقــوق الانــسان ، منــشأة المعــارف بالاسكندرية، ٢٠٠٤ ،
١١ _ اليز فريزتريب ،النجاة من العراق، شهادات جنود ،الدر العربيــة للعلــوم ناشرون، ترجمة ميشال دانو،بيروت٢٠٠٩،
١٢ _ ايان دوغلاس ،الولايات المتحدة في العراق جريمة ابادة جماعيــة،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ٢٠٠٨
١٣ _ باسيل يوسف بجك ،استراتيجية التدمير ،مركز دراسات الوحدة العربيــة ، بيروت ٢٠٠٦ ،الفصل الثامن
١٤ _ بيترو.غالبريث ، نهاية العراق ، الدار العربية للعلوم للعلــوم ناشــرون، ترجمة اياد احمد ،٢٠٠٦

١٥ _ جابر ابراهيم الراوي ، المسئولية الدولية عن اضرار تلوث البيئة ، كليـة القانون والسياسة ، جامعة بغداد ،١٩٨٣
١٦ _ جبار صابر طه ، اقامة المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع علـى عنصر الضرر، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ١٩٧٩
١٧ _ د جمال محمود الكردي ، المحكم المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئيالعابر للحدود، دار النهـضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣
١٨ _ د جورج ماكغفرن ود وليام بولك، الخروج من العراق، مركز دراسـات الوحدة العربية،بيروت،٢٠٠٦،
١٩ _ جوناثان ستيل ، الهزيمة ، لماذا خسرو العراق ، الـدار العربيـة للعلـوم ناشرون، ترجمة بسام شيحا، بيروت ،٢٠٠٩
٢٠ _ جيميس بول وسيلين ناهوري ، الحرب والاحتلال فـي العـراق(تقريـر للمنضمات غير الحكومية) ،ترجمة مجد الشرع ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٧ ،
٢١ _ د حازم محمد عتلم ، اصول القانون الدولي العام ،اشخاص القانون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠١
٢٢ _ د حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المدخل _ النطاق الزماني، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٨،
٢٣ _ د حسام احمد محمد هنداوي ،التدخل الدولي الانساني ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٦ _١٩٩٧ ،
٢٤ _ د حسام كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصـة (الحـق فـي الخصوصية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة
٢٥ _ د حسين حنفي عمر ، التدخل في شؤون الدول بذريعـة حمايـة حقـوق الانسان ، دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٤
٢٦ _ د حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جـرائم الحـرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الانسانية، دار النهضة العربية،القاهرة ،الطبعـة الاولى ،٢٠٠٦ ،

٢٧ _ خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٧،
٢٨ _ المحامي خليل الدليمي ، صدام حسين من الزنزانة الامريكية، هذا ماحدث، شركة المنير للطباعة المحدودة، الخرطوم، ٢٠٠٩ ،
٢٩ _ رائد الحامد ، المرتزقة في العراق ميليشات وفرق موت ،ضمن كتاب الاحتلال الامريكي للعرا
٣٠ _ د رجب عبدالمنعم متولي ، الحماية الدولية للمقاتلين اثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥/٢٠٠٦
٣١ _ زياد عبداللطيف القريشي، الاحتلال في القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧
٣٢ _ ستيف ن.سايمون،الاحتلال الامريكي للعراق المشهد الاخير،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٦،
٣٣ _ د سعاد جبر سعيد ، انتهاكات حقوق الانسان وسايكولوجية الابتزاز السياسي، عالم الكتب الحديث ، عمان ،٢٠٠٨
٣٤ _ سعد ابراهيم الاعضمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ،١٩٨٠
٣٥ _ سمير عبدالعزيز المزغني ، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة الحرب اللبنانية ، رسالة ماجستير ،كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد،١٩٧٨
٣٦ _ د سمير محمد فاضل ، المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، حقوق القاهرة ،١٩٧٩
٣٧ _ د سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار القادسية ، بغداد ،١٩٨٥
٣٨ _ د سهيل حسين الفتلاوي ، موسعة القانون الدولي العام ، حقوق الانسان ، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٩
٣٩ _ د سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي العام ،التنظيم الدولي ،دار الثقافة للنشروالتوزيع، الجزء الرابع، عمان ٢٠٠٩،

٤٠ _ د سهيل حسين الفتلاوي ،ود عماد محمد ربيع ،القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٩

٤١ _ د سهيل حسين الفتلاوي و د غالب عواد حوامده ،موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩،

٤٢ _ د سهيل حسين الفتلاوي و د غالب عواد حوامده ،موسوعة القانون الدولي العام ، الجزء اثاني ، حقوق الدول وواجباتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩،

٤٣ _ د صالح محمد محمود بدر الدين ، المسئولية الموضوعية في القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤

٤٤ _ د صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي العام ، مصدر ، دار النهضة العربية، القاهره،٢٠٠٩،

٤٥ _ د طارق عزت رخا ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٦،

٤٦ _ طالب نور الشرع ، معاييرالعدالة الدولية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، موسوعة القوانين العراقية، بغداد ،٢٠٠٨

٤٧ _ د عبد العزيز محمد سرحان ، الغزو الامريكي الصهيوني الامبريالي للعراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٤،

٤٨ _ د عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، الجزء الاول ، معهد البحوث والراسات العربية ،١٩٦٧

٤٩ _ د عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير،الرياض، الطبعة الاولى ،٢٠٠٧

٥٠ _ د عبد العزيز محمد سرحان ، مصير الامم المتحدة بعد حرب الخليج ، دار النهضة العربية ، القاهره ، ١٩٩٢

٥١ _ د عبد الكريم العلوجي العراق اكذوبة الديمقراطية والحرية الامريكية، دارالكتاب العربي ،دمشق-القاهرة ،٢٠٠٩

٥٢ _ د عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتـــاب الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاصدار الرابع، عمان ،٢٠٠٩ ،

٥٣ _ د عبدالله الاشعل ، النضرية العامة للألتزام في القانون الـــدولي ، دراســـة مقارنة، دار الكتاب القانوني ، الاسكندرية ،٢٠٠٩،

٥٤ _ د عبدالله الاشعل ، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي ، القـــاهرة ، ١٩٩٧ ،

٥٥ _ د عبدالله الاشعل ، مأساة العراق البداية والنهاية ، مؤســـسة الطـــوبجي ، القاهرة ،٢٠٠٤،

٥٦ _ د عدنان عبدالعزيز مهدي الدوري ، سلطة مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،٢٠٠٩ ،

٥٧ _ د عصام العطية ، القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، الطبعة السابعة ، بغداد ٢٠٠٨ ،

٥٨ _ د علي ابراهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٧

٥٩ _ علي حسين الربيعي ، تحديات بناء الدولة العراقية، منـــشور فـــي كتـــاب الاحتلال الامريكي للعراق ،

٦٠ _ د علي صادق ابو هيف ، القـــانون الـــدولي العـــام ، منـــشأة المعـــارف بالاسكندرية

٦١ _ د علي عبدالقادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدوليـــة) ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت، ٢٠٠١ ،

٦٢ _ د فائتة عبدالعال احمد ،العقوبات الدولية الاقتصادية ،دارالنهضة العربية، القاهره ،الطبقة الاولى ،٢٠٠٠

٦٣ _ فاضل الربيعي ، مابعد الاستشراق ، الغزو الامريكـــي للعـــراق وعـــودة الكولونياليات البيضاء، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٧،

٦٤ _ فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة ، نحـــو العدالـــة الدوليـــة، منشورات الحلبي ، بيروت، ٢٠٠٦،

٦٥ _ د فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الثانية ،٢٠٠١
٦٦ _ فيليب فلاندران ، كيف نهب العراق حضارة وتاريخاً ،عويدات للنشر والطباعة، بيوت ،٢٠٠٥،
٦٧ _ مايكل غوردن والحنرال برنارد ترابنور ، كوبرا ، التفاصيل الخفية لغزو العراق واحتلاله ، الدار العربية للعلوم ناشرون ومكتبة مدبولي، ترجمة امين الايوبي
٦٨ _ مجدي كامل ، بلاك ووتر جيوش الظلام ،دار الكتاب العربي ،دمشق _ القاهرة،الطبعة الاولى،٢٠٠٨
٦٩ _ مجموعة من الباحثين ، حال الامة العربية(٢٠٠٦_٢٠٠٧) ازمات الداخل وتحديات الخارج ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٧ ،
٧٠ _ محمد العرب ، ما لم يذكره بريمر في كتابه ، مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٧
٧١ _ محمد بوبوش ، الموقف الامريكي من القانون الدولي ،منشور في كتاب الاحتلال الامريكي للعراق ،المشهد الاخير ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت
٧٢ _ محمد حسنين هيكل ، الامبراطورية الامريكية والاغارة على العراق،دار الشروق،
٧٣ _ د محمد سامي عبدالحميد و د محمد السعيد الدقاق و د ابراهيم احمد خليفة ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣
٧٤ _ د محمد سامي عبدالحميد و د مصطفى سلامه حسين ، دروس في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، ١٩٩٤ ،
٧٥ _ د محمد شوقي عبدالعال، ، الدولة الفلسطينية ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والسياسة ، جامعة القاهرة،١٩٩١
٧٦ _ د محمد طلعت الغنيمي ود محمد السد الدقاق ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ١٩٩١
٧٧ _ د محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية

٧٨ _ د محمد نصر رفاعي ، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر
٧٩ _ د محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
٨٠ _ د محمد وهيب السيد ،ازمة احتلال العراق للكويت ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥،ص٤١٦
٨١ _ د محمود حجازي محمود ، العنف الجنسي ضد المرأة في اوقات النزاعات المسلحة ، دار االنهضة العربية ، القاهره ،٢٠٠٧ ،
٨٢ _ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق ، ٢٠٠٤
٨٣ _ د محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية(دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية
٨٤ _ مصطفى احمد فؤاد ، دراسات في القانون الدولي العام ، منشأت المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٧،
٨٥ _ د مصطفى سلامة حسين ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧،
٨٦ _ مصطفى علي العبيدي ، صفحات احتلال العراق ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، القاهرة ،٢٠٠٨
٨٧ _ د معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (دراسة حالة العراق) ، الطبعة الاولى ،٢٠٠٨
٨٨ _ د موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام،منشأت المعارف بالاسكندرية،٢٠٠٤،
٨٩ _ د نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٧،ص١٨٧ .
٩٠ _ للقاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة في الادارة والقانون والقضاء، المكتبة القانونية ، بغداد
٩١ _ نزيه نعيم شلالا ، الارهاب الدولي والعدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الاولى

٩٢ _ د نعمان النعيمي ود جعفر ضياء جعفر ، الاعتراف الاخير حقيقة البرنامج النووي العراقي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،٢٠٠٥ ،
٩٣ _ هانزكريستوف فون سيونيك ،تشريح العراق عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،٢٠٠٥،ترجمة حسن حسن وعمر ايوب،
٩٤ _ هيثم غالب الناهي ، المحددات الدولية والاقليمية التي ساهمت في تفتيت الدولة العراقية ، مركز دراسات الوحدة العربية، منشور في كتاب العراق تحت الاحتلال
٩٥ _ وائل انو بندق ، موسوعة القانون الدولي للحرب ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية
٩٦ _ وائل انور بندق ، موسوعة القانون الدولي للحرب ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠٠٤
٩٧ _ للقاضي وائل عبداللطيف الفضل ، دساتير الدولة العراقية(١٨٧٦_٢٠٠٥) دار الشؤون القانونية، بغداد ،٢٠٠٦،
٩٨ _ وليامسون موراي روبره ه.سكايلز جونسون ، حرب العراق ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ،٢٠٠٥
٩٩ _ د يحيى الجمل ، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق ٢٠٠٦،

ثانياً : : الدوريات والبحوث

١ _ الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٧٨)في ١٨ حزيران ٢٠٠٣
٢ _ الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٠ في ١٨ ايلول ٢٠٠٣
٣ _ الوقائع العراقية العدد (٣٩٨١) مايس ٢٠٠٤
٤ _ الوقائع العراقية العدد(٣٩٨٤) جزيران ٢٠٠٤
٥ _ الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٧) حزيران ٢٠٠٣
٦ _ الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٨) حزيران ٢٠٠٣
٧ _ الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٩) حزيران ٢٠٠٣
٨ _ الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٠) حزيران ٢٠٠٣

٩ _ المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠٣

١٠ _ د احمد الرشيدي ، العراق والشرعية الدولية، قرارات دلالات وسياق القرار ١٤٤١ مجلة الساسة الدولية الصادرة عن مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، العدد (١٥١) ، كانون الثاني ٢٠٠٣، مجلد ٣٨

١١ _ المحاميه بشرى محمد زكي ، قانون الحرب والقانون الدولي الانساني ، مقال منشور في مجلة الطريق ، العدد الثامن ، تشرين الاول ٢٠٠٨

١٢ _ دجفعر ضياء جعفر ود نعمان سعدالدين النعيمي ، اسلحة الدمار الشامل الاتهامات والحقائق،مقال في مجلة المستقبل العربي،٣٠٦ الشهر الثامن ،٢٠٠٤، اصدر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت

١٣ _ عبدالله تركماني ، انتهاك حقوق الطفل العراقي في ضل الاحتلال، شبكة المعلومات السورية الاجتماعية www.ssnp.info

١٤ _ مؤسسة (REDREES) ورقة مناقشة حول التعويض عن التعذيب في العراق في سياق العدالة الانتقالية ، يناير ٢٠٠٤

١٥ _ هيفاء زنكنه ، لامستقبل للتعليم في العراق ما لم يرحل العزاة، مقال منشور في صحيفة القدس العربي في ٢٠٠٧/١/٢٩ ،

رابعاً : القوانين والاوامر

١ _ الدستور العراقي لعام ١٩٧٠

٢ _ قانون أدارة الدولة لعام ٢٠٠٥

٣ _ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٤ _ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

٥ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤٨) تفويض انشاء محكمة عراقية خاصة

٦ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٩) الاستثمار الاجنبي

٧ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٧) الاسنراتيجية الضريبية

٨ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) اعادة تشكيل مجلس القضاء

٩ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) تعديل قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية

١٠ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٧) وضع الائتلاف والمقاولون الاجانب

١١ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩) ادارة الممتلكات العراقية واستخدامها

١٢ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٤) ادارة ممتلكات واموال حزب البعث العراقي

١٣ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) حل الكيانات العراقية

١٤ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث

١٥ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٢ مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة

١٦ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٤ قانون المصارف

١٧ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢٤) في ٢٤ /٢٠٠٣/٨ انشاء وزارة العلوم والتكنولوجيا

١٨ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٤٤) في ٢٤ /٢٠٠٣/١١ انشاء وزارة البيئة

١٩ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٠)في ٢١ /٣/ ٢٠٠٤ انشاء وزارة حقوق الانسان

٢٠ _ امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٠) في ٢٠٠٤/١/١١ انشاء وزارة الهجره والمهاجرين

٢١ _ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) الاجراءات الجزائية

٢٢ _ نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١)

٢٣ _ اللائحة التنضيمية رقم ٨ الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة

٢٤ _ اللائحة التنضيمية رقم ١٢ الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة

٢٥ _ مذكرة رقم ١٢ الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة

٢٦ _ مذكرة رقم ١٢ الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة

٢١ _ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

22 _ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضـــون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن

23 _ مجموعة المبادئ المتعلقة لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضـــون لاي شكل من اشكال الاحجاز او السجن 988

24 _ ميثاق الامم المتحده الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في 26 حزيـــران 1945

25 _ القانون الاساسي لمحكمة العدل الدولية

26 _ قرارات محكمة العدل الدولية ، الحكم الصادر في 24 ايار / مايو 1980

27 _ مشروع لجنة القانون الدولي

28 _ نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في رومـــا فـــي 17 تموز /يوليه 1998

٦٤ ـ القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (تدابير مؤقتة)

الأمر الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

أصدرت المحكمة بالإجماع أمراً يشير بتدابير مؤقتة مؤداها ، ريثما تتخذ المحكمة قراراً نهائياً في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين ، ما يلي :

ألف ـ ' ١ ' على حكومة جمهورية ايران الإسلامية أن تكفل في الحال إعادة مبنى سفارة الولايات المتحدة ومقر السفير والمكاتب القنصلية إلى حوزة سلطات الولايات المتحدة وتحت إشرافها الخالص ، وعليها أن تضمن حرمتها والحماية الفعّالة لها وفقاً لما تنص عليه المعاهدات النافذة بين الدولتين ، والقانون الدولي العام ؛

' ٢ ' على حكومة جمهورية ايران الإسلامية أن تكفل فوراً ودون أي استثناء إطلاق سراح جميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين أو كانوا محتجزين في سفارة الولايات المتحدة أو في وزارة الخارجية في طهران ، أو أخذوا رهائن في أماكن أخرى ، وأن توفر لهؤلاء الأشخاص الحماية الكاملة وفقاً لأحكام المعاهدات النافذة بين الدولتين وللقانون الدولي العام ؛

' ٣ ' على حكومة جمهورية ايران الإسلامية أن توفر ، من تلك اللحظة ، لكافة موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين كامل الحماية والامتيازات والحصانات التي تحق لهم في ظل المعاهدات النافذة بين الدولتين وفي ظل القانون الدولي العام ، بما في ذلك الحصانة من أي أشكال الولاية القضائية الجنائية وحرية مغادرة إقليم ايران وتسهيلاتها ؛

باء ـ على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية ايران الإسلامية ألّا تتخذا أي إجراء وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يزيد التوتر بين البلدين سوءًا أو يصيّر النزاع القائم بين البلدين أصعب حلاً .

*

* *

وقد تشكلت المحكمة لفرض هذا الأمر على النحو التالي : الرئيس سير همفري وولدوك ، ونائب الرئيس إلياس ، والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، وروda ، وموسلر ، وطرزي ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي ـ كامارا ، وباكستر .

---

٦٥ ـ القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران

الحكم الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠

قررت المحكمة في حكمها في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (١) أن ايران قد أخلّت ولازالت تُخلّ بالتزاماتها تجاه الولايات المتحدة ؛ (٢) وأن هذا الإخلال تترتب عليه مسؤولية ايران ؛ (٣) وأن على حكومة ايران أن تطلق فوراً سراح رعايا الولايات المتحدة الذين أخذوا رهائن وأن تضع مبنى السفارة بيد الدولة القائمة بالحماية ؛ (٤) وأنه لا يجوز إبقاء أي واحد من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين أو القنصليين في ايران وتعريضه لأي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أو للاشتراك فيها على اعتبار أنه شاهد ؛ (٥) وأن ايران ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة ؛ (٦) وأن شكل هذا التعويض ومقداره تقررهما المحكمة ، ما لم يتفق الطرفان على ذلك . [يرد النص الكامل لمنطوق الحكم في المرفق أدناه) .

واتخذت هذه القرارات بأغلبية كبيرة على النحو التالي : (١) و(٢) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين ؛ (٣) و (٤) بالإجماع ؛ (٥) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٣ ؛ (٦) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (الأصوات مسجلة بالأسم في المرفق) .

*

* *

ألحق القاضي لاخس بالحكم رأياً مستقلاً ، وقد صوت ضد الفقرة ٥ من المنطوق . وألحق القاضي موروزوف آراءه

المعارضة ، وقد صوت ضد الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦ . كما ألحق آراءه المعارضة القاضي طرزي الذي صوت ضد الفقرات ١ و ٢ و ٥ .

إجراءات الدعوى أمام المحكمة

(الفقرات ١ – ١٠)

أشارت المحكمة في حكمها إلى أن الولايات المتحدة رفعت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ دعوى على ايران في قضية تسبب بها الوضع في سفارتها في طهران وقنصليتيها في تبريز وشيراز ، وإلقاء القبض على موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين في طهران واثنين آخرين من رعايا الولايات المتحدة وأخذهم رهائن . وكانت الولايات المتحدة في الوقت نفسه قد طلبت الإشارة بتدابير مؤقتة . فأشارت المحكمة ، في أمر اتخذ بالإجماع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ريثما تنطق بحكمها النهائي ، بأن تعاد السفارة في الحال وأن يطلق سراح الرهائن (انظر البلاغ الصحفي رقم ٨٠/١) .

وتواصلت الإجراءات وفقاً للنظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة . وأودعت الولايات المتحدة مذكرة تفسيرية ، وعقدت المحكمة في ١٨ و ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ جلسات عامة طلبت الولايات المتحدة في نهايتها ، في دفوعها النهائية ، من المحكمة أن تقضي وأن تعلن ، في جملة أمور ، أن الحكومة الايرانية قد أخلّت بالتزاماتها القانونية الدولية تجاه الولايات المتحدة وعليها أن تكفل إطلاق سراح الرهائن فوراً ؛ وأن توفر لموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين ما يحق لهم من حماية وحصانات (بما فيها الحماية من الولاية القضائية) وأن توفر لهم التسهيلات لمغادرة ايران ؛ وأن تقدم الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة إلى السلطات الايرانية المختصة لمحاكمتهم ، أو تسلمهم إلى الولايات المتحدة ؛ وأن تدفع للولايات المتحدة تعويضاً تحدد المحكمة مقداره فيما بعد .

ولم تشترك ايران في الدعوى . فهي لم تودع دفوعاً ولا مُثّلت في جلسات المحكمة ولذا لم يرافع أحد نيابة عنها . إلا أنها حددت موقفها في رسالتين موجهتين إلى المحكمة من وزيرها للشؤون الخارجية مؤرختين على التوالي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و١٦ آذار/مارس ١٩٨٠ . وأصر الوزير فيهما ، في جملة أمور ، على أنه لا يجوز أن تشمل القضية بولايتها .

الوقائع

(الفقرات ١١ – ٣٢)

أعربت المحكمة عن أسفها لعدم مثول ايران أمامها لتقديم حججها . ونظراً لعدم حضور ايران النظر في الدعوى ، طبقت المادة ٥٣ من النظام الأساسي ، التي تقضي بأن المحكمة قبل أن تحكم لمقدم الطلب بطلباته ، أن تتثبت من أن الادعاءات التي تستند إليها الدعوى من حيث الواقع تقوم على أساس سليم .

ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أن في متناولها ، في الوثائق المقدمة من الولايات المتحدة ، كمية ضخمة من المعلومات من مختلف المصادر ، بما فيها كثير من بيانات السلطات في كل من ايران والولايات المتحدة . وأشارت المحكمة إلى أن هذه المعلومات منسجمة كلياً مع الوقائع الرئيسية وأنها قد أُبلغت جميعاً لايران دون أن تنفي هذه أياً منها . وبناءً على ذلك فإن المحكمة مقتنعة بأن الادعاءات من حيث الواقع التي أقامت الولايات المتحدة دعواها عليها صحيحة .

المقبولية

(الفقرات ٣٣ – ٤٤)

يتعين على المحكمة ، في ظل مجموعة اجتهاداتها الراسخة ، أن تتثبت في تطبيقها للمادة ٥٣ من نظامها الأساسي ، بمبادرة منها ، من أية مسألة أولية يمكن أن تثار فيما يتعلق بالمقبولية أو الولاية .

أما من حيث المقبولية ، فقد وصلت المحكمة ، بعد أن درست الاعتبارات الواردة في الرسالتين الموجهتين من ايران ، إلى أنها لا تكشف النقاب عن أي مسوّغ للخلوص إلى أنها لا تستطيع أو، أنه لا ينبغي لها أن تنظر في القضية . كما أنها لم تجد أي تعارض بين استمرار الإجراءات القضائية أمام المحكمة وتشكيل الأمين العام للأمم المتحدة ، بموافقة الدولتين ، للجنة تُفوّض بالاضطلاع بمهمة تقصي الحقائق في ايران ، وتستمع لشكاوى ايران ، وتيسّر حل الأزمة بين البلدين .

الولاية

(الفقرات ٤٥ – ٥٥)

بعد أن استشهدت الولايات المتحدة بثلاثة صكوك على اعتبار أنها الأسس التي تستند إليها ولاية المحكمة للنظر في الادعاءات ، وصلت إلى أن ثلاثة من تلك الصكوك تشكل فعلاً تلك الأسس . تلك هي البروتوكولان الاختياريان المتعلقان باتفاقيتي فيينا المعنيان ، على التوالي ، بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٦١ ولعام ١٩٦٣ ، ومعاهدة عام ١٩٥٥ للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة وايران .

إلا أن المحكمة لم تجد لزوماً في هذا الحكم للخوض في مسألة ما إذا كانت المادة ١٣ من الصك الرابع المستشهد به ، وهو اتفاقية عام ١٩٧٣ لقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية

دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها . تشكل أساساً لممارستها ولايتها فيما يتعلق بادعاءات الولايات المتحدة .

جوهر القضية : قابلية إسناد الأفعال المشتكى منها إلى الدولة الايرانية ، وإخلال ايران ببعض الالتزامات

(الفقرات ٥٦ - ٩٤)

يتعين على المحكمة أيضاً ، وفقاً للمادة ٥٣ من نظامها الأساسي ، أن تتثبت من أن ادعاءات مقدم الطلب تقوم على أساس صحيح من حيث القانون . وفي سبيل ذلك ، نظرت في الأفعال المشتكى منها لتحدد مدى ما يمكن إسنادها ، قانوناً ، إلى الدولة الايرانية (بخلاف محتلّي السفارة) وما إذا كانت تتفق أو لا تتفق مع التزامات ايران في ظل المعاهدات النافذة أو غيرها من قواعد القانون الدولي المنطبقة .

(أ) أحداث ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

(الفقرات ٥٦ - ٦٨)

تشمل أول مرحلة من الأحداث التي تقوم عليها ادعاءات مقدم الطلب الهجوم المسلّح على سفارة الولايات المتحدة الذي شنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الطلبة المسلمون أتباع سياسة الإمام (ويسمّون " المكافحون " فيما بعد في الحكم) ، واجتياح مبانيها ، وإلقاء القبض على نزلائها وأخذهم رهائن ، ووضع اليد على ممتلكاتها ومحفوظاتها ، ومسلك السلطات الايرانية في وجه هذه الأحداث .

وأشارت المحكمة إلى أن مسلك المكافحين في تلك المناسبة لا يمكن أن يُعزى إلى الدولة الايرانية إلا إذا ثبت أنهم كانوا يعملون باسمها . والمعلومات المعروضة على المحكمة لا تثبت ذلك بما يجب من يقين . إلا أن الدولة الايرانية ، وهي الدولة المعتمدة لديها البعثة ، والملزمة باتخاذ الخطوات الملائمة لحماية سفارة الولايات المتحدة ، لم تفعل شيئاً لمنع الهجوم ، أو لوقفه قبل أن يكتمل ، أو لإجبار المكافحين على الانسحاب من المباني وإطلاق سراح الرهائن . وهذا التخلف عن العمل هو على نقيض مسلك السلطات الايرانية في عدة مناسبات مماثلة في الفترة نفسها ، عندما اتخذت خطوات ملائمة . وخلصت المحكمة إلى أنه يشكل إخلالاً فادحاً بالتزامات ايران تجاه الولايات المتحدة وفقاً للمواد ٢٢ (٢) و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وللمادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وللمادة الثانية (٤) من اتفاقية عام ١٩٥٥ . ويشكّل التخلّف عن حماية القنصليتين في تبريز وشيراز انتهاكين آخرين لاتفاقية عام ١٩٦٣ .

ولذا لا يسع المحكمة إلا أن تخلص إلى أن السلطات الايرانية كانت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، تعلم علم اليقين التزاماتها في ظل الاتفاقيات النافذة ، وكذلك الحاجة العاجلة للتصرف ، وأنها كانت لديها تحت تصرفها الوسائل للوفاء بالتزاماتها ، ولكنها تخلّفت كلياً عن ذلك .

(ب) أحداث ما بعد ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

(الفقرات ٦٩ - ٧٩)

تتألف المرحلة الثانية من الأحداث التي تقوم عليها ادعاءات الولايات المتحدة من كامل مجموعة الأحداث التي وقعت عقب احتلال المكافحين للسفارة . ورغم أن الحكومة الايرانية يقع عليها واجب اتخاذ كل خطوة ملائمة لإنهاء التعدي على حرمة مباني وموظفي السفارة ، وتقديم التعويض عن الأضرار ، فإنها لم تفعل شيئاً من ذلك . بل ، بدلاً من ذلك ، سرعان ما سُمعت عبارات الموافقة من كثير من السلطات الايرانية . وأعلن آية الله الخميني نفسه تأييد الدولة الايرانية لوضع اليد على المباني وأخذ الرهائن . ووصف السفارة بأنها " مركز للتجسس " ، وأعلن أن الرهائن (مع بعض الاستثناءات) سيبقون " رهن الاعتقال " إلى أن تعيد الولايات المتحدة الشاه السابق وأمواله إلى ايران ، ومنع إجراء أي مفاوضات مع الولايات المتحدة بشأن الموضوع . وبمجرد أن أعطت أجهزة الدولة الايرانية موافقتها هذه على الأفعال المشتكى منها وقررت الاستمرار فيها على اعتبار أنها وسيلة للضغط على الولايات المتحدة ، استحالت تلك الأفعال أفعالاً من الدولة الايرانية : وغدا المكافحون وكلاءً لتلك الدولة ، التي هي نفسها أصبحت مسؤولة دولياً عن تلك الأفعال . ولم يطرأ أي تغير هام في غضون الأشهر الستة التالية : ورفضت ايران علناً الأمر الصادر عن المحكمة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، بينما أعلن آية الله أن اعتقال الرهائن سيستمر إلى أن يقرر البرلمان الايراني الجديد مصيرهم .

وقرار السلطات الايرانية الاستمرار في احتلال السفارة وفي أخذ موظفيها رهائن ، يشكل إخلالاً متكرراً ومتعدداً بالتزامات ايران التعاهدية ، إلى جانب ما سبق أن ارتكب من إخلال وقت وضع اليد على السفارة (اتفاقية عام ١٩٦١ : المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ ؛ واتفاقية ١٩٦٣ : مواد منها المادة ٣٣ ؛ ومعاهدة عام ١٩٥٥ ، المادة الثانية (٤)) .

وفيما يتعلق بالقائم بالأعمال والعضوين الآخرين من أعضاء بعثة الولايات المتحدة الذين كانوا في وزارة الشؤون الخارجية الايرانية منذ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وجدت المحكمة أن السلطات الايرانية قد أمسكت عن توفير الحماية والتسهيلات اللازمة للسماح لهم بمغادرة الوزارة بأمان . وبناءً على ذلك فقد بدا للمحكمة أنه وقع انتهاك للمادتين ٢٦ و ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .

ولاحظت المحكمة ، علاوة على ذلك ، أن مختلف السلطات الايرانية قد هددت بتقديم بعض الرهائن للمحاكمة أو إجبارهم على الإدلاء بشهاداتهم ، وقالت إن ذلك لو تم تنفيذه لشكّل خرقاً للمادة ٣٦ من تلك الاتفاقية .

(ج) إمكانية وجود ظروف خاصة

(الفقرات ٨٠ - ٨٩)

رأت المحكمة أنه يتعين عليها أن تنظر في مسألة ما إذا كان مسلك الحكومة الايرانية له ما يسوغه في الظروف الخاصة الراهنة ، ذلك أن وزير الشؤون الخارجية الايراني قد زعم في الرسالتين الموجهتين إلى المحكمة بأن الولايات المتحدة قد اضطلعت بأنشطة إجرامية في ايران . ورأت المحكمة أن هذه الأنشطة المزعومة ، حتى ولو اعتبر حدوثها ثابتاً ، لا تشكل دفاعاً في وجه ادعاءات الولايات المتحدة ، ذلك أن القانون الدبلوماسي يتيح إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية أو إعلان أعضاء البعثتين الدبلوماسية والقنصلية الذين يحتمل أن يكونوا قد قاموا بأنشطة غير مشروعة أشخاصاً غير مرغوب فيهم . وخلصت المحكمة إلى أن حكومة ايران لجأت إلى أساليب الإكراه ضد السفارة الأمريكية وموظفيها بدلاً من الوسائل العادية المتاحة لها .

(د) المسؤولية الدولية

(الفقرات ٩٠ - ٩٢)

ووصلت المحكمة إلى أن ايران ، بإخلالها تباعاً واستمراراً بالتزاماتها المفروضة عليها في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ وفي معاهدة عام ١٩٥٥ وفي القواعد المنطبقة من القانون الدولي العام ، قد تحملت مسؤولية تجاه الولايات المتحدة . ونتيجة لذلك فإن الدولة الايرانية ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة ، ولكن نظراً لأن الإخلال مازال مستمراً ، فإن شكل هذا التعويض ومقداره لم يمكن تحديدهما بعد .

وفي الوقت نفسه رأت المحكمة أن من الضروري تكرار الملاحظات التي أوردتها في أمرها الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن أهمية مبادىء القانون الدولي التي تنظّم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . وبعد أن أكدت المحكمة خطورة القضية التي لم تنشأ نتيجة لاستخفاف أشخاص عاديين أو مجموعات من الأشخاص العاديين بحرمة السفارة ، ولكن نتيجة لاستخفاف حكومة الدولة نفسها المعتمدة لديها البعثة ، لفتت أنظار المجتمع الدولي إلى الأذى الذي لا جبر له والذي يمكن أن تكون قد تسببت به أحداث من نوع الأحداث المعروضة على المحكمة . ولا مناص من أن تقوّض مثل هذه الأحداث صرح القانون الذي شيد بنيانه بعناية ، والذي لابدّ من الحفاظ عليه لأمن المجتمع الدولي وصالحه .

(هـ) عملية الولايات المتحدة في ايران يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠

(الفقرتان ٩٣ و ٩٤)

قالت المحكمة ، فيما يتعلق بالعملية التي قامت بها في ايران وحدات عسكرية تابعة للولايات المتحدة في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، إنها لا يسعها إلا أن تعرب عن قلقها . وقالت إنها مضطرة لأن تلاحظ أن عملية مضطلعاً بها في تلك الظروف ، أيّاً كان دافعها ، هي من قبيل العمليات المعدّة بقصد إضعاف احترام الإجراءات القضائية في العلاقات الدولية . ومع هذا فإن مسألة شرعية تلك العملية ليس لها أي تأثير على تقييم مسلك ايران في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . ولذا فإن تلك العملية لا تأثير لها على الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة .

*

* *

لهذه الأسباب ، نطقت المحكمة بالقرار الوارد أدناه بنصه الكامل :

منطوق الحكم

إن المحكمة *،

١ - بثلاثة عشر صوتاً [١] مقابل صوتين [٢] ،

تقرر أن جمهورية ايران الإسلامية بمسلكها الذي بينته المحكمة في هذا الحكم ، قد أخلّت ، من عدة نواح ، ولازالت تخلّ بالتزاماتها الواجبة تجاه الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة بين البلدين ، وكذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي العام الوطيدة .

٢ - بثلاثة عشر صوتاً [١] مقابل صوتين [٢] ،

---

* شكلت المحكمة على النحو التالي : الرئيس سير همفري وولدوك ؛ نائب الرئيس إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، وروda ، وموسلر ، وطرزي ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي - كامارا ، وباكستر .

(١) الرئيس سير همفري وولدوك ، ونائب الرئيس إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وناجيندرا سينغ ، وروda ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي - كامارا ، وباكستر .

(٢) القاضيان موروزوف وطرزي .

تقرر أن الإخلال بهذه الالتزامات يُرتب على جمهورية ايران الإسلامية مسؤولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للقانون الدولي ؛

٣ ـ بالإجماع ،

تقرر أن على جمهورية ايران الإسلامية أن تتخذ فوراً كافة الخطوات لتقويم الوضع الناجم عن أحداث ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وما نتج عنها ، وفي سبيل ذلك :

(أ) عليها أن تنهي فوراً الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الآخرين وغيرهم من رعايا الولايات المتحدة الذين أخذوا رهائن في ايران ، وعليها أن تطلق سراحهم جميعاً دون تمييز وأن تسلمهم للدولة القائمة بالحماية (المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١) ؛

(ب) عليها أن تكفل توفر الوسائل اللازمة لمغادرة هؤلاء الأشخاص الإقليم الايراني ، بما في ذلك وسائل النقل ؛

(ج) عليها أن تضع في الحال في حوزة الدولة القائمة بالحماية مباني سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصلياتها في ايران وممتلكاتها ومحفوظاتها ووثائقها ؛

٤ ـ بالإجماع ،

تقرر أنه لا يجوز إبقاء أي واحد من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين أو القنصليين في ايران لتعريضه إلى أي شكل من أشكال المقاضاة أو الاشتراك في الدعاوى بوصفه شاهداً ؛

٥ ـ باثني عشر صوتاً [٣] مقابل ثلاثة أصوات [٤] ،

تقرر أن جمهورية ايران الإسلامية ملزمة بالتعويض على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقت بها من جراء أحداث ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وما نتج عنها ؛

٦ ـ بأربعة عشر صوتاً [٥] مقابل صوت واحد [٦] ،

تقرر أن شكل هذا التعويض ومقداره تحددهما المحكمة ما لم يتفق الطرفان على ذلك ، وتحتفظ لهذا الغرض الإجراءات اللاحقة في القضية .

موجز للآراء الملحقة بالحكم

ذكر القاضي لاخس أنه صوت ضد الجزء الأول من الفقرة ٥ من المنطوق لأنه وجدها تزيد عما هو لازم . فلما أن تحددت المسؤولية ، كان ينبغي ترك مسألة التعويض بكاملها للإجراءات اللاحقة ، بما في ذلك مسألة شكل التعويض الذي ينص عليه الحكم ومقداره .

ويؤكد الرأي أهمية الحكم بالنسبة للقانون الدبلوماسي ، وغالبيته مكرسة لمسألة التسوية العملية بالوسائل الدبلوماسية للنزاع بين الطرفين . وبمجرد أن وضح الحكم الأمور القانونية ، يتعين على الطرفين اتخاذ الإجراءات العاجلة وبذل قصارى جهودهما لتبديد التوتر وعدم الثقة . وفي هذا قد تكون مبادرة يتخذها طرف آخر هامة . وارتأى القاضي لاخس في هذا الصدد دوراً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة وكذلك للجنة خاصة أو هيئة وساطة . وبالنظر لخطورة الوضع ، فإن الحاجة ماسة لإيجاد حلّ لها .

* * *

ذكر القاضي موروزوف في رأيه المعارض أن الفقرة ١ من منطوق الحكم مصوغة على نحو يجعلها غير مقصورة على مسألة انتهاك اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ ، وإنما تشمل أيضاً ، إن قُرِنت مع بعض فقرات التعليل ، مسألة الانتهاكات المزعومة لمعاهدة ١٩٥٥ للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين ايران والولايات المتحدة ؛ وهو يعتقد أن هذه المعاهدة لا تعطي الطرفين حقوقاً غير مشروطة في اللجوء إلى الولاية الجبرية للمحكمة ، وفي هذه الظروف ليس للمحكمة في الواقع اختصاص للنظر في الانتهاكات المزعومة .

وبالإضافة إلى ذلك ، لاحظ القاضي موروزوف أن الولايات المتحدة ارتكبت في غضون فترة المداولات القضائية كثيراً من الأعمال غير المشروعة بلغت ذروتها في الغزو العسكري لإقليم جمهورية ايران الإسلامية ، ففقدت من جراء ذلك حقها القانوني في الرجوع إلى المعاهدة في علاقاتها مع ايران .

وصوت القاضي موروزوف ضد الفقرات ٢ و ٥ و ٦ لأنه كان قد لاحظ بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات ضد ايران أثناء المداولات القضائية ، وعلى الأخص تجميد الولايات المتحدة للأصول الايرانية مصحوباً بالنية ، التي تم الإعراب عنها صراحة في بيان أدلى به رئيس الولايات المتحدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، للانتفاع بتلك الأصول ، إذا لزم

---

(٣) الرئيس سير همفري وولدوك ؛ ونائب الرئيس إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، وناجيندرا سينغ ، وروداً ، وموسلر ، وأوداً ، وآغو ، والعريان ، وسيتي ـ كامارا ، وباكستر .

(٤) القضاة لاخس ، وموروزوف ، وطرزي .

(٥) الرئيس سير همفري وولدوك ؛ ونائب الرئيس إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وناجيندرا سينغ ، وروداً ، وموسلر ، وطرزي ، وأوداً ، وآغو ، والعريان ، وسيتي ـ كامارا ، وباكستر .

(٦) القاضي موروزوف .

الأمر ، وفقاً للقرارات التي تتخذ على الصعيد المحلي للولايات المتحدة ؛ وهذا يعني أن الولايات المتحدة قد تصرفت على اعتبار أنها " القاضي " في قضية هي طرف فيها . وفي رأي القاضي موروزوف ، لم يكن للوضع الذي خلقته إجراءات الولايات المتحدة ، والذي أجرت فيه المحكمة مداولاتها القضائية في القضية ، أية سابقة في تاريخ إقامة العدل الدولي بأسره ، لا أمام المحكمة ولا أمام أية مؤسسة قضائية دولية أخرى . ونظراً لأن الولايات المتحدة قد ألحقت ضرراً فادحاً بايران ، فقد فقدت حقها القانوني وكذلك حقها المعنوي في التعويض من ايران ، كما ذكر في الفقرات ٢ و ٥ و ٦ من المنطوق .

ووجد القاضي موروزوف أيضاً أن بعض فقرات تعليل الحكم وصفت ظروف القضية بصورة غير صحيحة أو متحيزة .

ورأى ، دون الإخلال بالأهلية الخالصة لمجلس الأمن ، أن المحكمة كان بإمكانها ، من وجهة نظر قانونية صرفة ، لفت النظر إلى ما لا يمكن إنكاره من أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد الدفاع عن النفس الذي استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بأحداث ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ، لا يمكن الاحتجاج بها إلا " إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة " ، وأنه لا يوجد أي دليل على وقوع اعتداء مسلح على الولايات المتحدة .

وأكد القاضي موروزوف أيضاً أن الحكم كان ينبغي أن يتضمن بعض الإشارة إلى ما مؤداه أن المحكمة ترى أن تسوية النزاع بين الولايات المتحدة وجمهورية ايران الإسلامية يجب الوصول إليها بالوسائل السلمية دون غيرها .

* * *

صوت القاضي طرزي مؤيدا للفقرتين ٣ و ٤ من منطوق الحكم ، لأنه رأى أن وضع اليد على السفارة وأخذ من فيها رهائن ، يشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ .

ومن ناحية أخرى شعر القاضي طرزي أنه مضطر للتصويت ضد الفقرة ١ من المنطوق ، لأنه رأى أنه لا يعطي الولاية للمحكمة في هذه القضية سوى اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ .

وصوت أيضاً ضد الفقرتين ٢ و ٥ لأن المحكمة ، في رأيه ، لا تستطيع ، في هذه المرحلة من الدعوى وما يلازمها من ظروف ، أن تنطق بأي حكم بشأن مسؤولية جمهورية ايران الإسلامية .

ومن ناحية أخرى صوت القاضي طرزي مؤيداً للفقرة ٦ لأنه رأى أنه في حالة تقرير أية تعويضات ، فينبغي أن تحددها وتقدرها محكمة العدل الدولية ؛ ولا يُقبل أن تكون هذه التعويضات موضوع دعوى في المحاكم ذات الولاية المحلية .

٦٠ـ قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)

الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

وصلت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في القضية المتعلقة بالتجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) ، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ ، إلى أن مطلب نيوزيلندا لم تعد له غاية وأنه ليس مطلوباً من المحكمة لذلك أن تصدر قراراً بشأنه .

وتستشهد المحكمة في حيثيات حكمها بأمور عدة منها الاعتبارات التالية : إن على المحكمة ، حتى قبل أن تتناول مسألتي الاختصاص والمقبولية ، أن تباشر بالنظر في المسألة الأولية أساساً والمتمثلة فيما إذا كان يوجد نزاع وأن تحلل المطالبة المقدمة إليها (الفقرات ٢٢ – ٢٤ من الحكم) ؛ والدعوى التي رفعت أمام المحكمة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٣ تناولت التجارب النووية التي تجريها فرنسا في الجو في جنوب المحيط الهادىء (الفقرة ١٦ من الحكم) ؛ والغاية الأصلية والنهائية لنيوزيلندا هي الحصول على وقف لتلك التجارب (الفقرات ٢٥ – ٣١ من الحكم) ؛ وقد أعلنت فرنسا ، بتصريحات مختلفة تم الإدلاء بها عام ١٩٧٤ ، عن نيتها وقف إجراء هذه التجارب في أعقاب إتمام سلسلة التجارب في الجو لعام ١٩٧٤ (الفقرات ٣٢ – ٤٤ من الحكم) ؛ ووصلت المحكمة إلى أن الغاية التي ترمي إليها نيوزيلندا قد تحققت في الواقع ، حيث إن فرنسا قد تعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية أخرى في الجو في جنوب المحيط الهادىء (الفقرات ٥٠ – ٥٥ من الحكم) ؛ وبما أن النزاع يكون بذلك قد زال ، لا تعود للمطالبة أية غاية وليس هناك ما يمكن إصدار حكم بشأنه (الفقرات ٥٨ – ٦٢ من الحكم) .

وبمجرد صدور الحكم يصبح الأمر الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ والذي يبين تدابير حماية مؤقتة غير سار وتنتهي التدابير المبينة فيه (الفقرة ٦٤ من الحكم) .

*

* *

وكانت المحكمة مكونة على الوجه التالي لأغراض إصدار هذا الحكم : الرئيس لاخس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وبيترين ، وأونياما ، وديلارد ، وإغناسيو – بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا ، والسير همفري وولدوك ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، والقاضي الخاص غارفيلد باروِيك .

ومن بين القضاة التسعة الذين أيدوا القرار ألحق القضاة فورستر ، وغرو ، وبيترين ، وإغناسيو – بينتو ، آراءً مستقلة .

ومن بين القضاة الستة الذين صوتوا ضد القرار ألحق القضاة أونياما ، وديلارد ، وخيمينيز دي أريشاغا ، والسير همفري وولدوك رأياً مخالفاً مشتركاً ، وألحق كل من القاضيين دي كاسترو ، والسير غارفيلد باروِيك رأياً مخالفاً .

وهذه الآراء توضح وتدعم المواقف التي اتخذها القضاة المعنيون .

*

* *

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أيضاً ، أصدرت المحكمة أمرين يتعلقان بطلبين قدمتهما حكومة فيجي للسماح لها بالتدخل في القضيتين المتعلقتين بالتجارب النووية (استراليا ضد فرنسا ؛ ونيوزيلندا ضد فرنسا) . ووصلت المحكمة في هذين الأمرين اللذين لم يدليا علناً في المحكمة إلى أن الطلبين قد فات وقتهما بعد صدور الحكمين المذكورين آنفاً وأنه ما من إجراء آخر مطلوب اتخاذه بشأنهما . وجرى التصويت على الطلبين بالإجماع من قبل المحكمة بنفس تكوينها الذي أصدر الحكمين . وقام القضاة غرو وأونياما وخيمينيز دي أريشاغا والسير غارفيلد باروِيك بإلحاق إعلانين بالأمرين ، وألحق القاضيان ديلارد والسير همفري وولدوك إعلاناً مشتركاً .

ورغم أن المحكمة أصدرت حكماً منفصلاً في كل من قضيتي التجارب النووية المشار إليهما أعلاه ، إلا أنه يجري تحليلها معاً في الملخص التالي .

*

* *

الإجراء

(الفقرات ١ – ٢٠ من كل من الحكمين)

أشارت المحكمة في الحكم الذي أصدرته إلى أن الدولة المقدمة للطلب أقامت في ٩ أيار/مايو ١٩٧٣ دعوى ضد فرنسا فيما يتعلق بالتجارب النووية الفرنسية التي تجري في الجو في جنوب المحيط الهادىء . وبغية إيجاد أساس لولاية المحكمة ، اعتمد طلب إقامة الدعوى على الوثيقة العامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في جنيف عام ١٩٢٨ وعلى المادتين ٣٦ و ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة . وذكرت فرنسا في رسالة مؤرخة في ١٦

الجلسات العلنية وتم الإدلاء ببعضها الآخر في وقت لاحق . وكان بمقدور المحكمة ، لو أنها اعتبرت أن مصالح العدالة تتطلب ذلك ، أن تتيح الفرصة للطرفين ، مثلاً عن طريق إعادة فتح المرافعات الشفوية ، لتوجيه تعليقات إلى المحكمة على البيانات التي تم الإدلاء بها منذ انتهاء تلك المرافعات . على أن مثل هذا النهج لن يكون له ما يبرره إلا إذا كان الأمر الذي تناولته تلك التصريحات جديداً تماماً أو أنه لم يثر أثناء المرافعات . ومن الواضح أن الحال ليس كذلك . لقد حصلت المحكمة لا على التصريحات التي أدلت بها السلطات الفرنسية المعنية فحسب بل وعلى آراء الدولة المدعية بشأنها كذلك .

ويرد أول هذه التصريحات في بلاغ أصدره مكتب رئيس الجمهورية الفرنسية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤ وأحيل بصورة خاصة إلى الدولة المقدمة للطلب " . . . . ستكون فرنسا ، بالنظر إلى المرحلة التي بلغها تنفيذ البرنامج النووي الدفاعي الفرنسي ، في موقف يمكنها من الانتقال إلى مرحلة التفجيرات الجوفية حالما تستكمل سلسلة التجارب المخططة لهذا الصيف " . وترد تصريحات أخرى في مذكرة من السفارة الفرنسية في ويلينغتون (١٠ حزيران/يونيه) ، ورسالة من رئيس فرنسا إلى رئيس وزراء نيوزيلندا (١ تموز/يوليه) ، ومؤتمر صحفي عقده رئيس الجمهورية (٢٥ تموز/ يوليه) ، وخطاب ألقاه وزير الخارجية في الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥ أيلول/سبتمبر) ، ومقابلة تلفزيونية ومؤتمر صحفي لوزير الدفاع (١٦ آب/أغسطس و ١١ تشرين الأول/أكتوبر) . وترى المحكمة أن هذه التصريحات تنقل إعلان فرنسا عن نيتها وقف إجراء هذه التجارب النووية في الجو في أعقاب انتهاء سلسلة التجارب لعام ١٩٧٤ .

مركز ونطاق التصريحات الفرنسية

(الفقرات ٤٢ - ٦٠ من الحكم في قضية استراليا و ٤٥ - ٦٣ من الحكم في قضية نيوزيلندا)

من المسلم به تماماً أن التصريحات التي يتم الإدلاء بها عن طريق أفعال انفرادية وتتعلق بحالات قانونية أو وقائعية قد يكون لها أثر إيجاد التزامات قانونية . وليس مطلوباً لكي يتم إعمال هذه التصريحات أن يكون هناك أي شيء من قبيل الشيء بالشيء ، أو أي قبول لاحق ، أو حتى بأي رد فعل من دول أخرى . كذلك فإن مسألة الشكليات ليست حاسمة . ويجب التحقق من النية على الالتزام بتفسير الفعل . وينجم الطابع الملزم للتعهد من شروط الفعل ويكون مستنداً إلى حسن النية ؛ ويحق للدولة المهتمة بالأمر أن تطالب بأن يحترم الالتزام .

ورغم أن الدولة المقدمة للطلب ، في القضية الراهنة ، تدرك إمكانية حل النزاع بإعلان انفرادي يصدر عن فرنسا ، فقد ذكرت أن إمكانية إجراء تجارب أخرى في الجو قد تركت مفتوحة ، في رأيها ، وذلك حتى بعد صدور التصريحات الفرنسية المذكورة أعلاه . إلا أنه يجب أن يكون للمحكمة رأيها الخاص في المعنى والنطاق المزمع إعطاؤهما لهذه التصريحات الانفرادية . فمع مراعاة القصد منها والظروف التي صدرت فيها ، يجب أن ينظر إليها على أنها تشكل تعهداً من الدولة الفرنسية . فقد نقلت فرنسا إلى العالم بأسره ، بما في ذلك الدولة المقدمة للطلب ، نيتها على أن تنهي بصورة فعالة التجارب التي تجريها في الجو . ولابد من الافتراض أن دولاً أخرى قد تكون أحاطت علماً بهذه التصريحات وأصبحت تعتمد كونها سارية . ومع أنه صحيح أن فرنسا لم تعترف بأنها ملزمة بأي قاعدة في القانون الدولي لإنهاء تجاربها ، إلا أن ذلك لا يمس النتائج القانونية المترتبة على التصريحات المذكورة : ذلك أن التعهد الانفرادي الناجم عنها لا يمكن تأويله بأنه صدر بالاعتماد على صلاحية احتياطية لإعادة النظر .

وهكذا فإن المحكمة تواجه حالة الهدف من طلب إقامة الدعوى فيها قد تحقق بالقدر الذي تخلص فيه المحكمة إلى أن فرنسا قد تعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية أخرى في الجو في منطقة جنوب المحيط الهادىء . ولقد التمست الدولة المقدمة للطلب الحصول على تأكيد من فرنسا بأن التجارب سوف تتوقف ، وقامت فرنسا ، بمبادرة منها ، بإصدار سلسلة من التصريحات بما مفاده أنها ستتوقف . وتخلص المحكمة إلى أن فرنسا قد أخذت على عاتقها التزاماً سلوكياً فيما يتعلق بالوقف الفعلي للتجارب . وكون الدولة المقدمة للطلب لم تمارس حقها في وقف الدعوى لا يمنع المحكمة من الخلوص إلى استنتاج مستقل خاص بها بشأن الموضوع . وهي كمحكمة قانونية مدعوة إلى حل المنازعات القائمة بين الدول : وهذه المنازعات يجب أن تكون مستمرة حين تصدر المحكمة قرارها . أما في القضية الراهنة فإن النزاع قد زال ولم يعد للمطلب بعد أي غاية وليس هناك ما يمكن إصدار حكم بشأنه .

وبمجرد أن تخلص المحكمة إلى أن دولة قد تحملت التزاماً بشأن سلوكها في المستقبل ، لا يعود من وظيفتها أن تتوخى أن تلك الدولة لن تتقيد به . عليه أنه إذا تأثر الأساس الذي يقوم عليه هذا الحكم ، أمكن الدولة المدعية أن تطلب دراسة الحالة وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

*

* *

لهذه الأسباب وصلت المحكمة إلى أنه لم يعد للمطالبة أي هدف وأنه لم يعد مطلوباً منها لذلك أن تصدر قراراً فيه (الفقرة ٦٢ من الحكم في قضية استراليا والفقرة ٦٥ من الحكم في قضية نيوزيلندا) .

القرار ١٤٤٣ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، من حيث صلتها بتحسين البرنامج الإنساني للعراق،

واقتناعا منه بضرورة مواصلة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، ومنها على وجه الخصوص القراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٢٨٤ (١٩٩٩) بأن يتخذ المجلس إجراءات أخرى بشأن أشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وفقا لأحكام هذه القرارات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[١٨٦]،

وتصميما منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد أحكام القرار ١٤٠٩ (٢٠٠٢) حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٥٠

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٤٦٥٦، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في البند المعنون:

"الحالة بين العراق والكويت

"تقرير الأمين العام عملا بالفقرتين ٧ و ٨ من قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢) (S/2002/1239)".

---

(١٨٦) S/2002/1239.

القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)

المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى جميع بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعزمه على تنفيذه تنفيذا كاملا،

وإذ يسلم بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقرارات المجلس ونشره لأسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى،

وإذ يشير إلى أن قراره ٦٧٨ (١٩٩٠) قد أذن للدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة للتقيد بقراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وجميع القرارات ذات الصلة التي تلت القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وتنفيذها، ولإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يشير أيضا إلى أن قراره ٦٨٧ (١٩٩١) قد فرض التزامات على العراق كخطوة ضرورية لبلوغ هدفه المعلن المتمثل في إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يسوؤه أن العراق لم يقدم، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كشفا دقيقا ووافيا ونهائيا وكاملا بجميع جوانب برامجه الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا وبجميع مخزوناته من هذه الأسلحة ومكوناتها ومرافق وأماكن إنتاجها، فضلا عن البرامج النووية الأخرى،* بما في ذلك أي برامج يدعي أنها منشأة لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية،

وإذ يسوؤه أيضا أن العراق أعاق مرارا الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولم يتعاون تعاونا كاملا وغير مشروط مع مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الخاصة والوكالة، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأوقف في نهاية المطاف جميع أشكال التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة في عام ١٩٩٨،

اللجنة والوكالة لعمليات التفتيش في العراق، وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء استمرار امتناع حكومة العراق عن تقديم تأكيد للترتيبات المحددة في تلك الرسالة،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها في هذا المضمار الأمين العام وأعضاء جامعة الدول العربية وأمينها العام،

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل لقراراته،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن العراق كان ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرات ٨ إلى ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛

٢ - **يقرر أيضا**، مع التسليم بما جاء في الفقرة ١ أعلاه، أن يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، ويقرر استنادا إلى ذلك أن يضع نظاما محسنا للتفتيش يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق؛

٣ - **يقرر كذلك** أن حكومة العراق يتعين عليها، كي تبدأ في الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح، إضافة إلى تقديم الإعلانات المطلوبة كل سنتين، أن تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة والمجلس، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ هذا القرار، بيانا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الإيصال، من قبيل الطائرات التي تعمل بدون طيار ونظم نشر المواد الإشعاعية المعدة للاستخدام على الطائرات، بما في ذلك أي مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكنها المحددة، وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، فضلا عن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج تدعي أنها منشأة لأغراض لا تتصل بإنتاج الأسلحة أو موادها؛

٤ - **يقرر** أن تقديم العراق بيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المقدمة عملا بهذا القرار وامتناعه في أي وقت عن الامتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه سوف يشكل خرقا جوهريا إضافيا لالتزامات العراق وسوف يبلغ إلى المجلس لتقييمه وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ أدناه؛

٥ - **يقرر** أيضا أن يوفر العراق للجنة وللوكالة إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى أي من وكل المناطق والمرافق والمباني بما في ذلك الموجود منها تحت سطح الأرض، والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تودان تفتيشها وأن يوفر كذلك إمكانية الوصول فورا ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين تود اللجنة أو تود الوكالة مقابلتهم بأي طريقة أو في أي مكان تختاره اللجنة أو الوكالة عملا بأي جانب من جوانب ولايتيهما؛ ويقرر كذلك أنه يجوز للجنة والوكالة، حسب تقديرهما، إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه، وتيسير سفر الأشخاص الذين تجري مقابلات معهم وأفراد أسرهم إلى خارج العراق، وأنه يجوز للجنة والوكالة، حسب تقديرهما فقط، إجراء تلك المقابلات دون حضور مراقبين من حكومة العراق؛ ويوعز إلى اللجنة ويطلب إلى الوكالة أن تستأنفا في موعد أقصاه ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار عمليات التفتيش التي تقومان بها، وأن تقدما تقريرا مستكملا إلى المجلس في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك؛

٦ - **يوافق** على الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والموجهة إلى الفريق أول السعدي من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في حكومة العراق، المرفقة بهذا القرار؛ ويقرر أن يكون مضمون الرسالة ملزما للعراق؛

٧ - **يقرر**، بالنظر لتعطيل العراق المطول لوجود اللجنة والوكالة لديه وبغية تمكينهما من إنجاز المهام المنوطة بهما والمبينة في هذا القرار وفي جميع القرارات السابقة ذات الصلة، ودون المساس بالتفاهمات السابقة، أن ينشئ المجلس بموجب هذا القرار الصلاحيات المنقحة أو الإضافية التالية التي تكون ملزمة للعراق، وذلك من أجل تيسير عملهما في العراق:

- تحدد اللجنة والوكالة تكوين أفرقة التفتيش التابعة لهما على نحو يكفل تشكيل تلك الأفرقة من أفضل الخبراء المؤهلين والمتمرسين المتاحين؛
- يتمتع أفراد اللجنة والوكالة بما يتمتع به خبراء البعثات من امتيازات وحصانات منصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة[١٨٣] واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٨٤]؛
- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق غير المقيد في دخول العراق والخروج منه، وبالحق في حرية التنقل بحرية ودون قيد وفورا إلى مواقع التفتيش ومنها، وبالحق في تفتيش أي مواقع ومبانٍ، بما في ذلك إمكانية وصولهما فورا ودون عوائق أو شروط أو قيود إلى المواقع الرئاسية أسوة بالمواقع الأخرى،

---

(١٨٣) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د – ١).

(١٨٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٧٤، الرقم ٥٣٣٤.

على الرغم من أحكام القرار ١١٥٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٨؛

- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق في أن يزودهما العراق بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة حاليا وسابقا ببرامج العراق الكيميائية والبيولوجية والنووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية وكذلك بأسماء مرافق البحوث والتطوير والإنتاج التي لها صلة بذلك؛

- يتكفل عدد كاف من حراس الأمن التابعين للأمم المتحدة بأمن مرافق اللجنة والوكالة؛

- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق في أن تعلنا، لأغراض تجميد موقع ما من أجل التفتيش، مناطق معزولة تشمل المناطق المحيطة به وممرات العبور، وعلى العراق أن يعلق فيها الحركة البرية والجوية بحيث لا يتغير أي شيء في الموقع الذي يجري تفتيشه ولا يؤخذ منه أي شيء؛

- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق في أن تستخدما بحرية ودون قيود طائرات ذات أجنحة ثابتة أو دوارة بما في ذلك طائرات استطلاع بطيار أو بدون طيار، وبالحق في هبوط تلك الطائرات؛

- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق في القيام، حسب تقديرهما فقط وعلى نحو قابل للتحقق، بإزالة أو تدمير أو تعطيل جميع الأسلحة المحظورة والنظم الفرعية والمكونات والسجلات والمواد والمنتجات الأخرى ذات الصلة، وتتمتعان كذلك بالحق في إغلاق أي منشآت أو تعطيل أي معدات لإنتاج تلك المواد؛

- تتمتع اللجنة والوكالة بالحق في استيراد واستخدام معدات أو مواد، معفاة من الرسوم، لأغراض التفتيش؛ وفي مصادرة وتصدير أي معدات أو مواد أو وثائق أخذت أثناء عمليات التفتيش دون أن يخضع للتفتيش أفراد اللجنة أو الوكالة والمسؤولون العاملون فيهما وأمتعتهم الشخصية؛

٨ - **يقرر أيضا** أن على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو للوكالة أو لأي دولة من الدول الأعضاء يتخذ إجراء من أجل التقيد بأي قرار من قرارات المجلس؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بإخطار العراق بهذا القرار، وهو قرار ملزم للعراق، ويطالب بأن يؤكد العراق في غضون سبعة أيام من ذلك الإخطار عزمه على الامتثال لهذا القرار امتثالا كاملا، ويطالب أيضا بأن يتعاون العراق على الفور ودون شروط وعلى نحو فعال مع اللجنة والوكالة؛

١٠ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم الكامل إلى اللجنة والوكالة في أداء ولايتيهما بجملة طرق منها توفير أي معلومات لها صلة بالبرامج المحظورة أو بالجوانب الأخرى من ولايتيهما، بما في ذلك معلومات عن أي محاولات بذلها العراق منذ عام ١٩٩٨ للحصول على مواد محظورة، وعن طريق التوصية بالمواقع التي يتعين تفتيشها، والأشخاص الذين تتعين مقابلتهم، وشروط هذه المقابلات، والبيانات التي يتعين جمعها، وتقدم اللجنة والوكالة إلى المجلس تقريرا عن نتائج هذه العملية؛

١١ - **يوعز** إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يبلغا المجلس فورا بأي تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش، وكذلك بأي تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار فيما يتعلق بعمليات التفتيش؛

١٢ - **يقرر** أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي تقرير يقدم وفقا للفقرة ٤ أو ١١ أعلاه، من أجل النظر في الحالة وضرورة الامتثال الكامل لجميع قرارات المجلس ذات الصلة بغية ضمان السلام والأمن الدوليين؛

١٣ - **يذكّر** في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق مرارا أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٤٦٤٤

المرفق

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

سيادة الفريق أول السعدي،

ناقشنا في اجتماعنا في فيينا مؤخرا الترتيبات العملية التي تعد شروطا مسبقة لقيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية باستئناف عمليات التفتيش في العراق. وكما تذكرون، فإننا قد اتفقنا في ختام اجتماعنا في فيينا على صيغة بيان تدرج فيه بعض النتائج الرئيسية التي تم التوصل إليها، لا سيما قبول العراق بجميع حقوق التفتيش المنصوص عليها في جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد ذكر أن هذا القبول ليس رهنا بأي شروط.

وفي الإحاطة التي قدمناها إلى مجلس الأمن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اقترح علينا أعضاء المجلس أن نعد وثيقة كتابية تتضمن جميع الاستنتاجات التي توصلنا إليها في فيينا. وترد تلك الاستنتاجات في هذه الرسالة، ونود التماس تأكيدكم لها. وسنقدم تقريرا إلى المجلس في ضوء ذلك.

بموجب صلاحيتي كمدير لسلطة التحالف المؤقتة ، فان وزارة العدل ستعيد نشر الوقائع العراقية ، وسوف تنشر فيها الانظمة ، والاوامر ، والمذكرات ، والتعليمات الصادرة عن سلطة التحالف المؤقتة . وسوف يشار الى تلك الانظمة والاوامر و المذكرات بالترتيب الاتي : سلطة التحالف المؤقتة/ طبيعة المنشور: نظام ، امر ، مذكرة / تاريخ المنشور / رقم المنشور القانوني . عليه يكون النظام الاول بالشكل التالي : سلطة التحالف المؤقتة / النظام/ ١٦ مايس ٢٠٠٣/١.

وبموجب توجيهاتي . فان سلطة التحالف المؤقتة اخذت على عاتقها تعطيل القوانين الظالمة وغير العادلة المفروضة من قبل النظام السابق ولاجل نشر هذه المنشورات القانونية الجديدة كوسيلة من وسائل تاسيس نظام قضائي عادل ومنصف للشعب العراقي . وان هذا العدد الاول من الوقائع العراقية هو خطوة هامة في هذه العملية. كما ان المنشورات القانونية الاضافية سيتم نشرها في الوقائع العراقية في الاسابيع القادمة لتعزز دور القانون في العراق.

ل. بول بريمر
مدير سلطة التحالف المؤقتة
١٧ حزيران ٢٠٠٣ ـ بغداد

نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١

وفقاً لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وبناءاً على قوانين واعراف الحرب .

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

القسم ١
السلطة الائتلافية المؤقتة

١) تمارس السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتاً من أجل إدارة شئون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية بغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار وإيجاد الظروف التي تمكن شعب العراق من تحديد مستقبله السياسي بحرية، كما تقوم بتحسين وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة بناء وتأسيس المؤسسات الوطنية والمحلية الرامية لتمثيل فئات الشعب وتسهيل الجهود المبذولة لإنعاش النظام الاقتصادي وإعادة البناء وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار.

٢) يُعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات.

٣) يقدم قائد القوات المركزية الأمريكية بصفته قائد قوات الائتلاف، الدعم المباشر إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ويقوم بردع الأعمال العدائية والمحافظة على وحدة الأراضي العراقية والأمن فيها والبحث عن أسلحة الدمار الشامل وتأمينها وتدميرها، ويساهم بشكل عام في تنفيذ سياسة الائتلاف.

القسم ٢

القـانـون الساري والقابل للتطبيق

تبقى القوانين التي كانت سارية في العراق اعتبارا من تاريخ ١٦ أبريل / نيسان ٢٠٠٣ سارية المفعول وقابلة للتطبيق بعد هذا التاريخ، إلا إذا قررت السلطة الائتلافية المؤقتة تعليقها أو استبدالها بغيرها أو إذا تم إلغاؤها وإقرار تشريعات أخرى تحل محلها تصدرها المؤسسات الديمقراطية في العراق، كما تبقى تلك القوانين سارية المفعول وقابلة للتطبيق طالما أنها لا تحول دون ممارسة السلطة الائتلافيةالمؤقتة لحقوقها والوفاء بالتزاماتها، أو طالما أنها لا تتعارض مع هذه اللائحة التنظيمية أو مع أية لائحة تنظيمية أخرى تصدر عن السلطة الائتلافية المؤقتة.

القسم ٣

الانظمة والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة

١) سوف يبادر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بإصدار الانظمة والأوامر كلما دعت الحاجة لذلك في إطار قيامه بتنفيذ السلطات والمسئوليات المعهودة للسلطة الائتلافية المؤقتة. تكون الانظمة هي الأداة المستخدمة لتحديد مؤسسات وسلطات السلطة الائتلافية المؤقتة والتعريف بها. أما الأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة فهي تعليمات ملزمة. وتبقى الانظمة والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة سارية المفعول حتى يقوم مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بإلغائها أو حتى تلغيها وتحل محلها التشريعات الصادرة عن المؤسسات الديمقراطية في العراق. وتكون الانظمة الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة أولوية التطبيق وتُرجح على كافة القوانين الأخرى والمنشورات في حالة عدم تماشي تلك القوانين والمنشورات مع اللوائح التنظيمية والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة. ويجوز لمدير سلطة الائتلاف المؤقتة القيام من حين لآخر بإصدار الإعلانات العامة الموجهة للجمهور.

٢) يتطلب إعلان ونشر أية نظام أو أمر صادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة موافقة مدير أو توقيعه. ويصبح النظام او الأمر ساري المفعول وفقا لما ينص عليه النظام أو الأمر، وينشر الأمر أو النظام

باللغات ذات الصلة ويتم توزيع كل ما يُنشر منها على أوسع نطاق ممكن. وفي حالة نشوء أي اختلاف بين مضمون النص المكتوب باللغة الإنجليزية والنص المكتوب بأي من اللغات الأخرى يُؤخذ بالنص المكتوب باللغة الإنجليزية ويُعتد به.

٣) تحمل الانظمة والأوامر الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة التعريف الإيضاحي التالي: بالنسبة للانظمة (السلطة الائتلافية المؤقتة/نظام/اليوم الشهر ٢٠٠٣/__)، وبالنسبة للأوامر (السلطة الائتلافية المؤقتة/أمر/اليوم الشهر ٢٠٠٣/__). ويبين سجل خاص بالأنظمة والأوامر تاريخ دخول كل منها حيز التنفيذ وموضوعها وأي تعديلات أو تغييرات أجريت عليها أو أي إلغاء أو تعليق لها.

القسم ٤

المــذكـرات

١) يجوز للمدير إصدار المذكرات المتصلة بتفسير أو تطبيق أي نظام أو أمر.

٢) تحمل المذكرات الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة التعريف الإيضاحي التالي (السلطة الائتلافية المؤقتة/مذكرة/اليوم التاريخ الشهر/٢٠٠٣/__). وتسري النصوص الواردة في القسم ٣ على إعلان ونشر المذكرات الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة.

القسم ٥

النفاذ

ينفذ هذا النظام من تاريخ التوقيع.

إل. بول بريمير ،

مدير سلطة الائتلاف المؤقتة

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١
تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث

وفقاً لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وبناءاً على قوانين واعراف الحرب .

وإقرارا بمعاناة الشعب العراقي مما تعرض له من إساءة على نطاق واسع من قبل حزب البعث الذي حرمه من حقوقه الإنسانية وأساء معاملته عبر سنوات طوال،

ونظراً لمشاعر القلق البالغ المنتشر في أوساط المجتمع العراقي بخصوص الخطر الذي يمثله استمرار شبكات وكوادر حزب البعث في إدارة شئون العراق وما يقوم به مسئولي حزب البعث من ترهيب للشعب العراقي،

واهتماماً بما يتعلق باستمرار الخطر الذي يمثله حزب البعث العراقي على أمن قوات الائتلاف

اعلن بموجب ذلك ما يلي :-

القسم ١
حل حزب البعث

١) حلت السلطة الائتلافية المؤقتة في العراق حزب البعث العراقي يوم ١٦نيسان ٢٠٠٣. ينفذ هذا الأمر الإعلان بحل الحزب عن طريق إلغاء هياكل الحزب وإطاراته وإقصاء قياداته عن مراكز السلطة والمسئولية في المجتمع العراقي. ويعني هذا أن السلطة الائتلافية المؤقتة في العراق تضمن عن طريق هذا القرار عدم تعرض الحكومة الممثلة لشعب العراق لخطر عودة عناصر حزب البعث إلى السلطة، كما يضمن هذا القرار أن من يشغلون مناصب السلطة في المستقبل سيكونون محل قبول الشعب العراقي.

٢) يتم بموجب هذا الأمر إقصاء كبار أعضاء حزب البعث العراقي عن مراكزهم. وهم من يتمتعون بالرتب التالية: عضو القيادة القطرية وعضو الفرع وعضو الشعبة وعضو الفرقة (ويشار لهم جميعا بعبارة "كبار أعضاء الحزب"). ويُحظر عليهم في المستقبل العمل في أي وظيفة في القطاع العام، وسوف يتعرضون للتحريات ولتقييم مدى ما ارتكبوه من ممارسات إجرامية أو ما يشكلونه من خطر على أمن الائتلاف. وسوف يتعرض من يُشتبه في ارتكابهم ممارسات إجرامية للتحريات والتحقيق، وسوف يتم اعتقال أو تحديد إقامة من يُحتمل هروبهم أو من تدل التحريات والتحقيق على أنهم يشكلون خطراً على الأمن.

٣) تُجرى المقابلات الشخصية مع الأفراد العاملين في المناصب المصنفة في الطبقات الثلاث الإدارية العليا في كل وزارة من وزارات الحكومة الوطنية وفي المؤسسات التابعة لها وفي المؤسسات الحكومية الأخرى (مثل الجامعات والمستشفيات) لغرض التعرف على أي صلات محتملة بين هؤلاء الأفراد وبين حزب البعث، وسوف يخضع هؤلاء الأفراد للتحريات للتأكد من عدم ارتكابهم لأعمال إجرامية وعدم تشكيلهم أي خطر على الأمن. وسوف يتم إقصاء جميع من يتبين أنهم كانوا يتمتعون بعضوية كاملة في حزب البعث عن مناصبهم، ويشمل ذلك من كان لهم وظائف صغرى ويحملون رتبة عضو في الحزب ورتبة عضو عامل فيه، كما يشمل ذلك كل من يتبين أنهم من كبار أعضاء الحزب.

٤) يُحظر بموجب هذا الأمر عرض صور أو تماثيل لصدام حسين أو لأي شخص آخر من أعضاء النظام السابق المعروفين في المباني الحكومية أو في الأماكن العامة، كما يُحظر عرض أي رمز من رموز حزب البعث أو من رموز نظام الحكم السابق.

٥) سيُمنح الجمهور فرصة الحصول على مكافآت مقابل ما يقدمه من معلومات تؤدي إلى القبض على كبار أعضاء حزب البعث وعلى الأفراد المتواطئين مع نظام الحكم السابق فيما ارتكبوه من جرائم.

٦) يجوز لمدير سلطة الائتلاف المؤقتة أو من يخولهم نيابة عنه منح الاستثناءات مما ورد في هذا الأمر على أساس دراسة كل حالة على حدة.

القسم ٢

النفاذ

ينفذ هذا الامر من تاريخ التوقيع عليه .

إل. بول بريمير، مدير

سلطة الائتلاف المؤقتة

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢

حل الكيانات العراقية

وفقاً لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وبناءاً على قوانين واعراف الحرب .

وتأييداً وتاكيداً على كل ما نصت عليه رسالة الحرية التي وجهها الفريق (الجنرال) فرانكس إلى الشعب العراقي يوم ١٦ نيسان ٢٠٠٣،

واعترافاً باستخدام النظام العراقي السابق لكيانات حكومية معينة كأدوات لاضطهاد الشعب العراقي وتعذيب أفراده وقمعهم ونشر الفساد في صفوفهم،

وتأكيداً مرة أخرى على التعليمات الصادرة لمواطني العراق بتاريخ ٨ أيار ٢٠٠٣ بخصوص وزارة الشباب والرياضة،

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

القسم ١

الكيانات المنحلة

تُحل بموجب هذا الأمر الكيانات الوارد ذكرها في الملحق المرفق ("الكيانات المنحلة")، وقد تضاف لها أسماء كيانات أخرى في المستقبل.

القسم ٢

الأصول والالتزامات المالية

١) يحتفظ مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ("المدير") بكافة أصول الكيانات المنحلة بما فيها سجلات تلك الكيانات وبياناتها، بغض النظر عن أشكالها أو صيغتها ومواقع تواجدها. وتُعهد تلك الأصول إلى المدير الذي يحتفظ بها نيابة عن الشعب العراقي ولصالحه، وتُستخدم في تقديم المساعدات للشعب العراقي وفي دعم الجهود المبذولة لإعادة بناء العراق.

٢) تُعلق بموجب هذا الأمر جميع الالتزامات المالية الخاصة بالكيانات المنحلة. سوف يحدد مدير سلطة الائتلاف المؤقتة الإجراءات التي يتبعها أي شخص قد يقدم طلباً للحصول على مستحقات يدعي هو أن له حق فيها.

٣) يحمي الأشخاص أصول الكيانات المنحلة التي توجد في حيازتهم ويحافظون عليها، ويقومون بتبليغ سلطات الائتلاف المحلية بحيازتهم لها على وجه السرعة وبدون تأخير، ويتخلون فوراً عن حيازتهم لها ويقومون بتسليمها وفقاً لتعليمات توجه لهم من سلطات الائتلاف المحلية. ويُحظر تماما

بعد تاريخ صدور هذا الأمر حيازة تلك الأصول أو تحويل ملكيتها أو بيعها أو استخدامها أو تحويلها أو إخفائها، وقد يُعاقب كل من يقوم بأي من ذلك ويخالف هذا الأمر.

القسم ٣
الموظفين والمستخدمين وأعضاء الكوادر

١) تُلغى بموجب هذا الأمر الرتب والألقاب العسكرية أو غير العسكرية التي منحها النظام السابق لأي مستخدم أو موظف كان يعمل في أحد الكيانات المنحلة، كما يُلغى ما مُنح من مكانة خاصة لأي مستخدم أو موظف كان يعمل في أي من تلك الكيانات.
٢) يتم تسريح جميع المجندين من الخدمة العسكرية والتزاماتها. وتُعلق الخدمة العسكرية الإلزامية إلى أجل غير مسمى، ويخضع هذا التعليق لقرارات تتخذها الحكومات العراقية في المستقبل حول ضرورة مثل هذه الخدمة العسكرية الإلزامية في العراق الحر.
٣) يُسرح من الخدمة أو من الوظيفة اعتباراً من تاريخ ١٦ نيسان عام ٢٠٠٣ أي شخص كان يعمل في أي وظيفة أو كان يشغل أي منصب في أي من الكيانات المنحلة. يُحاسب أي شخص كان يشغل أي وظيفة أو أي منصب في أي من الكيانات المنحلة على ما ارتكبه من أعمال أثناء فترة عمله في تلك الوظيفة أو المنصب.
٤) يُصرف للمستخدَمين المُسرحين المشار إليهم في الفقرة السابقة مبلغاً مالياً عند إنهاء خدماتهم يُحدد قيمته المدير . ولا يُصرف أي مبلغ مالي لأي من كبار أعضاء الحزب وفقاً للتعريف الوارد لهم في الأمر الصادر من مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الائتلاف المؤقتة /أمر/١٦ ايار ٢٠٠٣/٠١) بخصوص "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث". ("كبار أعضاء الحزب") (انظر القسم ٣ مادة ٦).
٥) يستمر صرف المعاشات التي كانت تدفعها الكيانات المنحلة قبل ١٦ نيسان ٢٠٠٣ أو التي كانت تُصرف لمن قدموا لها خدماتهم، بما فيهم الأرامل الذين فقدوا عائلهم في الحرب وقدامى المحاربين المعاقين. ولا يُصرف أي معاش لأي شخص ينتمي للحزب كأحد كبار أعضائه (انظر القسم ٣ مادة ٦). يحتفظ المدير وحكومات العراق في المستقبل بسلطة إلغاء تلك المعاشات أو تخفيض قيمتها لمعاقبة من مارس سلوكاً غير مشروع أو من يمارس في المستقبل سلوكاً غير مشروع، ويحتفظون كذلك بسلطة تعديل ترتيبات صرف المعاشات من أجل التخلص من الامتيازات غير المناسبة التي كان النظام البعثي قد منحها للبعض أو لأي سبب آخر شبيه بذلك.
٦) رغم ما ورد من أحكام في هذا الأمر أو في أي أمر أو قانون آخر أو لائحة تنظيمية، لا يُصرف أي مبلغ مالي لأي شخص ينتمي أو كان ينتمي للحزب وكان أحد كبار أعضائه، ولا يتلقى مثل هذا الشخص أي معاش أو أي مبلغ مالي يُصرف له عند إنهاء خدماته، تماشياً مع أمر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الائتلاف المؤقتة /أمر/١٦ ايار ٢٠٠٣/٠١) حول "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث". وسوف يُعتبر أي شخص كان يحمل رتبة عقيد أو رتبة أخرى تعادلها أو تتجاوزها في ظل النظام السابق عضواً من كبار أعضاء الحزب، إلا إذا سعى هذا الشخص

لإثبات أنه لم يكن منتمياً للحزب ولم يكن أحد كبار أعضائه، وإذا قام بذلك وفقاً لإجراءات تُحدَدُ لاحقاً وتكون مقنعة ومقبولة للمدير .

القسم ٤
المعلومات

يحدد المدير الإجراءات الخاصة بتقديم المكافآت لمن يقدمون المعلومات التي تؤدي لاستعادة أصول الكيانات المنحلة.

القسم ٥
تشكيلات جديدة للقوات العراقية

١) تنوي السلطة الائتلافية المؤقتة في المستقبل القريب استحداث نواة للقوات العراقية تكون بمثابة الخطوة الأولى الرامية إلى تشكيل قدرة ذاتية وطنية للدفاع عن العراق الحر وتكون خاضعة لسيطرة السلطة المدنية. وتكون تلك التشكيلات تشكيلات مهنية وغير سياسية، وتكون فعالة من الناحية العسكرية وتمثل جميع العراقيين. سوف تصدر سلطة الائتلاف المؤقتة قرارا يوضح الإجراءات المتبعة للانضمام إلى تلك التشكيلات العراقية الجديدة.

٢) يجوز للمدير انتداب آخرين ومنحهم صلاحياته ومسئولياته نيابة عنه فيما يتعلق بهذا الأمر. وتشمل جميع الإشارات للمدير الواردة في هذا الأمر جميع من ينتدبهم.

القسم ٦
النفاذ

ينفذ هذا الامر من تاريخ التوقيع عليه .

إل. بول بريمير، مدير
سلطة الائتلاف المؤقتة

ملحق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢)

حل كيانات عراقية

المؤسسات المنحلة بموجب الأمر المشار إليه ("الكيانات المنحلة") هي المؤسسات التالية:
- وزارة الدفاع
- وزارة الإعـلام
- وزارة الدولة للشئون العسكرية
- جهاز المخابرات العامة
- مكتب الأمن القومي
- مديرية الأمن العام
- جهاز الأمن الخاص

جميع الكيانات المنتسبة إلى التنظيمات التي توفر الحراسة الشخصية لصدام حسين أو المشمولة فيها، بما فيها ما يلي:
- المرافقين
- الحماية الخاصة

المنظمات العسكرية التالية:
- الجيش، السلاح الجوي، البحرية، قوة الدفاع الجوي، والتنظيمات العسكرية النظامية الأخرى
- الحرس الجمهوري
- الحرس الجمهوري الخاص
- مديرية الاستخبارات العسكرية
- جيش القدس
- قوات الطوارئ

القوات شبه العسكرية التالية:
- فدائيي صدام
- ميليشيات حزب البعث
- أصدقاء صدام
- أشبال صدام

المنظمات الأخرى:

- ديوان الرئاسة
- سكرتارية الرئاسة
- مجلس قيادة الثورة
- المجلس الوطني
- تنظيم الفتوة
- اللجنة الوطنية للألعاب الأولمبية
- المحاكم الثورية والمحاكم الخاصة ومحاكم الأمن الوطني

تُحل كذلك جميع المنظمات التابعة للكيانات المنحلة.
قد تضاف لهذه اللائحة في المستقبل أسماء تنظيمات إضافية أخرى.

نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١

وفقاً لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وبناءاً على قوانين واعراف الحرب .

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

القسم ١
السلطة الائتلافية المؤقتة

١) تمارس السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتاً من أجل إدارة شئون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية بغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار وإيجاد الظروف التي تمكن شعب العراق من تحديد مستقبله السياسي بحرية، كما تقوم بتحسين وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة بناء وتأسيس المؤسسات الوطنية والمحلية الرامية لتمثيل فئات الشعب وتسهيل الجهود المبذولة لإنعاش النظام الاقتصادي وإعادة البناء وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار.

٢) يُعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات.

٣) يقدم قائد القوات المركزية الأمريكية بصفته قائد قوات الائتلاف، الدعم المباشر إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ويقوم بردع الأعمال العدائية والمحافظة على وحدة الأراضي العراقية والأمن فيها والبحث عن أسلحة الدمار الشامل وتأمينها وتدميرها، ويساهم بشكل عام في تنفيذ سياسة الائتلاف.

اللائحة التنظيمية رقم ٢
الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة
صندوق تنمية العراق

وفقاً لصلاحياتي كمدير اداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) . وبناءاً على قوانين واعراف الحرب .

وإشارة إلى الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي (S/2003/538) بتاريخ ٨ / أيار ٢٠٠٣ من المندوبين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية؛

وإدراكاً لوجوب إيداع ٩٥ في المائة من إيرادات مبيعات ما يصدره العراق من النفط ومنتجاته والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق، وكذلك الأموال الواردة من مصادر أخرى، وبقائها وديعة في هذا الصندوق حتى يتم تشكيل حكومة في العراق تمثل الشعب على نحو سليم ويُعترف بها دولياً؛ وإدراكاً لوجوب إيداع ٥ في المائة من تلك الإيرادات المشار إليها في الفقرة رقم ٢٠ من القرار رقم ١٤٨٣ في صندوق التعويضات الذي تم تأسيسه وفقاً للقرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١)؛

وتأكيداً مرة أخرى على أن أحد الأهداف الكبرى التي تسعى السلطة الائتلافية المؤقتة من أجل تحقيقها هو ضمان تكريس موارد صندوق تنمية العراق الذي تم تأسيسه مؤخراً والموارد العراقية الأخرى، بما فيها النفط العراقي ومنتجاته، لاستخدامها من أجل تحقيق الخير والرفاهية للشعب العراقي؛

والتزاماً بالمساعي المتماشية مع أحكام الفقرة ١٤ من القرار ١٤٨٣ والرامية لضمان استخدام صندوق تنمية العراق على نحو يتسم بالشفافية من أجل استيفاء الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ومن أجل إعادة بناء النشاط الاقتصادي في العراق وإصلاح البنى التحتية فيه، ومواصلة نزع سلاح العراق وتسديد مصاريف الإدارة المدنية واستيفاء أغراض أخرى تعود على الشعب العراقي بالفوائد؛

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

القسم ١
الغرض

تُطبق هذه اللائحة التنظيمية على إدارة صندوق تنمية العراق ("الصندوق")، وتُطبق على استخدامه وعلى حساباته وعلى عمليات المراجعة والتدقيق على تلك الحسابات، وذلك بغية ضمان إدارة الصندوق لصالح الشعب العراقي وبالنيابة عنه بأسلوب يتسم بالشفافية ويتماشى مع القرار رقم ١٤٨٣، كما ترمي هذه اللائحة التنظيمية إلى ضمان استخدام جميع الأموال التي يتم صرفها من الصندوق لأغراض تعود بالفائدة على الشعب العراقي.

اللائحة التنظيمية رقم ٦
الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة
مجلس الحكم العراقي

وفقاً لصلاحياتي كمدير اداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القـــرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) . وبناءاً على قوانين واعراف الحرب .

مقرين بما نصت عليه الفقرة ٩ من القرار ١٤٨٣ ، بان مجلس الامن يدعم تشكيل ادارة عراقية مؤقـــتة تدير العراق مؤقتاً من قبل عراقيين ،الى ان يقوم شعب العراق بتاسيس حكومة عراقية معترف بها دولياً ، حكومة نموذجية تأخذ على عاتقها مسؤوليات سلطة التحالف المؤقتة ،

ملاحظين انه بتاريخ ١٣ تموز ٢٠٠٣ اجتمع مجلس الحكم واعلن عن تأسيسه باعتباره الجهة الاساسية لادارة العراق مؤقتاً و المشار اليها في الفقرة ٩ من القرار ١٤٨٣ ،

مؤكدين ان سلطة التحالف المؤقتة والممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة قد عملا وســيعملان ســويةً في عملية التشاور و التعاون لدعم تاسيس وعمل المجلس والترحيب بتاسيسه في ١٣ تموز ٢٠٠٣ ،

معترفين بانه طبقاً للقرار ١٤٨٣ فان للمجلس صلاحيات ومسؤوليات معينة كممثلين للشعب العراقي ، اضافة لذلك ضمان تمثيل مصالح الشعب العراقي في كل من الادارة المؤقتة وفي تاسيس الحكومة المعترف بها دوليا

مؤكدين بانه ، وطبقا للقرار ١٤٨٣ فان المجلس و سلطة التحالف المؤقتة بـــالتعاون مع الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة يتخذون على عاتقهم العمل سوية في عملية التشاور و التعاون لمصلحة الشعب العراقي ،

القسم ١
الاعتراف بمجلس الحكم

تعترف سلطات التحالف المؤقتة بمجلس الحكم بانه الجهة الرئيسية للادارة العراقية المؤقتة ، الى حين تشكيل حكومة معترف بها دولياً ، ممثلة للشعب العراقي

القسم ٢
العلاقة بين مجلس الحكم و سلطات التحالف المؤقتة

١)طبقاً للقرار ١٤٨٣ ، فان مجلس الحكم و سلطات التحالف المؤقتة يتشـــاوران وينسقـــان جميع الامور المتعلقـــة بالادارة المؤقتة للعراق ، بما فيها سلطات مجلس الحكم .

٢)يؤمر جميع موظفي سلطات التحالف المؤقتة وبشكل حازم بالاستجابة الى جميع طلبات الخبراء ، واسداء المعونة التقنية او اي دعم مطلوب من مجلس الحكم .

القسم ٣

النفاذ

تدخل هذه اللائحة التنفيذية حيز التنفيذ وتصبح سارية المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.

(موقع)

ل. بول بريمر

مدير سلطات التحالف المؤقتة

١٣ /تموز /٢٠٠٣

امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٣ (المنقح)

المحكمة الجنائية المركزية العراقية

وفقاً لصلاحياتي كمدير اداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) . وبناءاً على قوانين واعراف الحرب .

والتزاما بانشاء وتطوير نظام قضائي يحوز ثقة واحترام الشعب العراقي.

اخذين بنظر الاعتبار الحاجة المستمرة للدعم العسكري للحفاظ على النظام العام ، اضافة الى ذلك ان من واجب سلطات التحالف المؤقتة استعادة وصيانة النظام و حفظه.

مدركين بدور رجال القانون العراقيين ودور النظام القضائي العراقي في مقارعة الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام العام والامن.

وعملا لمصلحة الشعب العراقي ، وبالنيابة عنه .

اصدرنا ما يلي-:

القسم ١

تأسيس المحكمة الجنائية المركزية العراقية

١) تؤسس محكمة جنائية مركزية في العراق (سيشار اليها فيما بعد " بالمحكمة المركزية ") مقرها مدينة بغداد او اي مكان اخر يتم تعيينه وفقا لهذا الامر. للمحكمة المركزية نطاق لختصاص مكاني وطني طبقا للقضايا المشار اليها في القسم العشرون.

٢) تتكون المحكمة المركزية من محكمتين-:

أ) محكمة تحقيق.

ب) محكمة جنايات.

القسم ٢

محكمة التحقيق

١) تشكل محكمة التحقيق من قاض منفرد ، وتمارس صلاحيات محاكم التحقيق وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، والتعديلات التي سوف تصدر من سلطات التحالف المؤقتة على شكل اوامر او مذكرات تفسيرية

٢) لمحكمة التحقيق صلاحية التحقيق في جميع الجرائم التي تعهد اليها من قبل مدير سلطات التحالف المؤقتة .

٣) لاتملك محكمة التحقيق صلاحية النظر في القضايا المدنية، عدا دعوى المجنى عليه بالتعويض ، ولا صلاحية للمحكمة في نظر اي قضية لم تعهد اليها من مدير سلطات التحالف المؤقتة .

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٥
إنشاء لجنة المراجعة القضائية

وفقاً لصلاحياتي كمدير اداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) . وبناءاً على قوانين واعراف الحرب .
وإشارة إلى التزام السلطة الائتلافية المؤقتة باستعادة النظام والحفاظ عليه وحق السلطة الائتلافية المؤقتة في اتخاذ تدابير لحماية أمنها وكفالة توفير المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة طبقاً لقواعد الإجراءات القانونية وتعزيز سلطة القانون وإشارة إلى أن نظام القضاء العراقي قد تعرض لتدخل سياسي وفساد على مدى سنوات حكم حزب البعث العراقي وإشارة إلى أن من مستلزمات استقرار أي مجتمع أن يكون النظام القضائي مستقلاً وغير منحاز ، وأنه يلزم وضوح هذا المجتمع أيضاً،وإدراكاً للدور الذي ستقوم به لجنة المراجعة القضائية في ضمان أعلى معايير الخدمة القضائية الممكنة وتمشياً مع أمر المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة رقم ١ المعني بتطهير الشعب العراقي من حزب البعث (سلطة الائتلاف المؤقتة / امر / ١٦ ايار ٢٠٠٣ / ١) .
اعلن بموجب هذا الامر ما يلي:

القسم ١
إنشاء لجنة المراجعة القضائية

١) يُنشأ كيان يعرف باسم لجنة المراجعة القضائية (يطلق عليه فيما يلي "اللجنة")، تبدأ العمل في وقت يحدده المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة.
٢) تعمل اللجنة بموافقة المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة وتتوقف عن العمل في وقت يحدده.

القسم ٢
قانون القضاء العراقي

عملاً بالقسم٣ من اللائحة التنظيمية رقم ١، الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة، يعلق العمل بأحكام قانون التنظيم القضاء العراقي رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩ ("قانون القضاء العراقي")، التي تتعارض مع هذا الأمر أو أي قرار صادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة أو كبير المستشارين أو لجنة المراجعة القضائية. ولا يوجد في قانون القضاء العراقي أو أي قانون عراقي آخر ما يعوق عمل هذه اللجنة الذي ينص عليه هذا الأمر وتحدده مرجعية عمل اللجنة.

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٢

تشكيل جيش عراقي جديد

وفقا لصلاحياتي كمدير اداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاما مع قرارات مجلس الامن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وبناءا على قوانين وأعراف الحرب،

واشارة الى أن القرار رقم ١٤٨٣ يناشد الدول الأعضاء تقديم المساعدة لشعب العراق، ضمن ما تقدمه لهم من أشياء أخرى، للإسهام في ظروف الاستقرار والامن في العراق،

وتذكيرا بأن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الائتلاف المؤقتة /أمر/٧ اب٢٠٠٣/٢). المعني بحل الكيانات، أمر بحل الجيش والقوات الجوية والقوات البحرية وقوة الدفاع الجوي والخدمات العسكرية النظامية الأخرى والحرس الجمهوري والحرس الجمهوري الخاص ومديرية الاستخبارات العسكرية وجيش القدس وقوات الطوارئ وفدائيي صدام ومليشيا حزب البعث وأصدقاء صدام وأشبال صدام وغيرها من الكيانات.

وإذ أذكر أيضا بأن القسم ٥ من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢ يتطلع الى تشكيل جيش عراقي جديد بوصفه الخطوة الأولى نحو تشكيل قدرة وطنية للدفاع الذاتي في العراق الحر،

وإذ أدرك الحاجة الى البدء على وجه السرعة وبدون تأخير في تشكيل قوة عسكرية للدفاع الوطني الذاتي عن العراق الحر لدى انتهاء ولاية سلطة الائتلاف المؤقتة،

وانطلاقا من إدراك الحاجة لإشراك المؤسسات الحكومية العراقية الناشئة في تحديد هيكل ومؤسسات وأدوار القوات المسلحة الوطنية في العراق الجديد،

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٤

وزارة العلوم والتكنولوجيا

وفقا لصلاحياتي كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاما مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣). وبناءا على قوانين وأعراف الحرب .

واعترافا بوجود قوة عاملة كبيرة في العراق تتألف من مهندسين وفنيين مدربين تدريبا جيدا وقادرين تماما على النهوض بمبادرات البحث العلمي والتنمية من أجل مساندة إعادة الإعمار في العراق والتنمية الاقتصادية فيه؛

وتذكيرا بأن خبرات العراق العلمية استخدمت على نحو لا يتماشى مع المفاهيم المقبولة للتطور العلمي ولتحقيق أغراض تستجيب لتوجيهات نظام الحكم السابق؛

وانطلاقا من إدراك ضرورة إعادة توجيه جهود البحث العلمي والتقني في العراق بعيدا عن تطوير الأسلحة من أجل تحويل القاعدة الصناعية العراقية وتحديثها دعما للتنمية الاقتصادية المستديمة في العراق؛

أعلن بموجب هذا ما يلي:

القسم ١

حل منظمة الطاقة الذرية

يتم بموجب هذا الأمر، ووفقا للأمر رقم ٢ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بتاريخ ٢٣ أيار ٢٠٠٣ والخاص بحل الكيانات، حل منظمة الطاقة الذرية. ويتم نقل موظفي منظمة الطاقة الذرية وتحويل أصولها الى وزارة العلوم والتكنولوجيا المنشأة بموجب هذا الأمر.

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٥

إعادة تشكيل مجلس القضاة

وفقا لصلاحياتي كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وانسجاما مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وبناءً على قوانين وأعراف الحرب ؛

آخذين بعين الاعتبار أن العراق قبل التغييرات التي أجراها النظام السابق ، كان به مجلس قضاة عامل يدير الجهاز القضائي وجهاز الادعاء العام ويعمل على ضمان أن الجهاز القضائي يمارس سلطاته طبقا لمبادئ سيادة القانون وأن تعيين القضاة والمدعيين العامين يتم من بين اشخاص يتمتعون بسمعة طيبة لا تشوبها شائبة من حيث النزاهة والاستقامة، ويُعرفون بكفاءتهم في مجال القانون؛

وإدراكا منا بأن وجود جهاز قضائي حر ومستقل لا يخضع للتأثيرات الخارجية، ويعمل فيه أشخاص أكفاء يمثل شرطا أساسيا من شروط توفر سيادة القانون.

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

القسم ١
الغرض

يعيد هذا الأمر تشكيل مجلس القضاة ("المجلس") المكلف بالإشراف على جهازي القضاء والادعاء العام في العراق. يؤدي المجلس وظائفه بشكل مستقل عن وزارة العدل.

القسم ٢
العضوية

١) يقدم المسؤولون الذين يشغلون المناصب التالية خدماتهم للمجلس بصفتهم أعضاء فيه:

رئيس محكمة التمييز (رئيس المجلس)
نواب رئيس محكمة التمييز
المدير العام لمجلس شورى الدولة
المدير العام لجهاز الادعاء العام
المدير العام لجهاز الاشراف القانوني
مدير عام الإدارة، إذا كان من يشغل هذا المنصب قاضيا أو مدعي عام.
رؤساء محاكم الاستئناف

أمــــر سلــطــة الائتــلاف المؤقــتة رقــم ٣٧

الاستــراتــيجــية الضريــبيــة لعــام ٢٠٠٣

وفقا لصلاحياتي كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وانسجاما مع قرارات مجلــس الأمــن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وبناءً على قوانين وأعراف الحرب،

واصرارا منا على إيجاد الظروف المناسبة للإعمار الاقتصادي للعراق؛

وآخذين بعين الاعتبار هيئة الضريبة عاطلة عن العمل؛

واصرارا منا على استكمال عملية المراجعة الواسعة على الضرائب في العراق بهدف تحسين عمل النظام الضريبي وكفاءته؛

وإدراكا منا بأن هذه التحصيلات الضريبية هي لفائدة الشعب العراقي، وتماشى إلى أقصى درجة ممكنة مع قواعد تقدير وتحديد الضرائب وجبايتها المعمول بها في ظل القانون الحالي؛

وادراكا منا بوجوب وجود استراتيجية ضريبية مؤقته لما تبقى من عام ٢٠٠٣، لحين الإنتهاء من مثل هذه المراجعة؛

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٩

الاستثمار الأجنبي

وفقاً لصلاحياتي كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وبناءً على قوانين وأعراف الحرب،

ونتيجة لعملي الوثيق مع مجلس الحكم لضمان تحقيق التغيير الاقتصادي على نحو مقبول للشعب العراقي؛

واعترافاً برغبة مجلس الحكم في إحداث تغيير هام في نظام الاقتصاد العراقي؛

وإصراراً منا على تحسين ظروف المعيشة لجميع العراقيين، وتحسين مهاراتهم التقنية والفرص المتاحة لهم، وكذلك مكافحة البطالة في العراق وما يرافقها من آثار تضر بالسلامة العامة؛

ننوه بأن تسهيل الاستثمار الأجنبي يساعد على تطوير البنية الأساسية وتنمية النشاط التجاري العراقي وإيجاد فرص العمل الجديدة وجلب رؤوس الأموال، وهو ما يؤدي إلى إدخال التقنية الجديدة الى العراق وتعزيز نقل المعرفة والمهارات الى العراقيين.

إننا إذ نعترف بالعقبات الناتجة عن طبيعة الهيكل القانوني المنظم للأعمال التجارية في العراق، والطريقة التي كان نظام الحكم السابق يتبعها في تطبيقه لتلك القوانين التنظيمية؛

نقر بأن سلطة الائتلاف المؤقتة تلتزم بتوفير ما يلزم لإدارة شئون العراق على نحو فعال، وضمان الخير والرفاهية للشعب العراقي وتمكينه من تأدية مهامه ووظائفه الاجتماعية ومعاملاته العادية في إطار حياته اليومية؛

إحصائية شهداء الصحافة العراقية

التي تم اعدادها من قبل مرصد الحريات الصحفية

١- حسين عثمان المترجم التابع لشبكة "ITN" البريطانية للأخبار بعد إطلاق النار على السيارة التي كان يستقلها من قبل القوات العراقية على مشارف مدينة البصرة في ٢٣ مارس ٢٠٠٣.

٢- عقيل محمد رشيد الجنابي رئيس تحرير صحيفة الفيحاء قتل داخل مكتبه طعناً بالسكاكين في مدينة الحلة في ٢٤ يونيو٢٠٠٣ .

٣- قمران عبد الرازق محمد ٢٥ عاماً المترجم في "BBC" اثر قصف موكب كردي شمال العراق بنيران القوات الامريكية في يوم ١٦ ابريل ٢٠٠٣ .

٤- أحمد كريم والذي يعمل مراسلاً لقناة كردستان الفضائية قتل في٢ يوليو ٢٠٠٣

٥- أحمد شوكت الذي يعمل في صحيفة "بلا اتجاه" العراقية الأسبوعية قتل عندما اقتحم مكتبه مسلحان وأطلقا النار عليه في ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٣.

٦- دريد عيسي محمد يعمل كمنتج ومترجم في شبكة التليفزيون الإخبارية CNN قتل اثر إطلاق نار في كمين عند ضواحي العاصمة بغداد في ٢٧ يناير ٢٠٠٤ .

٧- ياسر خطاب ويعمل في شبكة التليفزيون الإخبارية CNN قتل اثر إطلاق نار في كمين عند ضواحي العاصمة بغداد في ٢٧ يناير ٢٠٠٤ .

٨- سفير نادر مصور تابع لمحطة التلفزيون Qulan التابعة للحزب الديموقراطي الكردستاني .

٩- هيمن محمد صالح مصور تابع لمحطة التلفزيون Qulan التابعة للحزب الديموقراطي الكردستاني.

١٠- أيوب محمد صالح مصور تابع لقناة كردستان الفضائية.

١١- غريب محمد صالح مصور تابع لقناة كردستان الفضائية.

١٢- سيمكو كريم محي الدين مصور حر

١٣- عبد الستار عبد الكريم مصور صحفي في الجريدة اليومية "التقية"

١٤- ناصح سليم صحفي حر

١٥- كاميران محمد عمر صحفي حر

١٦- صلاح سيدك رئيس تحرير صحيفة "الاتحاد"

١٧- شوكت شيخ يزدين ناشر

١٨- مهدي خشنلو رئيس تحرير صحيفة "نصري الكردي"
١٩- مهدي سعد عبد الله رئيس تحرير صحيفة "الذراعي"
٢٠- محمود عواد حمادي (٣٣ عاما) رئيس تحرير صحيفة الجزيرة قتل على ايدي القوات الامريكية في مدينة الفلوجة في ٢ مارس ٢٠٠٤.
٢١- سلوان عبد الغنى مهدي النعيمي وهو مترجم عراقي يعمل لحساب إذاعة صوت أمريكا قتل عندما قام مسلحون بإطلاق الرصاص عليه في بغداد في أوائل مارس ٢٠٠٤ .
٢٢- علي عبد العزيز(٣٥عاماً) مصور قناة العربية الإخبارية الفضائية قتل اثر اطلاق النار عليه من قبل القوات الأمريكية في بغداد في ١٨ مارس ٢٠٠٤.
٢٣- علي الخطيب (٣٢عاماً) المراسل لدى قناة العربية الإخبارية الفضائية قتل اثر اطلاق النار عليه من قبل القوات الامريكية في بغداد في ١٨ مارس ٢٠٠٤.
٢٤- نادية نصرت المذيعة في شبكة الاعلام العراقية قتلت عندما أطلق مسلحون النار على حافلة كانت تقلها مع زملائها في ديالى يوم ١٨ مارس٢٠٠٤.
٢٥- محمد أحمد سرحان يعمل في شبكة الاعلام العراقية قتل عندما أطلق مسلحون النار على الحافلة التي كانت تقله وزملاءه في ديالى يوم ١٨ مارس٢٠٠٤ .
٢٦- مجيد رشيد يعمل فنياً في شبكة الاعلام العراقية قتل عندما أطلق مسلحون النار على الحافلة التي كانت تقله في ديالى يوم ١٨ مارس٢٠٠٤.
٢٧ - عمر هاشم كامل يعمل لحساب مجلة التايم الأمريكية قتل على ايدي مسلحين مجهولين في بغداد في ٢٦ مارس ٢٠٠٤.
٢٨ - برهان محمد مزهور الذي يعمل مصور تلفزيوني مع محطة "ABC" الإخبارية قتل بنيران القوات الأمريكية في مدينة الفلوجة في ٢٦ مارس ٢٠٠٤.
٢٩ - أسعد كاظم مراسل تلفزيون العراقية قتل اثر إطلاق النار من القوات الأمريكية على سيارته قرب منطقة سامراء شمال غرب العاصمة بغداد في ١٩ ابريل ٢٠٠٤ .
٣٠ - حسين صالح يعمل سائق لصالح تلفزيون العراقية قتل اثر إطلاق النار من القوات الأمريكية على سيارته قرب مدينة سامراء ١٩ ابريل ٢٠٠٤ .
٣١ - منير عمران يعمل كمنتج حربي لتلفزيون الدولة البولندي قتل علي ايدي مسلحين مجهولين جنوب بغداد في ٧ مايو ٢٠٠٤ .
٣٢ - رشيد حميد والي يعمل كمساعد مصور في قناة الجزيرة الإخبارية القطرية قتل بنيران مجهولة المصدر في مدينة كربلاء يوم ٢١ مايو ٢٠٠٤.
٣٣ - محمود إسماعيل داوود يعمل في جريدة الصباح الجديد قتل على ايدي مسلحيين

مجهولين في بغداد في ٢٩ مايو ٢٠٠٤.

٣٤ – سامية عبد الجابر تعمل ادارية وفنية في جريدة الصباح الجديد قتلت على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ٢٩ مايو ٢٠٠٤.

٣٥ – سهر الدين النعيمي رئيس تحرير صحيفة اسبوعية تصدر في كركوك قتل عندما القي على سيارته قنبلة يدوية في كركوك (حى القورية) في ٤ يونيو ٢٠٠٤ .

٣٦ – حسام علي مصور صحفي قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في مدينة الفلوجة في ١٥ أغسطس ٢٠٠٤.

٣٧ – محمود حامد عباس (٣٢ عاما) مصورصحفي يعمل لمحطة التلفزيون الألمانية قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في الفلوجة في ١٥ أغسطس ٢٠٠٤.

٣٨ – على جابر صحفي عراقي مرافق للصحفي الإيطالي (إنزو بالدني) قتل على ايدي عناصر مسلحة بالقرب من مدينة النجف وذلك بعد خطف الصحفي الإيطالي في ٢١ أغسطس ٢٠٠٤.

٣٩ – جمال توفيق سلمان مصور صحفي يعمل لحساب "Gazeta Wyborcza قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ٢٥ أغسطس ٢٠٠٤ "

٤٠ – اسماعيل طاهر محسن صحفي يعمل لصالح قناة AP قتل بالقرب من منزله على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد يوم ٢ سبتمبر ٢٠٠٤.

٤١ – أحمد جاسم صحفي عرقي كان يعمل لصالح تلفزيون قناة العراقية قتل علي ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ٧ أكتوبر ٢٠٠٤.

٤٢ – كرم حسين مصور صحفي يعمل لوكالة "برسفوتو" الأوروبية الإخبارية قتل في الموصل في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٤.

٤٣–– دينا محمد حسن مراسلة تلفزيون "الحرية" قتلت في حي الاعظمية اثر إطلاق النار عليها من قبل عناصر مسلحة في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٤.

٤٤ – لقاء عبد الرازق منيعة في قناة الشرقية قتلت اثر إطلاق النار على مركبة كانت تستقلها من قبل مسلحيين مجهوليين جنوب بغداد في ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٤ .

٤٥ – نصر الله الداوودي (٥٥ عاماً) رئيس تحرير صحيفة العراق اليومية الصادرة باللغة الكردية في عهد الرئيس المخلوع صدام حسين ، قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ٢٧ اكتوبر ٢٠٠٤ .

٤٦– علي عدنان

٤٧– حسن علوان،

٤٨ – رمزية موشي

٤٩ – نبيل حسين، في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٤.

٥٠ – ضياء نجم(٥٥عاما) المصور الصحفي في وكالة رويترز للانباء قتل اثناء تغطيته لاشتباكاً مسلحاً بين المسلحين والعسكريين الأمريكيين في الاول من نوفمبر ٢٠٠٤ غرب بغداد حيث اصيب برصاص قناص امريكي في راسه .

٥١ – سحر سعد صحفية تعمل لصالح صحيفة الميزان وصحيفة الحياة الجديدة قتلت على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ٣ يونيو ٢٠٠٤ .

٥٢ – داود قاسم صحفي يعمل لصالح الراديو الالماني قتل وزوجته وابيه على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ٤ فبراير ٢٠٠٥ .

٥٣ – مؤيد سامي رئيس تحرير صحيفة (البرلمان البعقوبية) قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في مدينة بعقوبة في ١٣ يناير ٢٠٠٥.

٥٤ – علي ضياء حسن (٤٧) عاماً محرر في صحيفة النهضة العراقية قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ١٦ يناير ٢٠٠٥

٥٥ –هدى ضياء حسن محررة في صحيفة النهضة العراقية قتلت على ايدي مسلحيين مجهوليين بعد اختطافها في بغداد في ١٦ يناير ٢٠٠٥.

٥٦ –عبد الحسين خزعل(٤٠عاماً) مراسل قناة "الحرة" للأخبار قتل وابنه (٣اعوام)على ايدى مسلحيين مجهوليين في البصرة في ٨ فبراير ٢٠٠٥.

٥٧ – رائدة الوزان مذيعة تلفزيون العراقية قتلت على ايدي مسلحيين مجهوليين في مدينة الموصل في ٢٨ فبراير ٢٠٠٥.

٥٨– ساهان عبد الله مذيع الاخبار في تلفزيون كركوك قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في كركوك في ٥ ابريل ٢٠٠٥.

٥٩ – احمد ادم صحفي واديب يعمل في صحيفة المدى قتل ذبحاً على ايدي مسلحين مجهولين في منطقة اليوسفية في ١٥ مايو عام ٢٠٠٥ .

٦٠ – نجم عبد خضير صحفي عراقي قتل ذبحاً على ايدي مسلحيين مجهوليين في منطقة اليوسفية في ١٥ مايو ٢٠٠٥.

٦١– احمد خالد سلطان عضو هيئة ادراية في رابطة الصحفيين الشباب ومحرر في صحيفة السد قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين غرب بغداد في ١٧ يوليو ٢٠٠٥.

٦٢ – وليد ابراهيم

٦٣ – حيدر كاظم

٦٤ – عبد القادر محمد البدراني صحفي يعمل مع وكالة انباء عراقيون قتل على ايدي قوات الجيش العراقي في مدينة الفلوجة في ٨ اغسطس ٢٠٠٥.

٦٥ – لاتق ابراهيم صحفي يعمل في اذاعة كردستان قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في كركوك في ١٠ مارس ٢٠٠٥.

٦٦ – احمد عبد الجبار هاشم صحفي يعمل في صحيفة الصباح قتل بعد اختطافه من قبل مسلحيين مجهوليين في بغداد في ٣١ مارس ٢٠٠٥ .

٦٧ – حسام هلال سرسم مصور تلفزوني يعمل لصالح قناة كرد ستان قتل على ايدي مسلحين مجهوليين في الموصل في ١٤ مارس ٢٠٠٥ .

٦٨–- جاسم القيس صحفي يعمل لصالح صحيفة السيادة قتل وابنه عندما فتح مسلحون النار عليه داخل سيارته شمال العاصمة بغداد في ٢٢ يونيو ٢٠٠٥.

٦٩ – جاسم الشيخلي صحفي حر قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ٢٢ يونيو ٢٠٠٥ .

٧٠ – احمد وائل البكري (٣٤ عاماً) مخرج تلفزوني يعمل في قناة الشرقية الفضائية قتل بنيران القوات الامريكية وسط العاصمة بغداد في ٢٨ يونيو ٢٠٠٥.

٧١– زيد محمد سلوم الزبيدي سائق يعمل لدى قناة الحرة الاخبارية قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين جنوب العاصمة بغداد في ١٢ اغسطس ٢٠٠٥.

٧٢– هادي حسن الشمري مدير تحرير مجلة بلادي قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد منتصف عام ٢٠٠٥ .

٧٣ – خالد صبيح العطار(٤٣عاما) منتج و مقدم برامج في تلفزيون قناة العراقية قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين بعد اختطافه من وسط مدينة الموصل في الاول من يوليو ٢٠٠٥.

٧٤– مها ابراهيم رئيسة محرري قناة بغداد التلفزونية قتلت بنيران القوات الامريكية في بغداد في ٣ يوليو ٢٠٠٥.

٧٥– أحلام يوسف مهندسة تعمل في قناة العراقية في الموصل قتلت على ايدي مسلحيين مجهوليين وسط مدينة الموصل بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٥

٧٦ – عدنان البياتي منتج ومقدم تلفزيوني يعمل مع التلفزيون الايطالي قتل في منزله في بغداد على ايدي مسلحيين مجهوليين في ٢٣ يوليو ٢٠٠٥ .

٧٧ – رافد محمود مقدم برامج في راديو ديالى التابع لشبكة الاعلام قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في ديالى منطقة (الكاطون) في ٢٧ اغسطس ٢٠٠٥ .

٧٨ – حيدر فاخر التميمي (٣٨عاما) مراسل صحيفة نيورك تايمز ومدير اخبار قناة المربد الفضائية قتل بعد لختطافه من منزله وسط مدينة البصرة في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥

٧٩ – هند اسماعيل (٢٨ عاماً) مراسلة صحيفة السفير في الموصل قتلت على ايدي

مسلحين مجهولين في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٥ .

٨٠ – فراس المعاضيدي (٤٠ عاماً) صحفي يعمل لصالح صحيفة السفير قتل على ايدي مسلحين مجهولين في مدينة الموصل في ١٦ سبتمبر ٢٠٠٥.

٨١ – احمد حسين المالكي صحفي يعمل في صحيفة تلعفر اليوم قتل بعد اختطافه لمدة شهرين وعثر عليه مقتولا في مدينة الموصل في ٧ نوفمبر ٢٠٠٥ .

٨٢ – محمد هارون الفتلاوي امين سر نقابة الصحفيين العراقيين ورئيس تحرير صحيفة القضية اليومية قتل على ايدي مسلحين مجهولين وسط العاصمة بغداد في ١٩ اكتوبر ٢٠٠٥ .

٨٣ – ميسون عبد الحافظ مصممة في صحيفة الجمهورية قتلت قرب مقر عملها في بغداد على ايدي مسلحيين مجهولين في اوائل عام ٢٠٠٥.

٨٤ – فاضل حسين الخفاجي محرر في صحيفة الدعوة قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ٣٠ يناير ٢٠٠٥.

٨٥ – حيدر الجوراني مراسل صحيفة الدعوة في النجف الاشرف قتل اثناء المعارك التي خاضها جيش المهدي ضد القوات الامريكية .

٨٦ – فاضل حازم فاضل مراسل تلفزيون الحرية قتل اثر انفجار عبوة ناسفة قرب وزارة الداخلية في بغداد في ١٤ ابريل ٢٠٠٥ .

٨٧ – علي ابراهيم عيسى مصور في تلفزيون الحرية قتل اثر إنفجار عبوة ناسفة قرب وزارة الداخلية في بغداد في ١٤ ابريل ٢٠٠٥ .

٨٨ – شامل عبد الله اسعد مراسل التلفزيون الكردي في كركوك وجد مقتولاً في احدى شوارع كركوك في ١٥ ابريل ٢٠٠٥ .

٨٩ – صالح ابراهيم مراسل وكالة الاسو شيتد برس قتل في انفجار استهدف القوات الامريكية في بغداد في ٢٣ ابريل ٢٠٠٥.

٩٠ – نجاة محمد كريم مدير اداري يعمل في راديو دجلة قتل بنيران قناص امام مقر عمله في بغداد في ٢٦ ابريل ٢٠٠٥.

٩١ – قاسم محمد حارس امني يعمل في راديو دجلة قتل بنيران قناص امام مقر عمله في بغداد في ٢٦ ابريل ٢٠٠٥

٩٢ – ياسر الصالحي صحفي عراقي يعمل مع مجموعة صحفية امريكية تدعى "نايت رايدر" قتل اثر اطلاق النار عليه وهو في سيارته من قبل القوات الامريكية في ٢٢يونيو ٢٠٠٥.

٩٣– عبد السلام احمد صحفي يعمل لصالح قناة السومرية الفضائية قتل على ايدي

مسلحيين مجهوليين في بغداد في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٥ .

٩٤- محمود زعال (٣٥ عاماً) مراسل تلفزيون قناة بغداد الفضائية قتل بنيران القوات الامريكة في منطقة الخالدية في ١٤ يناير ٢٠٠٦.

٩٥ - سرمد سلمان صحفي رياضي قتل بعد اختطافه من قبل مجموعة مسلحة في بغداد اوائل يناير ٢٠٠٦ .

٩٦- الن انوي(٣٣ عاما) عراقي الجنسية مترجم صحفي قتل عندما اختطف مسلحوون الصحفية الامريكية جيل كارول في بغداد في ٧ يناير ٢٠٠٦ .

٩٧ - استاذ الاعلام والصحفي عبد الرزاق النعاس قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين وسط بغداد في ٢٩ يناير ٢٠٠٦ .

٩٨ - حمزة حسين (١٩عاما) صحفي رياضي يعمل في قناة الديار الفضائية قتل اثر انفجار سيارة مفخخة وسط العاصمة بغداد في ٢٢ يناير ٢٠٠٦ .

٩٩ - اطوار بهجت(٣٠عاما) مراسلة قناة العربية الاخبارية قتلت على ايدى مسلحيين مجهولين في محافظة صلاح الدين بعد اختطافها في ٢٣ فبراير ٢٠٠٦ .

١٠٠ - خالد محمود الفلاحي(٣٩عاما) مصور تلفزيوني يعمل لصالح قناة العربية الاخبارية قتل علي ايدي مسلحيين مجهوليين في محافظة صلاح الدين بعد اختطافه في ٢٣ فبراير ٢٠٠٦ .

١٠١ - عدنان خيرالله (٣٦عاما) مهندس بث تلفزيوني يعمل لصالح قناة العربية الاخبارية قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في محافظة صلاح الدين بعد اختطافه في ٢٣فبراير ٢٠٠٦ .

١٠٢ - منصف عبد الله الخالدي(٣٥عاماً) مدير قسم الاخبار في قناة بغداد الفضائية قتل على ايدى مسلحيين مجهوليين في مدينة بغداد في يوم ٧ مارس ٢٠٠٦ .

١٠٣- امجد حميد حسن مدير تلفزيون قناة العراقية قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ١١ مارس ٢٠٠٦ .

١٠٤ - انور تركي العامل في تلفزيون قناة العراقية قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ١١ مارس ٢٠٠٦ .

١٠٥ - محسن خضير رئيس تحرير مجلة الف باء قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ١٣ مارس ٢٠٠٦ .

١٠٦- علي حميد المياحي صحفي يعمل في صحيفة الدعوة قتل بنيران القوات المشتركة عندما كان يغطي مداهمة عسكرية لمسجد في بغداد في ١٩ مارس ٢٠٠٦.

١٠٧- كامل مناحي عنير صحفي يعمل في صحيفة النهار العراقية ويعمل كمراسل

لمعهد صحافة الحرب والسلام(IWPR) في العراق قتل اثناء مداهمة القوات متعددة الجنسيات لاحد المساجد في بغداد في ١٩ مارس ٢٠٠٦ .

١٠٨- عبد الجليل جاسم المحمداوي محرر في صحيفة الرسالة قتل اثناء تغطيته لاحدى الخطب الدينية اثر تفجير انتحاري داخل مسجدا في بغداد في ٨ ابريل ٢٠٠٦ .

١٠٩- قصي العامرى المنسق الاعلامى لاذاعة البلاد قتل على ايدي مسلحيين مجهوليين في بغداد في ٢٢ ابريل ٢٠٠٦ .

قائمة بأسماء الاكاديميين والكفاءات العراقية الذين تم اغتيالهم اثناء الاحتلال حسب احصائية رابطة عوائل الشهداء الابرار

١-الأستاذ الدكتور محمد عبدالله الراوي، رئيس جامعة بغداد،نقيب الأطباء العراقيين،زميل الكلية الملكية الطبية، اختصاص باطنية،اغتيل في عيادته الطبية بمنطقة المنصور عام ٢٠٠٣.

٢- أ.د.مكي حبيب المؤمن، خريج جامعة مشيغان الأميركية اختصاص في مادة التاريخ المعاصر، أستاذ سابق في جامعة البصرة وبغداد ومركز الدراسات الفلسطينية وجامعتي أربيل والسليمانية. بعد السقوط تعرض إلى حادث سيارة مفتعل وتوفي يوم ٢٠٠٣/٦/٢٠ بعد أن أقعده المرض.

٣- أ. د. محمد عبد المنعم الأزميرلي، جامعة بغداد،كلية العلوم، قسم الكيمياء،من مصر العروبة يحمل الجنسية العراقية، تمت تصفيته من قبل قوات الاحتلال في معتقل المطار منتصف عام ٢٠٠٣ لأنه يحمل دكتوراه كيمياء وهو عالم متميز وعمل في مراكز بحثية متخصصة.

٤- أ. د. عصام شريف محمد التكريتي، جامعة بغداد، كلية الآداب، قسم التاريخ، عمل سفيراً للعراق في تونس منتصف التسعينات، اغتيل في منطقة العامرية يوم ٢٠٠٣/١٠/٢٢ مع (٥) أشخاص من أصدقائه.

٥- أ. د. مجيد حسين علي، جامعة بغداد، كلية العلوم، متخصص في مجال بحوث الفيزياء النووية، تمت تصفيته مطلع عام ٢٠٠٤ لأنه عالم ذرة.

٦- أ. د. عماد سرسم، أستاذ جراحة العظام والكسور، زميل كلية الجراحين الملكية عميد كلية الطب في جامعة بغداد سابقاً، عضو الهيئة الإدارية لنقابة الأطباء العراقيين، عضو اتحاد الأطباء العرب.

٧- أ. د.صبري مصطفى البياتي، رئيس قسم الجغرافية، كلية الآداب، جامعة بغداد، اغتيل في حزيران ٢٠٠٤.

٨- أ. د. أحمد الراوي، أستاذ سابق في كلية الزراعة، جامعة بغداد/قسم التربة، نسب للعمل في مركز (إباء) التخصصي. قتل مع زوجته عام٢٠٠٤على الطريق السريع في منطقة الغزالية.

٩- أ. د. عدنان عباس خضير السلماني، مدير في وزارة الري، أستاذ في كلية المأمون، اختصاص تربة استشهد في الفلوجة عام ٢٠٠٤.

١٠- أ. د. وجيه محجوب الطائي، اختصاص تربية رياضية، مدير عام التربية الرياضية في وزارة التربية.

١١- أ. د. علي حسين كامل، جامعة بغداد،كلية العلوم، قسم الفيزياء.

١٢- أ. د. مروان مظهر الهيتي، جامعة بغداد، كلية الهندسة، اختصاص هندسة كيميائية.

١٣- أ. د. مصطفى المشهداني، جامعة بغداد،كلية الآداب، اختصاص علوم إسلامية.

١٤- أ. د. خالد محمد الجنابي، جامعة بابل،كلية الآداب، اختصاص تاريخ إسلامي.

١٥- أ. د. شاكر الخفاجي، جامعة بغداد،شغل منصب مدير عام الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، اختصاص إدارة أعمال.
١٦- أ. د. عبد الجبار مصطفى، عميد كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، اختصاص علوم سياسية.
١٧- أ. د. صباح محمود الربيعي، عميد كلية التربية، الجامعة المستنصرية.
١٨- أ. د. أسعد سالم شريدة، عميد كلية الهندسة، جامعة البصرة، دكتوراه هندسة.
١٩- أ. د. ليلى عبدالله سعيد، عميد كلية القانون، جامعة الموصل، دكتوراه قانون، اغتيلت مع زوجها.
٢٠- أ. د. منير الخيرو، زوج د. ليلى عبد الله، كلية القانون، جامعة الموصل، دكتوراه قانون.
٢١- أ. د. سالم عبد الحميد، عميد كلية الطب، الجامعة المستنصرية، اختصاص طب وقائي.
٢٢- أ. د. علاء داود، مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية، جامعة البصرة.
٢٣- أ. د. حسان عبد علي داود الربيعي، مساعد عميد كلية الطب، جامعة بغداد.
٢٤- أ. د. مروان رشيد، مساعد عميد كلية الهندسة، جامعة بغداد.
٢٥- أ. د. فلاح علي حسين، عميد كلية العلوم / الجامعة المستنصرية.
٢٦- مصطفى محمد الهيتي، عميد كلية الصيدلة، جامعة بغداد، اختصاص علوم الصيدلة.
٢٧- أ. د. كاظم مشحوط عوض، عميد كلية الزراعة، جامعة البصرة.
٢٨- أ. د. جاسم محمد الشمري، عميد كلية الآداب / جامعة بغداد.
٢٩- أ. د. موفق يحيى حمدون، معاون عميد كلية الزراعة، جامعة الموصل.
٣٠- أ. د. عقيل عبد الجبار البهادلي، معاون عميد كلية الطب؛ جامعة النهرين.
٣١- أ. د. إبراهيم طلال حسين، معاون عميد كلية التربية، الجامعة المستنصرية.
٣٢- أ. د. رعد شلاش، رئيس قسم البايولوجي، كلية العلوم، جامعة بغداد.
٣٣- أ. د. فؤاد إبراهيم محمد البياتي، رئيس قسم اللغة الألمانية، كلية اللغات، جامعة بغداد، اغتيل أمام منزله في حي الغزالية في بغداد
في ١ /٤/٢٠٠٥.
٣٤-أ. د. حسام الدين أحمد محمود، رئيس قسم التربية، كلية التربية، الجامعة المستنصرية.
٣٥- أ. د. عبد اللطيف علي المياح، معاون مدير مركز دراسات الوطن العربي، جامعة بغداد، اغتيل أوائل عام ٢٠٠٤ بعد يوم واحد من
ظهوره على شاشة إحدى الفضائيات العربية وهو يطالب بإجراء انتخابات نيابية.
٣٦- أ. د. هشام شريف، رئيس قسم التاريخ، جامعة بغداد.
٣٧- أ. د. إيمان يونس، رئيس قسم الترجمة، جامعة الموصل.
٣٨- أ. د. محمد كمال الجراح، اختصاص لغة إنكليزية، جامعة بغداد، نسب للعمل في المملكة المغربية، آخر موقع له مدير عام في وزارة
التربية،

اغتيل في منطقة العامرية يوم ٢٠٠٤/٦/١٠.
٣٩- أ. د. وسام الهاشمي، رئيس جمعية الجيولوجيين العراقية.
٤٠- أ. د. رعد عبد اللطيف السعدي، مستشار في اللغة العربية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، اغتيل يوم ٢٠٠٥/٥/٢٨ في منطقة البياع ببغداد.
٤١- أ. د. موسى سلوم أمير الربيعي، معاون عميد كلية التربية، الجامعة المستنصرية، اغتيل يوم ٢٠٠٥/٥/٢٨ في منطقة البياع ببغداد.
٤٢- أ. د. حسين ناصر خلف، باحث في كلية الزراعة، مركز بحوث النخيل، جامعة البصرة، بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ عثر على جثته في منطقة الفيحاء بعد اختطافه يوم ٢٠٠٥/٥/١٨.
٤٣- أ. د. محمد تقي حسين الطالقاني، دكتوراه فيزياء نووية.
٤٤- أ. د. طالب إبراهيم الظاهر، جامعة ديالى، كلية العلوم، اختصاص فيزياء نووية، اغتيل في بعقوبة شهر آذار ٢٠٠٥.
٤٥- أ. د. هيفاء علوان الحلي، جامعة بغداد، كلية العلوم للبنات، اختصاص فيزياء.
٤٦- أ. د. عمر فخري، جامعة البصرة، كلية العلوم، اختصاص في العلوم البيولوجية.
٤٧- أ. د. ليث عبد العزيز عباس، جامعة النهرين، كلية العلوم.
٤٨- أ. د. عبد الرزاق النعاس، جامعة بغداد، كلية الإعلام، اغتيل يوم ٢٠٠٦/١/٢٨.
٤٩- أ. د. محمد فلاح هويدي الجزائري، جامعة النهرين، كلية الطب، اختصاص جراحة تقويمية، اغتيل يوم عودته من أداء فريضة الحج مطلع عام ٢٠٠٦ وهو طبيب في مستشفى الكاظمية التعليمي.
٥٠- أ. د. خولة محمد تقي، جامعة الكوفة، كلية الطب.
٥١- أ. د. هيكل محمد الموسوي، جامعة بغداد، كلية الطب.
٥٢- أ. د. رعد أوخسن البينو، جامعة الأنبار، كلية الطب، اختصاص جراحة.
٥٣- أ. د. أحمد عبد الرحمن حميد الكبيسي، جامعة الأنبار، كلية الطب، عضو هيئة التدريس.
٥٤- أ. د. نوئيل بطرس ماثيو، المعهد الطبي، الموصل.
٥٥- أ. د. حازم عبد الهادي، جامعة بغداد، كلية الطب، دكتوراه طب.
٥٦- أ. د. عبد السميع الجنابي، الجامعة المستنصرية، عميد كلية العلوم، اغتيل طعناً بالسكين عندما بدأ بتطبيق قرار وزارة التعليم العالي بمنع استخدام الجامعات منابر للمظاهر الطائفية.
٥٧- أ. د. عباس العطار، جامعة بغداد، دكتوراه علوم إنسانية.
٥٨- أ. د. باسم المدرس، جامعة بغداد، دكتوراه علوم إنسانية.
٥٩- أ. د. محيي حسين، الجامعة التكنولوجية، دكتوراه هندسة ديناميكية.
٦٠- أ. د. مهند عباس خضير، الجامعة التكنولوجية، اختصاص هندسة ميكانيك.
٦١- أ. د. خالد شريدة، جامعة البصرة، كلية الهندسة، دكتوراه هندسة.
٦٢- أ. د. عبد الله الفضل، جامعة البصرة، كلية العلوم، اختصاص كيمياء.

٦٣- أ. د. محمد فلاح الدليمي، الجامعة المستنصرية، معاون عميد كلية العلوم، دكتوراه فيزياء.
٦٤- أ. د. باسل الكرخي، جامعة بغداد، كلية العلوم، اختصاص كيمياء.
٦٥- أ. د. جمهوركريم خماس الزرغني، رئيس قسم اللغة العربية / كلية الآداب / جامعة البصرة، وهو أحد النقاد المعروفين على الصعيد الثقافي في البصرة، خطف يوم ٢٠٠٥/٧/٧، وجدت جثته في منطقة القبلة الواقعة على بعد ٣ كلم جنوب مركز البصرة.
٦٦- أ. د. زكي ذاكر العاني، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، اغتيل أمام بوابة الجامعة المستنصرية يوم ٢٠٠٥/٨/٢٦.
٦٧- أ. د. هاشم عبد الكريم، الجامعة المستنصرية، كلية التربية، اغتيل أمام بوابة الجامعة المستنصرية يوم ٢٠٠٥/٨/٢٦.
٦٨- أ. د. ناصر أمير العبيدي، جامعة بغداد.
٦٩- أ. د. نافع عبود، اختصاص أدب عربي، جامعة بغداد.
٧٠- أ. د. مروان الراوي، اختصاص هندسة، جامعة بغداد.
٧١- أ. د. أمير مزهر الدايني، اختصاص هندسة الاتصالات.
٧٢- أ. د. عصام سعيد عبد الكريم، خبير جيولوجي، في وزارة الإسكان، يعمل في المركز الوطني للمختبرات الإنشائية، خطف يوم ٢٠٠٤/٩/٢٨ واغتيل يوم ٢٠٠٤/١٠/١.
٧٣- أ. د. حكيم مالك الزيدي، جامعة القادسية، كلية الآداب، قسم اللغة العربية.
٧٤-أ. رافي سركسيان فانكان، ماجستير لغة إنكليزية، مدرس في كلية التربية للبنات، جامعة بغداد.
٧٥- أ. د. نافعة حمود خلف، جامعة بغداد، كلية الآداب، اختصاص لغة عربية.
٧٦- أ. د. سعدي أحمد زيدان الفهداوي، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية.
٧٧- أ. د. سعدي داغر مرعب، جامعة بغداد، كلية الآداب.
٧٨- أ. د. زكي جابر لفتة السعدي، جامعة بغداد، كلية الطب البيطري.
٧٩-ا.خليل إسماعيل عبد الداهري، جامعة بغداد، كلية التربية الرياضية.
٨٠- أ. د. محمد نجيب القيسي، الجامعة المستنصرية، قسم البحوث.
٨١- أ. د. سمير يلدا جرجيس، الجامعة المستنصرية، معاون عميد كلية الإدارة والاقتصاد، خطف من أمام بوابة الجامعة المستنصرية في آب٢٠٠٥ ووجدت جثته ملقية في أحد الشوارع يوم ٢٠٠٥/٨/٢٥.
٨٢- أ. د. قحطان كاظم حاتم، الجامعة التكنولوجية، كلية الهندسة.
٨٣- أ. د. محمد الدليمي، جامعة الموصل، كلية الهندسة، اختصاص هندسة ميكانيكية.
٨٤- أ. د. خالد فيصل حامد شيخو، جامعة الموصل، كلية التربية الرياضية.
٨٥- أ. د. محمد يونس ذنون، جامعة الموصل، كلية التربية الرياضية.
٨٦- أ. د. إيمان عبد المنعم يونس، جامعة الموصل، كلية الآداب.

٨٧- أ. د. غضب جابر عطار، جامعة البصرة، كلية الهندسة.
٨٨- أ. د. كفاية حسين صالح، جامعة البصرة، مدرسة في كلية التربية.
٨٩- أ. د. علي غالب عبد علي، جامعة البصرة، كلية الهندسة.
٩٠- أ. د. محفوظ محمد حسن القزاز، كلية التربية / قسم العلوم التربوية والنفسية / جامعة الموصل، بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥، لقي مصرعه إثر إطلاق نار عشوائي من قبل القوات المحتلة الأميركية قرب جامع الدكتور أسامة كشمولة في محافظة نينوى.
٩١- أ. د. فضل موسى حسين، جامعة تكريت، كلية التربية الرياضية.
٩٢- أ. د. محمود إبراهيم حسين، جامعة تكريت، كلية التربية.
٩٣- أ. د. أحمد عبد الهادي الراوي، جامعة الأنبار، كلية الزراعة.
٩٤- أ. د. شاكر محمود جاسم، جامعة الأنبار، كلية الزراعة.
٩٥- أ. د. عبد الكريم مخلف صالح، جامعة الأنبار، كلية الآداب/ قسم اللغة العربية.
٩٦- أ. د. محمد عبد الحسين واحد، معهد الإدارة الفني - بغداد.
٩٧- أ. د. أمير إبراهيم حمزة، معهد بحوث السرطان، هيئة المعاهد الفنية.
٩٨- أ. د. محمد صالح مهدي، معهد بحوث السرطان، هيئة المعاهد الفنية.
٩٩- أ. د. سعد ياسين الأنصاري، جامعة بغداد.
١٠٠- أ. د. سعد الربيعي، جامعة البصرة، كلية العلوم، اختصاص علوم بيولوجية.
١٠١- أ. د. نوفل أحمد، جامعة بغداد، كلية الفنون الجميلة.
١٠٢- أ. د. محسن سليمان العجيلي، جامعة بابل، كلية الزراعة.
١٠٣- أ. د. ناصر عبد الكريم مخلف الدليمي، جامعة الأنبار.
١٠٤- أ. د. حامد فيصل عنتر، جامعة الأنبار، كلية التربية الرياضية.
١٠٥- أ. د. عبد المجيد حامد الكربولي، جامعة الأنبار.
١٠٦- أ. د. غائب الهيتي، جامعة بغداد، أستاذ في الهندسة الكيمياوية، اغتيل في آذار ٢٠٠٤.
١٠٧- الدكتور اللواء سنان عبد الجبار أبوكلل، جامعة البكر للدراسات العليا، استشهد في سجن أبو غريب عام ٢٠٠٤.
١٠٨- د. علي جابك المالكي، اختصاص محاسبة، منسب إلى وزارة المالية، مديرية الضريبة العامة، اغتيل عام ٢٠٠٤.
١٠٩- أ. عاشور عودة الربيعي، ماجستير جغرافية بشرية-جامعة مشيغان الأميركية، شغل موقع مدير مركز الدراسات والبحوث / المنصور، اغتيل في منطقة العامرية عام ٢٠٠٤.
١١٠- أ. د. كاظم طلال حسين، معاون عميد كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، اغتيل يوم الجمعة ٢٠٠٥/١١/٢٥ في منطقة الصليخ مع ٣ من مرافقيه.
١١١- أ. د. مجبل الشيخ عيسى الجبوري، عضو لجنة كتابة الدستور، اغتيل يوم ٢٠٠٥/٧/١٩ في بغداد.
١١٢- أ. د. ضامن حسين عليوي العبيدي، عميد كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، عضو لجنة كتابة الدستور، قتل يوم ٢٠٠٥/٧/١٩ في

بغداد.
١١٣- أ. د. أسامة يوسف كشمولة، جامعة الموصل، كلية الزراعة، دكتوراه زراعة، عين محافظاً للموصل يوم ٢٠٠٥/٤/٥ وجرى تشييعه يوم ٢٠٠٤\\٧\\١
١١٤- أ. د. علي مهاوش، عميد كلية الهندسة-الجامعة المستنصرية، اغتيل يوم ٢٠٠٦/٣/١٣.
١١٥- د.كاظم بطين الحياني، أستاذ علم النفس، كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، اقتيد من قبل عناصر تابعة لأحد الأحزاب الدينية، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣ وجدت جثته في مشرحة الطب العدلي وعليها آثار التعذيب، سبق أن شغل منصب محافظ القادسية حتى عام ١٩٩١.
١١٦- أ. د. صلاح عزيز هاشم، المعهد الفني - محافظة البصرة، اغتيل أمام المعهد يوم ٢٠٠٦/٤/٥.
١١٧- أ. د. عبد الكريم حسين، جامعة البصرة، كلية الزراعة، اغتيل يوم ٢٠٠٦/٤/١١.
١١٨- أ.المهندس حسين علي إبراهيم الكرباسي، الجامعة التقنية – بغداد – الزعفرانية، اختصاص قسم المساحة اغتيل يوم ٢٠٠٦/٤/١٦ في منطقة العامرية.
١١٩- أ. د. عبد الستار الأسدي، معاون عميد كلية التربية، جامعة ديالى، اغتيل يوم ٢٠٠٦/٤/١٩ مع (٣) من الأساتذة.
١٢٠- أ. د. سلام حسين المهداوي، كلية التربية، جامعة ديالى، اغتيل يوم ٢٠٠٦/٤/١٩.
١٢١- أ. د. مشحن حردان مظلوم العلواني، جامعة ديالى، اغتيل يوم ٢٠٠٦/٤/١٩.
١٢٢- أ. د. ميس غانم، قسم اللغة الإنكليزية، جامعة ديالى، زوجة الدكتور مشحن حردان العلواني، اغتيلت يوم ٢٠٠٦/٤/١٩.
١٢٣- أ. د. عبد الستار جبار، جامعة ديالى، كلية الطب البيطري، اغتيل يوم ٢٠٠٦/٤/٢٢.
١٢٤- أ. د. مهند الدليمي، جامعة بغداد- كلية الهندسة، اغتيل عام ٢٠٠٤.
١٢٥- أ. د. حسن الربيعي، عميد كلية طب الأسنان- جامعة بغداد، اغتيل يوم ٢٠٠٤/١٢/٢٥ عندما كان يقود سيارته وبصحبته زوجته.
١٢٦- أ. د. أنمار التك، كلية الطب / جامعة الموصل، أحد أشهر أطباء العيون في العراق، حاصل على درجة بروفيسور، اغتيل في شهر تشرين أول ٢٠٠٤.
١٢٧- أ. د. المهندس محيي حسين، اختصاص هندسة طائرات / جامعة بغداد، اغتيل منتصف عام ٢٠٠٤.
١٢٨- أ. د. فيضي محمد الفيضي، جامعة الموصل، عضو هيئة علماء المسلمين في الموصل، اغتيل أمام داره في منطقة المثنى بالموصل بتاريخ٢٠٠٤/١١/٢٢، خريج كلية الشريعة عام ١٩٨٥، حاصل على الدكتوراه نهاية التسعينات.
١٢٩- الدكتور العميد منذر البياتي، (طبيب) اغتيل أمام داره في السيدية يوم ٢٠٠٥/٦/١٨.

١٣٠-الدكتور العميد صادق العبادي، (طبيب) اغتيل يوم ٢٠٠٤/٩/١ في منطقة الشعب في بغداد عند دخوله المجمع الطبي الذي شيده لتقديم الخدمات الطبية وبأسعار رمزية.
١٣١- الدكتور عامر محمد الملاح، رئيس قسم الجراحة في المستشفى الجمهوري التعليمي، اغتيل قرب داره يوم ٢٠٠٤/١٠/٣.
١٣٢- الدكتور رضا أمين، معاون فني في مستشفى كركوك التعليمي، اغتيل يوم ٢٠٠٥/٨/١٥ في كركوك.
١٣٣- الدكتور عبد الله صاحب يونس، مدير مستشفى النعمان التعليمي في الأعظمية، اغتيل يوم ٢٠٠٥/٥/١٨.
١٣٤- أ. إبراهيم إسماعيل، مدير عام تربية كركوك، اغتيل يوم ٢٠٠٤/٨/٣٠ عندما كان متوجها إلى المعهد التكنولوجي جنوب كركوك.
١٣٥-أ. راجح الرمضاني، مشرف تربوي اختصاص، اغتيل بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٩ عند خروجه من جامع (نياب العراقي) في محافظة نينوى.
١٣٦- أ. د. جاسم محمد العيساوي، أستاذ في كلية العلوم السياسية /جامعة بغداد، عضو في هيئة تحرير صحيفة (السيادة) اليومية، أحد
الأعضاء المفاوضين مع لجنة صياغة الدستور، اغتيل يوم ٢٠٠٥/٦/٢٢ في مدينة الشعلة في بغداد وعمره (٦١) عاماً.
١٣٧- الدكتور المهندس عبد الستار صابر الخزرجي، كلية الهندسة /جامعة بغداد، اغتيل يوم ٢٠٠٥/٦/٢١ وهو من سكنة مدينة الحرية في بغداد.
١٣٨- أ. د. حيدر البعاج، مدير المستشفى التعليمي في البصرة.
١٣٩- أ. د. عالم عبد الحميد، عميد كلية الطب، جامعة البصرة.
١٤٠- أ. د. محمد عبد الرحيم العاني، أستاذ في كلية القانون/الجامعة المستنصرية، وهو طالب دكتوراه في كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد، عضو هيئة علماء المسلمين، اعتقل يوم ٢٠٠٦/٤/٢٧ من أمام جامع الفاروق القريب من شارع فلسطين في بغداد من قبل عناصر وزارة الداخلية، وجدت جثته في مشرحة الطب

قائمة بأسماء المحامين الشهداء
حسب احصائية نقابة المحامين

ت	اسم المحامي المقتول	الجهة التي قامت بالاغتيال	تاريخ القتل	المكان
١	صلاح الاوسي	مجهولين	٢٠٠٧/٤/٢	بغداد
٢	صلاح حسن دباس	مجهولين	٢٠٠٦/٧/٦	بغداد
٣	محمد غالي الكعبي	مجهولين	٢٠٠٦/٨/١٠	سبع البور
٤	عبد الفتاح حسن سهيل	مجهولين	٢٠٠٦/٧/١٩	بغداد
٥	نجاح حسين هادي	انفجار سيارة	٢٠٠٥/٩/٢٤	بلد
٦	ابراهيم علي الزوبعي	امريكية	٢٠٠٦/٥/٧	ابو غريب
٧	صادق سالم محمد الشمري	مجهولين	٢٠٠٤	بغداد
٨	عبدالله جزاع ياسين	مجهولين	٢٠٠٦/٧/٣٠	الانبار
٩	جلال عباس الباوي	مجهولين	٢٠٠٥/١٢/٢٠	بعقوبة
١٠	عبد السلام ضاري	مجهولين	٢٠٠٥/٩/٢٠	بعقوبة
١١	سعدون عنتر الجنابي	مجهولين	٢٠٠٥/١٠/١٠	بغداد
١٢	محمد حلو عسل	مجهولين	٢٠٠٥/١١/٢٥	الانبار
١٣	خميس العبيدي	مجهولين	٢٠٠٦	بغداد
١٤	خميس محمد عويد	مجهولين	٢٠٠٦	بغداد
١٥	خليل ابراهيم السعيدي	مجهولين	٢٠٠٣/٧/٩	بغداد
١٦	عبد الكريم جاسم شريف	انفجار	٢٠٠٣/١٠/٢٧	بغداد
١٧	خير الدين سعيد عبد رحيم	مجهولين	٢٠٠٣/٦/٣٠	الموصل
١٨	ايمان عبدالله حسين	مجهولين	٢٠٠٣/٩/٢١	المقدادية
١٩	اراز صباح ناظم	مجهولين	٢٠٠٤/١٠/١	الموصل
٢٠	علاء خليل حسن	مجهولين	٢٠٠٤/٨/٩	الموصل
٢١	اهيب شوقي الحديثي	مجهولين	٢٠٠٤/٦/٢	بغداد
٢٢	عبدالرزاق ليث عبدالرزاق	مجهولين	٢٠٠٥/٨/٢	بغداد
٢٣	سمير نصيف جاسم	مجهولين	٢٠٠٥/٥/٧	بغداد
٢٤	قاسم نجم عبدالله	مجهولين	٢٠٠٥/٥/١٦	الموصل
٢٥	جبر عبد كرصون	مجهولين	٢٠٠٥/٥/٢٥	الانبار
٢٦	احمد عبدالله جبر	مجهولين	٢٠٠٥/٣/٢٤	المحاويل
٢٧	خليل ابراهيم علي	مجهولين	٢٠٠٥/٤/٢	الموصل
٢٨	مؤيد عبد ابراهيم	مجهولين	٢٠٠٤/٢/٢٨	الرمادي
٢٩	خلف هادي الحيالي	مجهولين	٢٠٠٥/٢/١	الشرقاط

٣٠	احمد فؤاد فاروق	مجهولين	٢٠٠٤/١١/٢٠	الخالص
٣١	حسنين فتحي الاسدي	مجهولين	٢٠٠٤/٨/٢٢	الاسكندرية
٣٢	عدي محمد عداي	مجهولين	٢٠٠٥/١/١٩	بغداد
٣٣	صفاء الدين اسماعيل	مجهولين	٢٠٠٥/١٠/٢٢	بغداد
٣٤	عدنان دحام الراوي	مجهولين	٢٠٠٤/١١/٤	الموصل
٣٥	مطر عبد راشد	مجهولين	٢٠٠٦/٤/٢	البصرة
٣٦	قاسم عبد الصاحب	مجهولين	٢٠٠٦/٧/٢٦	بغداد
٣٧	حامد هويش الشيباوي	مجهولين	٢٠٠٦/٩/٢٢	الديوانية
٣٨	عساف حسام الدين	مجهولين	٢٠٠٧/٤/٨	البصرة
٣٩	عبد الصاحب عبدالله كاظم	مجهولين		بغداد
٤٠	غانم خلف الجماس	مجهولين		بغداد
٤١	ثابت الفهد	مجهولين	٢٠٠٧/٥/١	بغداد
٤٢	جاسم عطيه علوان	مجهولين	٢٠٠٦/١١/١٥	بغداد
٤٣	سمير جعفر محمد علي	مجهولين	٢٠٠٦/٨/١٠	بغداد
٤٤	ماهر موسى عباس	مجهولين	٢٠٠٧/٤/٨	بغداد
٤٥	حسام الدين عساف الناهي	مجهولين	٢٠٠٧/٧/٢٥	البصرة
٤٦	سندس حامد الكبان	مجهولين	٢٠٠٧/٨/١	بغداد
٤٧	عمار محمد سلطان	مجهولين		بغداد
٤٨	منال وهيب علوان	مجهولين	٢٠٠٧/٥/٦	بابل
٤٩	حوشي خلف وادي	مجهولين	٢٠٠٦	واسط
٥٠	جيشي جري شمام	مجهولين	٢٠٠٧	واسط
٥١	اسماعيل ارحيمه	مجهولين	٢٠٠٧	واسط
٥٢	محمد حربي الجنابي	مجهولين	٢٠٠٧	بغداد
٥٣	مصعب احمد الجاسم	مجهولين	٢٠٠٤	البصرة
٥٤	سامي طعمه المياح	مجهولين	٢٠٠٤	البصرة
٥٥	عبد الاله وادي	مجهولين	٢٠٠٥	البصرة
٥٦	جبار عبد علي الاحمد	مجهولين	٢٠٠٦	البصرة
٥٧	عبد الحافظ عيسى محسن	مجهولين	٢٠٠٧	البصرة
٥٨	عادل حسن بحر	مجهولين	٢٠٠٧	البصرة
٥٩	سعد الخشاب	مجهولين	٢٠٠٧/٨/٢٩	بغداد
٦٠	رحيم حسن	مجهولين	٢٠٠٧/٧/٢٢	ميسان
٦١	عادل جدوع الحديدي	مجهولين	٢٠٠٣	الموصل
٦٢	محمد غانم خروفه	مجهولين	٢٠٠٧	الموصل
٦٣	مزهر احمد محمد	مجهولين	٢٠٠٧	الموصل
٦٤	سهاد عبد الرزاق	مجهولين	٢٠٠٧	الموصل
٦٥	خيري محمد صالح الدباغ	مجهولين	٢٠٠٧	الموصل

٦٦	عبد القهار سليمان	مجهولين	٢٠٠٧	الموصل
٦٧	يوسف اسماعيل	مجهولين	٢٠٠٥	الموصل
٦٨	علي غالب ابراهيم	مجهولين	٢٠٠٥/٧/٦	صلاح الدين
٦٩	منير توفيق نجم	القوات الامريكية	٢٠٠٥/١٠/٤	صلاح الدين
٧٠	علي تحسين ذنون	مجهولين	٢٠٠٦/٥/٢٨	صلاح الدين
٧١	طلال غالب ابراهيم	مجهولين	٢٠٠٦/٧/٢٤	صلاح الدين
٧٢	مطر حسن صالح	القوات الامريكية	٢٠٠٦/١٢/١٩	صلاح الدين
٧٣	غازي داود سلمان اللهيبي	مجهولين	٢٠٠٦/١٠/٢٧	ديالى
٧٤	جاسم محمود جاسم الكواز	مجهولين	٢٠٠٦/١١/٣٠	ديالى
٧٥	طلال صلاح محمد علي	مجهولين	٢٠٠٤	ديالى
٧٦	وديع عيسى مزبان الخفاجي	انفجار سيارة	٢٠٠٥	ديالى
٧٧	هيلان كامل احمد المجمعي	مجهولين	٢٠٠٧	ديالى
٧٨	عدنان هادي عيسى	مجهولين	٢٠٠٧	ديالى
٧٩	محمد مهدي صالح	القوات الامريكية	٢٠٠٥	ديالى
٨٠	مزهر فهد زوبع	مجهولين	٢٠٠٦	ديالى
٨١	حقي اسماعيل ناهي	القوات الامريكية	٢٠٠٤	ديالى
٨٢	وليد الزهيري	مجهولين	٢٠٠٧	ديالى
٨٣	بدر جواد مجيد	مجهولين	٢٠٠٥	ديالى
٨٤	عبدالسلام ضاري ارزوقي	مجهولين	٢٠٠٥	ديالى
٨٥	عبدالله جزاع ياسين	مجهولين	٢٠٠٦	الانبار
٨٦	درع كريم زبار العيثاوي	مجهولين		الانبار
٨٧	ابراهيم مخلف علي حنين	مجهولين		الانبار
٨٨	جبير عبد كرحوت العبيدي	مجهولين	٢٠٠٥	الانبار
٨٩	خالد جياد حايف الخليفاوي	مجهولين		الانبار
٩٠	ابراهيم احمد عوده العسافي	مجهولين	٢٠٠٣	الانبار
٩١	فالح بدر فريح الكربولي	مجهولين		الانبار
٩٢	عدنان خلف هراط الجغيفي	مجهولين		الانبار
٩٣	ياسين محمد شرموط	مجهولين		الانبار
٩٤	قاسم نجم البياتي	مجهولين		الموصل
٩٥	يونس محمد صالح	مجهولين		الموصل
96	حسين عليوي الطائي	مجهولين	٢٠٠٦/٦/٢٥	المحاويل
٩٧	رعد خلف جاسم بلاسم	انفجار سيارة	٢٠٠٨	بغداد
٩٨	معن الموسوي	مجهولين	٢٠٠٨	بغداد
٩٩	فيصل الفيصلاوي	مجهولين	٢٠٠٨	كركوك
١٠٠	خلف حمود محمد الجبوري	مجهولين	2008	كركوك
١٠١	يعرب احمد العزاوي	مجهولين	2008	كركوك

الفهرست

المؤلف



- بكالوريوس قانون -جامعة الموصل - ١٩٩٦.
- دبلوم الدراسات القانونية العليا.
- ماجستير في القانون الدولي بتقدير امتياز.
- عضو نقابة المحامين العراقيين.
- عضو اتحاد المحامين العرب.



